المسائلُ الأصوليةُ المُتَعَلِّقَةُ بغيرِ المُسلِمِينَ
-دِرَاسَة نَظَرِية تَطبِيقِيَّة-

د. دسوقي يوسف دسوقي نصر
قسم أصول الفقه– كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المسائلُ الأصوليةُ المُتَعَلِّقَةُ بغيرِ المُسلِمِينَ-دِرَاسَة نَظَرِية تَطبِيقِيَّة

د. دسوقي يوسف دسوقي نصر
قسم أصول الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ١٦/ ٣/ ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ١٥/ ٧/ ١٤٤٤ هـ

ملخص الدراسة:

موضوع البحث: اهتم الأصوليون كثيرًا بما يتصل بغير المسلمين في كتبهم الأصولية، وليس ذلك لأجل هؤلاء الكفار، بل لأجل تمييز الشخصية الإسلامية، وفصلها عمَّا يشوبها في التعامل مع غير المسلمين، وقد رأى الباحث أن أكثر البحوث في الحديث عن غير المسلمين تتصل بالجانب العقدي أو الفقهي أو الدعوي، ولا يوجد بحثٌ ركز على المسائل الأصولية المتَعَلّقة بغير المسلمين، فاختاره لأن يكون بحثًا، مع بيان أثر ذلك في الفقه الإسلامي.

أهداف البحث: الوقوف على المسائل والقواعد الأصولية المتَعَلقة بغير المسلمين، والربط بينها وبين الفروع الفقهية المبنية عليها، في دراسة نظرية تطبيقية لهذه المسائل.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يقوم على التتبع لأمور جزئية في كتب الأصوليين والفقهاء حول هذه المسائل الأصولية المتَعَلّقة بغير المسلمين.

أهم النتائج: الشخصية الإسلامية لها خصائصها التي تميزها عن غيرها من الأمم السابقة من غير المسلمين، سواء أكان ذلك في الاعتقاد أم في الأحكام الفقهية أم في المسائل الأصولية، كما أن الأصوليين تناولوا مسائل غير المسلمين بمزيد اهتمام وعناية في المباحث الأصولية والفقهية، وظهر أثر ذلك في كثير من الفروع الفقهية في البحث.

أهم التوصيات: عمل موسوعة في المسائل الأصولية المتَعَلقة بغير المسلمين، وجمع القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بغير المسلمين، وبيان أثرها في الفقه الإسلامي، وكذلك جمع الفتاوى المتعلقة بغير المسلمين، تحت مسمى:" موسوعة الفتاوى الفقهية المتعلقة بغير المسلمين"؛ حتى تكون تبصرة لمن يتعامل معهم من المسلمين.

الكلمات المفتاحية: مسائل–أصولية–غير المسلمين– فروع– فقهية.

Fundamental issues related to non-Muslims - an applied theoretical study.

Dr. Desouky Youssef Desouky Nasr
Department Fundamentals of Jurisprudence – Faculty Sharia
Imam Muhammad bin Saud Islamic university

Abstract
Research Topic: Islamic scholars have extensively discussed matters related to non-Muslims in their works of fundamental jurisprudence (usool al-fiqh) , not out of concern for non-Muslims themselves, but rather to distinguish and define the Islamic identity in its interactions with non-Muslims. While most research on non-Muslims focuses on contractual obligations, fiqh rulings, or missionary work, this study examines the fundamental principles (usool) pertaining to non-Muslims and their impact on Islamic jurisprudence**.**

Research Objectives
1**.** To identify and analyze the fundamental issues (usool) related to non-Muslims**.**
2**.** To establish the connection between these fundamental isssues and the corresponding fiqh rulings**.**
3**.** To conduct a theoretical and applied study of these fundamental issues**.**
Research Methodology: The research employs an inductive-analytical approach, involving a comprehensive examination of the works of Islamic legal scholars (usoolin) and jurists (fuqaha) regarding the fundamental issues related to non-Muslims**.**
Key Findings: Islamic identity possesses unique characteristics that distinguish it from non-Islamic nations, encompassing beliefs, fiqh rulings, and fundamental issues. Islamic jurists (Usul al-Fiqh scholars) have dedicated significant attention to addressing issues related to non-Muslims within the domains of Islamic jurisprudence and law. This emphasis on non-Muslim-related issues has permeated various branches of Islamic law, as evidenced in the research findings**.**
Recommendations: Compiling an encyclopedia of fundamental issues related to non-Muslims. Gathering and classifying jurisprudential rules and regulations pertaining to non-Muslims, highlighting their impact on Islamic jurisprudence. Compiling fatwas (religious rulings) related to non-Muslims under the title "Encyclopedia of Jurisprudential Fatwas Related to Non-Muslims" to guide Muslims in their interactions with non-Muslims**.**
Keywords: Fundamental issues, fundamentalism, Non-Muslims, Jurisprudential Branches, Islamic Jurisprudence**.**

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان فسوى، وقدَّر فهدى، وجعل منه الزوجين الذكر والأنثى، وأرسل الرسل هداية ورحمة بخلقه، فمنهم من آمن، ومنهم من كفر، أحمده وأستعين به، وأستغفره، وأعوذ بالله ﷻ من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. وبعد:

فإن الله سبحانه بعث نبيه الكريم ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، ورحمة للعالمين، كما قال ﷻ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ (١)، فهدى الله سبحانه به العرب بعد ضلال وجاهلية، وانتفع خلق كثير بدعوته ﷺ، فدخلوا في دين الله أفواجًا، وظل آخرون في ضلالهم وغيّهم، فضلوا وأضلوا، وهم غير المسلمين من اليهود والنصاري والمجوس والصابئين وسائر المشركين.

وقد رأى الباحث أن أكثر البحوث المتعلّقة بغير المسلمين تركز على الجانب الفقهي، أو العقدي، أو الدعوي، ولم يجد بحثًا ركز على جمع المسائل الأصولية المتعلقة بغير المسلمين، وأثرها في الفقه الإسلامي؛ لذا رأى أن يجمع هذه المسائل، في بحث واحد، وأسماه: (**المسائلُ الأصوليةُ المُتَعَلِّقَةُ بغيرِ المُسلِمِينَ –دِرَاسَة نَظَرِية تَطبِيقِيَّة–**).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

---

(١) آية (١٠٧) من سورة الأنبياء.

١- أهمية المسائل الأصولية المتعلّقة بغير المسلمين في أصول الفقه حيث تشغل حيزًا لا بأس به.

٢- بيان اختلاف العلماء فيما يتعلق بالفروع الفقهية المبنية على تلك المسائل الأصولية، وبيان الراجح منها.

٣- الربط بين تلك المسائل الأصولية، والفروع الفقهية المبنية عليها.

٤- عدم الكتابة في هذا الموضوع من قبل الباحثين.

مشكلة الدراسة:

تدور الدراسة حول تساؤلات عدة منها:

١- هل هناك قواعد ومسائل أصولية تتعلق بغير المسلمين، يمكن من خلالها معرفة الأحكام الفقهية الخاصة بهم؟

٢- هل تناول الأصوليون مسائل غير المسلمين بمزيد اهتمام وعناية في المباحث الأصولية والفقهية؟

٣- هل استدل الأصوليون بمسائل غير المسلمين في بعض الأحكام الأصولية والفقهية؟

أهداف الدراسة:

١- إبراز تميز الشخصية الإسلامية عن غيرها من الأمم السابقة من غير المسلمين.

٢- الربط بين القواعد والمسائل الأصولية المتعلقة بغير المسلمين، والفروع الفقهية المبنية عليها.

٣- بيان دقة التشريع الإسلامي، وإبراز عظمته باهتمامه بكل كبيرة وصغيرة تتعلق بغير المسلمين سواء أكان ذلك في الجانب العقدي [١]، أم الجانب الفقهي [٢] أم الجانب الأصولي، أم الجانب الدعوي [٣].

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث من خلال البحث موضوعًا أَفرد الحديث عن المسائل الأصولية المتعلقة بغير المسلمين.

ولكن توجد مجموعة من الدراسات السابقة لها صلة ببعض جوانب الموضوع، وهي كما يلي:

---

(١) من هذه البحوث: ١-الهجرة إلى غير بلاد المسلمين: حكمها وآثارها المعاصرة في الشريعة الإسلامية، للباحث عبد الله يوسف أبو عليان، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في غزة، ٢٠١١م. ٢- الجدل مع غير المسلمين: دراسة عقدية، للباحث عبد الرحمن عباس سلمان، حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، عدد ٣٩، سنة ٢٠٢٠م، جامعة الأزهر.

(٢) من هذه البحوث: ١-أحكام غير المسلمين في الجنايات: دراسة فقهية مقارنة، للباحثة صفاء زين العابدين الشيخ الطيب، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية في السودان سنة ٢٠٠٥م،٢-المعاملات المالية مع غير المسلمين: دراسة فقهية مقارنة، للباحث مصطفى عبد السلام سيف قايد، وهي رسالة دكتوراة تقدم بها الباحث في جامعة أم درمان الإسلامية في السودان، سنة٢٠١٤م.

(٣) من هذه البحوث: ١- التعايش مع غير المسلمين، سالم البهنساوي، مجلة الوعي الإسلامي، عدد٤٠٤، سنة١٩٩٩م.٢-الإنصاف في معاملة غير المسلمين، للباحث جعفر شيخ إدريس، مجلة البيان، عدد ١٧٥، سنة٢٠٠٢م.

١- **هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة من عبادات ومعاملات وجنايات أم لا؟** للباحث عبد القادر محمد أبو العلا، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، ع٣، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، سنة ١٩٨٥م. وتختلف الدراسة هنا عن هذا البحث، حيث إن الدراسة في هذا البحث تشمل كل أبواب أصول الفقه غالبًا، بخلاف هذا البحث الذي يركز على مسألة واحدة في التكليف، وطريقة معالجتها هنا تختلف عن البحث المذكور.

٢- **الأمر المعلل بمخالفة غير المسلمين ودلالته على الأحكام دراسة فقهية أصولية**-للباحث تيسير كامل إبراهيم، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية-غزة-فلسطين-المجلد ٣٧، عدد٣، سنة٢٠١٩م. وهو بحث يدور حول دلالة الأمر المعلل بمخالفة غير المسلمين على الأحكام، وكيف يمكن فهم دلالته على الأحكام وفقًا لقواعد علم أصول الفقه، ومن ثم فإن طبيعة البحث هنا تركز فقط على دلالة الأمر المعلل بمخالفة غير المسلمين على الأحكام، في حين أن هذه الدراسة تتوسع في ذكر المسائل الأصولية المتعلّقة بغير المسلمين في كل أبواب أصول الفقه، مما يبين وجه الخلاف بين الدراستين.

٣- **مقاصد الشريعة الكلية الضرورية في التعامل مع غير المسلمين،** للباحث سلطان علي قرعاوي، مجلة القلم، جامعة القلم للعلوم النظرية والتطبيقية، اليمن، عدد ١٤، سنة ٢٠١٩م، وهي تركز على قواعد التعامل مع غير المسلمين، كالوفاء بالعهود والمواثيق وتحريم الغدر والخيانة،

وعدم قتل من لا يقاتل منهم من غير الحربيين...إلخ، مما يبين اختلافها عن موضوع البحث هنا الذي يركز على المسائل الأصولية.

منهج البحث:

أ- المنهج العام:

سلكت في إعداد هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يقوم على التتبع لأمور جزئية [1]، مع الاستعانة على ذلك بالملاحظة في كتب الأصوليين والفقهاء حول هذه المسائل الأصولية، وأثرها في الجانب الفقهي، كما استخدم الباحثُ المنهج الوصفي التحليلي في الدراسة مع المنهج الاستقرائي، حيث قام بوصف وتحليل بعض التعريفات والمصطلحات في البحث.

وتتلخص إجراءات هذا المنهج في النقاط الآتية:

أولاً: جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث، من كتب الأصوليين قديمًا وحديثًا، مع بيان آراء الأصوليين والفقهاء فيها، وذكر أدلة كل قول، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة، مع الترجيح إن أمكن ذلك.

ثانيًا: ذكر مذاهب العلماء في الفروع الفقهية المتعلقة بغير المسلمين، مع الاستدلال لها.

ثالثًا: توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

---

(١) انظر: د. عبد الرحمن بدوي، "مناهج البحث العلمي"، ط.٣، (وكالة المطبوعات: الكويت)، ص ١٨-١٩.

رابعًا: عزو الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

خامسًا: تخريج الأحاديث، مع ذكر الحكم لما ليس في الصحيحين من كلام أهل الشأن في ذلك.

سادسًا: تعريف الكلمات التي تحتاج إلى بيان من أشهر المعاجم اللغوية، وكذلك شرح المصطلحات الفقهية والأصولية من مصادرها المعتبرة.

ب- المنهج الخاص في دراسة المسائل ويتخلص في النقاط الآتية:

١- ذكر المسألة الأصولية المتعلّقة بغير المسلمين بوضع عنوان لها.

٢- تصوير المسألة، وتوضيح ما يتعلق حولها.

٣- ذكر أقوال الأصوليين في المسألة أو القاعدة.

٤- ذكر أدلة كل قول ومناقشة هذه الأدلة.

٥- الترجيح في المسألة، مع ذكر سبب الترجيح.

٦- ذكر الفروع الفقهية المبنية على المسألة، والترجيح فيها إن أمكن.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتضمنت: كلمة تمهيدية عن موضوع البحث وأهميته وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومشكلة الدراسة، وأهدافها، والمنهج المتبع فيها، وخطة البحث.

التمهيد: تعريف المسائل الأصولية، والمراد بغير المسلمين:

أولاً: تعريف المسائل الأصولية لغةً واصطلاحًا.

ثانيًا: المراد بغير المسلمين في البحث.

ثالثاً: المراد بالمسائل الأصولية المتعلقة بغير المسلمين في هذا البحث.

المبحث الأول: المسائل الأصولية المتعلّقة بغير المسلمين في التكليف:

وفيه مطلب واحد هو: هل حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف أو لا؟

وهو ما يعبر عنه كثير من الأصوليين بـ(هل الكفار مخاطبون بفروع الإسلام؟)

المبحث الثاني: المسائل الأصولية المتعلّقة بغير المسلمين في الأدلة المتفق عليها:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المسائل الأصولية المتعلّقة بغير المسلمين في دليل القرآن الكريم:

وفيه مسألة واحدة هي: حكم المنع من النسخ، وعلاقة اليهود بذلك.

المطلب الثاني: المسائل الأصولية المتعلّقة بغير المسلمين في دليل السنة النبوية:

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: من شروط المتواتر استكمال العدد في كل طبقة، وعلاقته بالطعن على اليهود والنصارى في كتبهم.

المسألة الثانية: لا يجوز على أهل التواتر كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته، وعلاقته بالطعن على النصارى.

المسألة الثالثة: وقوع العلم بتواتر الكفار والفساق، وعدم اشتراط الإسلام والعدالة في الخبر المتواتر.

المسألة الرابعة: من شروط الراوي لأخبار الآحاد أن يكون مسلمًا لا كافرًا في الأداء لا في التحمل.

المسألة الخامسة: حكم رواية أهل البدع ممن يكفرهم العلماء أو اختلفوا في تكفيرهم لأخبار الآحاد.

المطلب الثالث: المسائل الأصولية المتعلّقة بغير المسلمين في دليل الإجماع:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل يعتبر وفاق المجتهد الكافر أو المرتد أو خلافهما في الإجماع؟

المسألة الثانية: هل يعتبر في الإجماع وفاق المجتهد المبتدع أو خلافه، إذا كانت بدعته تقتضي تكفيره؟

المطلب الرابع: المسائل الأصولية المتعلّقة بغير المسلمين في دليل القياس:

وفيه مسألة واحدة هي: ما ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين من إبطال قياس الشبه لاحتجاج المشركين به.

المبحث الثالث: المسائل الأصولية المتعلقة بغير المسلمين في الأدلة المختلف فيها:

وفيه مطلب واحد هو: المسائل الأصولية المتعلقة بغير المسلمين في دليل الاستصلاح:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: من صور حفظ الدين قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، والمرتد، وعقوبة المبتدع الداعي إلى البدع.

المسألة الثانية: المصلحة الملغاة في التشريع الإسلامي (المناسب الغريب)، وإلغاء التجارة مع الكفار إذا كانت حرامًا.

المبحث الرابع: المسائل الأصولية المتعلّقة بغير المسلمين في مباحث دلالات الألفاظ:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسائل الأصولية المتعلّقة بغير المسلمين في النص والظاهر والمؤول.

وفيه مسألة واحدة هي: من التأويلات البعيدة الفاسدة إبطال الحنفية لأنكحة الكفار بعد إسلامهم.

المطلب الثاني: المسائل الأصولية المتعلّقة بغير المسلمين في الأمر والنهي:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: دخول الكفار في الأمر المطلق.

المسألة الثانية: دلالة الأمر المعلل بمخالفة غير المسلمين على الحكم الشرعي.

المسألة الثالثة: من صيغ النهي غير الصريح اللعن كلعن الله لليهود والنصارى لاتخاذ قبور أنبيائهم مساجد.

المطلب الثالث:

المسائل الأصولية المتعلّقة بغير المسلمين في العام والخاص، والمطلق والمقيَّد، والمنطوق والمفهوم:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: دخول العبيد والإماء والكفار في الخطاب العام.

المسألة الثانية: إذا اتحد المطلق والمقيد حكمًا وسببًا وكان الإطلاق داخلًا على السبب.

المسألة الثالثة: من شروط حمل المطلق على المقيد كونه في الإثبات لا في النفي.

المسألة الرابعة: قد يكون الحصر خاصًّا ببعض ما تعلق به، ولا يعم جميع متعلقه.

المبحث الخامس: المسائل الأصولية المتعلّقة بغير المسلمين في الاجتهاد والتقليد:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المسائل الأصولية المتعلّقة بغير المسلمين في الاجتهاد.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: من شروط قبول اجتهاد المجتهد ألا يكون كافرًا.

المسألة الثانية: هل كل مجتهد مصيب ولو كان مخالفًا لملة الإسلام؟

المطلب الثاني: المسائل الأصولية المتعلّقة بغير المسلمين في التقليد:

وفيه مسألة واحدة: تحريم التقليد في أصول الدين، وذم اليهود والنصارى على تقليدهم في الأصول.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

وأخيراً، فهذا جهد المقل، لا أدّعي فيه الكمال، فهو عمل بشري يعتريه النقص والخلل، وأسأل الله ﷻ أن يعفو عن تقصيري وخللي فيه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، فإن كنت قد وفقت، فهذا من فضل الله ﷻ وكرمه وتوفيقه وحدَه الحنَّان المنَّان، وإن كانت الأخرى فمن نفسي وضعفي وتقصيري، وأستغفرُ الله ﷻ منه، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنيب.

التمهيد:

تعريف المسائل الأصولية، والمراد بغير المسلمين

أولاً: تعريف المسائل الأصولية لغةً واصطلاحًا:

أ- تعريفها قبل التركيب:

تعريف المَسائِل لغةً (١): جمع: مَسألة، وهي مصدر ميميّ من سأَلَ، يَسأَل، اسْأَلْ وسَلْ، سُؤالاً وتَسْآلاً، فهو سائِل، والمفعول مَسْؤول، والمسألة: يراد بها المسؤولة، فهي من إطلاق المصدر على المفعول، كخلق بمعنى: مخلوق، فقولنا: مسألة، أي: مسؤولة، بمعنى: يُسأل عنها، والمسألة بمعنى قضيّة، أو ما كان موضوعَ بحثٍ أو نظرٍ، وسأل فلانًا حاسبَه، ومنه قوله ﷻ: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ﴾(٢)، وسأل المحتاجُ النَّاسَ: تسوّل؛ وطلب منهم الصدقةَ والعطيّةَ، ومنه قوله ﷻ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (٣). وسأله الشَّيءَ: طلب منه أن يعطيَه إيّاه، ومنه قوله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ (٤).

تعريف الأصولية لغةً: تعود إلى مادة أصل، وهو أسفل الشيء، أو أساس الشيء، أوما يبنى عليه غيره، أو القاعدة، سواء أكان حسياً كالأساس الذي يشيّد عليه البناء فهو أصله، أم عقلياً كبناء الأحكام الجزئية على

---

(١) انظر مادة (سأل) في: لسان العرب (٣١٨/١١)، والمصباح المنير، ص٢٩٧، والمطلع، ص٣٦٨، والمعجم الوسيط (٤١١/١).

(٢) من آية (٦) من سورة الأعراف.

(٣) من آية (٢٧٣) من سورة البقرة.

(٤) من آية (٩٠) من سورة الأنعام، ومن آية (٢٣) من سورة الشورى.

القواعد الكلّيّة [١]. فالأصل عبارة عما يفتقر اليه، فهو الأساس، أوالقاعدة، أوما يبنى عليه غيره.

تعريف المَسَائِل اصطلاحًا: مفردها: المسْأَلةُ: وهي:"القضية التي يُبرهَنُ عليها"[٢]. ويكون الغرض من ذلك معرفتها، وإيضاحها في ذلك العلم، وقيل: المسألة: "مطلوب خبري يبرهن عنه في العلم بدليل"[٣].

تعريف الأصولية اصطلاحًا: من "الأصول" ومفردها: "أصل"، وهو: مايبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره، وتأتي بمعنى الدليل أو المقيس عليه، أو ما يدل على الرجحان، أو القاعدة الكلية المستمرة، أو الاستصحاب [٤]. فهي تعود إلى ما يدرسه الأصولي للوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

ب- تعريفها بعد التركيب:

المراد بالمسائل الأصولية: هي: "القضايا الكلية التي يبحثها الأصولي، ويبرهن على صحتها"[٥]. ومن ثم فهي تدور حول القضايا، أو القواعد

---

(١) انظر مادة (أصل) في تاج العروس للزبيدي (٤٤٧/٢٧)، والتعريفات للجرجاني، ص٢٨.

(٢) انظر: التعريفات الفقهية، ص٢٠٣، وكشف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، (١٥٢٥/٢)، والمعجم الوسيط (٤١١/١).

(٣) المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، د. علي جمعه محمد، ص٥١.

(٤) انظر: نفائس الأصول للقرافي (٣٠٨٤/٧)، وتحرير المنقول للمرداوي، ص٥٦، والتعريفات للجرجاني، ص٢٨.

(٥) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب (٧٧/١)، والتحقيق والبيان في

الأصولية التي يبحثها الأصولي؛ لكي يتوصل بها إلى استنباط أحكام الفقه التفصيلية، مثل الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والعام للاستغراق، والمطلق للبدل التناوبي، وهكذا.

ثانياً: المراد بغير المسلمين في البحث:

لا شك أن مصطلح غير المسلمين واضحٌ بداهة لكل مسلم، لكن أراد الباحث توضيح المراد بهم في هذه الدراسة بما يتلاءم مع طبيعة المسائل الأصولية المتعلقة بغير المسلمين، والمراد بهم ما يلي:

١- الكفار بصورة عامة من غير أهل الإسلام، ممن لا يقرُّون بعقيدة التوحيد بأنه لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ، وأنه خاتم أنبيائه ورسله، وهم اليهود والصابئون والنصارى والمجوس والذين أشركوا؛ مصداقًا لقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلۡمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡصِلُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾ [(١)]، ويدخل فيهم : المعاهَدون (بفتح الهاء وبكسرها أيضا) وهم أصحاب العهد الذين يعقدون العهد مع المسلمين [(٢)]، وأهل الذمة من أهل الكتاب ممن يستوطنون البلاد الإسلامية، ولهم حق الأمان والذمة بحمايتهم.

شرح البرهان للأبياري (٢/٤٣٨).

(١) آية (١٧) من سورة الحج.

(٢) انظر: شرح العبادي ص ١٠٧.

٢- المرتدون الذين خرجوا عن دين الإسلام، فقد قال ﷺ: "**من بدل دينه، فاقتلوه**"[١].

٣- الكافر المتأول وهم أهل البدع ممن يكفرهم العلماء الحاذقون المحققون [٢]، ومن أهل البدع الذين يُكَفَّرون ببدعهم الخطابية [٣] من الرافضة، أو اختلفوا في تكفيرهم كالمرجئة [٤] والقدرية [٥] من المعتزلة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، حديث (٣٠١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٧٣)، وروضة الناظر (١/٣٣٠)، وشرح مختصر الروضة (٢/١٣٧).

(٣) **الخطابية**: طائفة من غلاة الرافضة، نسبة إلي أبي الخطاب بن أبي زينب، ويعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم، ويستجيزون الكذب على المخالف، ويجوزون وضع الحديث لنصرة مذهبهم، انظر: الفرق بين الفرق، ص ٢٣٩، وشم العوارض في ذم الروافض، ص١٠٢.

(٤) **المرجئة**: طائفة من أهل الكلام، يزعمون أن الإيمان هو المعرفة بالله والمحبة والخضوع، بالقلب والإقرار بالوحدانية، وما جاءت به الرسل ليس داخلا في أصل الإيمان، فلا تضر مع الإيمان معصية، ولا تنفع مع الكفر طاعة، والإيمان قول، بل عمل. انظر: الفرق بين الفرق ص١٩٣.

(٥) **القدرية**: طائفة من أهل الكلام، محتجون بالقدر، ويزعمون رضا الله عن كل عمل يعملونه، ويحتجون على الله بالقدر والمشيئة، فيقولون قدر الله علينا فكيف يعاقبنا؟ انظر: الفرق بين الفرق ص٣١٣، والصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، (١/٢١٩).

المبحث الأول: المسائل الأصولية المتعلقة بغير المسلمين في التكليف.

وفيه مطلب واحد هو: هل حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف أو لا؟

وهو ما يعبر عنه كثير من الأصوليين [1] بـ(هل الكفار مخاطبون بفروع الإسلام؟)

ومعنى القاعدة: هل يُشترط الإسلام للتكليف بالعبادات والمعاملات ونحوها من فروع الإسلام؟ أو أن الكفار يُعتبرون مُكلَّفين بها حتى، ولو لم يدخلوا في الإسلام؟

تحرير محل النزاع في المسألة:

وقبل عرض الأقوال في المسألة، وأدلة كل قول، يرى الباحث أهمية تحرير محل النزاع في النقاط التالية:

١- لا خلاف بين العلماء في أن الكفار مخاطبون بأصول الإيمان: من الإيمان بالله ﷻ وكتبه ورسله واليوم الأخر، والأدلة على ذلك كثيرة، منها قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ

(١) انظر: التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، ص٨٠، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، (١/١٦٠)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٣/١١٠١)، وشرح الورقات في أصول الفقه لجلال الدين المحلي ص١١٣، وشرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، (١/٢٠٥)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٣/١١٤٤).

تَتَّقُونَ﴾ [١]، وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [٢]، وقوله ﷻ: ﴿يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ﴾[٣]، والآيات كثيرة في هذا الأمر، وقال النبي -ﷺ: "..... **وبعثت إلى الناس كافة**"[٤] ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة في بعثة النبي ﷺ إلى الناس كافة؛ لهدايتهم إلى دين الإسلام.

قال ابن السبكي: " أطبق المسلمون على أن الكفار بأصول الشرائع مخاطبون، وباعتبارها مطالبون، ولا اعتداد بخلاف مبتدع يشبب بأن العلم بالعقائد يقع اضطرارًا فلا يكلف به"[٥].

٢- لا خلاف بين العلماء في أن الكفار مخاطبون بالعقوبات التي هي سبب لما اقترفوه من الكبائر من السرقة والقتل والزنا، قال ابن السبكي:" ومن خطاب الوضع: كون الزنا سببًا لوجوب الحد وذلك ثابت في حقهم، ولذلك رجم النبي ﷺ اليهوديين. وهو ثابت في الصحيحين"[٦].

---

(١) آية (٢١) من سورة البقرة.

(٢) آية (١) من سورة النساء، وسورة الحج، وآية (٣٣) من سورة لقمان.

(٣) آية (١٦) من سورة الزمر.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب المساجد، باب: قول النبي ﷺ: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهوراً"، حديث (٤٢٧)، ومسلم، أوائل المساجد ومواضع الصلاة، حديث (٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (١/١٧٧).

(٦) انظر: المصدر السابق (١/١٧٩).

٣- لا خلاف بين العلماء في أن الكفار مخاطبون بكون الإتلاف سببًا للضمان، وكون وقوع العقد على الأوضاع الشرعية سببًا في البيع والنكاح والطلاق وغيرها "ومن خطاب الوضع: كون إتلافهم وجناياتهم سببًا في الضمان، وهذا ثابت في حقهم إجماعًا، بل ثبوته في حقهم أولى من ثبوته في حق الصبي، وكون وقوع العقد على الأوضاع الشرعية سببًا في البيع والنكاح وغيرهما فهذا لا نزاع فيه، وفي ترتب الأحكام الشرعية عليه في حقهم كما في المسلم، وكذا كون الطلاق سببا للفرقة، فإن الفرقة ثبتت إذا قلنا بصحة أنكحتهم"(١).

٤- لا خلاف في أنهم مخاطبون بالمعاملات المالية من " ثبوت المال في ذمتهم في الديون والكفارات عند حصول أسبابها، ولا نزاع في ثبوت ذلك في حقهم، كما ثبت في حق المسلمين، وكذا تعلق الحقوق التي يطالبون بأدائها بأموالهم مثل: تعلق أروش الجنايات برقاب الجناة ... "(٢).

٥- لا خلاف بين العلماء في أن الكفار لا يطالبون بأداء فروع الشريعة الإسلامية حال كفرهم؛ لاستحالة ذلك، ولا بأدائها بعد إسلامهم؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، قال أبو الخطاب الحنبلي:" فقد أجمعت الأمة

---

(١) انظر: المصدر السابق (١/١٧٩).

(٢) انظر: المصدر السابق (١/١٨٠).

على أنه لا يلزمه أن يفعل العبادة في حال كفره ولا يجب عليه القضاء إذا أسلم"[١].

٦- محل الخلاف بين العلماء [٢]: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة من صلاة، وصيام، وزكاة وحج؟ بمعنى هل يعاقبون على تركها في الآخرة عقابًا يختلف عن عقاب كفرهم، فيضاعف عليهم العذاب، أو أنهم يعاقبون فقط على كفرهم دون عقاب على تركهم لهذه الفروع؟ وهل للمسألة ثمرة في المسائل الشرعية المتعلقة بالدنيا، أم يقتصر الخلاف على الثمرة الأخروية بمضاعفة العذاب في الآخرة؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال مشهورة أهمها ما يلي:

القول الأول: أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطًا في صحة التكليف بالمشروط قطعًا، وهذا مذهب جمهور العلماء[٣]، ومنهم الشافعي[٤] وأحمد -

(١) انظر: التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت: ٥١٠ هـ) (٣٠١/١)، والتحبير شرح التحرير لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ). (١١٤٤/٣).

(٢) انظر: التلخيص (٣٨٨/١)، ونهاية الوصول (١١٠١/٣)، والإبهاج (١٨٠/١)، والتحبير شرح التحرير (١١٤٥/٣).

(٣) انظر: التبصرة، ص٨١، والتلخيص (٣٨٨/١)، والإحكام (١٤٤/١)، ونهاية الوصول (١١٠١/٣)، والإبهاج (١٧٨/١)، والبحر المحيط، (١٣٠/٢-١٣١)، وشرح مختصر الروضة (٢٠٥/١)، والتحبير (١١٤٤/٣).

(٤) انظر: التبصرة، ص٨٠-٨١، والتلخيص، (٣٨٧/١)، والبحر المحيط (١٣١/٢-١٣٢)، والتحبير شرح التحرير (١١٤٤/٣).

في الصحيح من مذهبه[١]- والرازي والكرخي وجماعة من الحنفية[٢] وظاهر مذهب المالكية[٣] وجمهور الأشعرية والمعتزلة[٤]، **وبناء على هذا القول**؛ فإن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام مطلقًا الأوامر والنواهي، كما أنهم مخاطبون بأصول الإيمان، ويترتب على ذلك مضاعفة العذاب لهم يوم القيامة؛ لكفرهم بالله سبحانه، وبرسوله ﷺ، ولتركهم هذه الفروع الفقهية، ويترتب على ذلك أيضًا ثمرة في الخلاف في المسائل الشرعية المتعلقة بالدنيا، وهذا ما سيذكر عليه الباحث فروعًا في آخر المسألة. قال الآمدي: "تكليفهم بفروع الإسلام جائز عند أكثر أصحابنا وأكثر المعتزلة، وواقع شرعا، خلافا لأكثر أصحاب الرأي وأبي حامد الإسفراييني من أصحابنا"[٥].

القول الثاني: أن حصول الشرط الشرعي شرطٌ في صحة التكليف بالمشروط، وهو مذهب الحنفية أصحاب الرأي [٦]، وقول لأحمد [١]، واختاره

---

(١) انظر: روضة الناظر (١٦١/١) وشرح مختصر الروضة (٢٠٦/١)، وأصول الفقه، لمحمد بن مفلح (٢٦٥/١).

(٢) انظر: الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، (١٦٠/٢)، والبحر المحيط (١٣١/٢).

(٣) انظر: الإشارة في معرفة الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: سنة ٤٧٤ هـ)، ص١٧٤.

(٤) انظر: البحر المحيط (١٣١/٢)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢٠٥/١)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (١١٤٤/٣).

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، (١٤٤/١).

(٦) انظر: أصول السرخسي، للسرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، (٧٣/١)، والكافي شرح البزودي للسِّغْنَاقي

أبو حامد الإسفراييني، والإمام فخر الدين الرازي من الشافعية [٢]، وبناء على هذا القول فإن الكفار غير مخاطبين بفروع الإسلام مطلقًا الأوامر والنواهي، بل مخاطبون بأصول الإيمان فقط، ويترتب على ذلك عدم مضاعفة العذاب، فيعاقبون عقابًا واحدًا على الكفر دون عقابِ على ترك هذه الفروع الفقهية.

القول الثالث: لا يخاطبون بالأوامر ويخاطبون بالنواهي، وهو وجه عند الشافعية [٣]، كما أنها رواية عن أحمد بن حنبل [٤]-رحمه الله- واختاره القاضي أبو يعلى [٥]. وقد قال بعض العلماء بإخراج هذه الصورة من محل الخلاف، وأن تكليفهم بالنواهي محل اتفاق-كما قال الزركشي [٦] وغيره، أي: أنهم مكلفون بأن ينتهوا عن المنهي عنه مثل: الزنا، والقتل، والسرقة،

(ت: ٧١١ هـ)، (٢١٥٧/٥).

(١) انظر: روضة الناظر (١٦٠/١-١٦١)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢٠٥/١)، والمسودة في أصول الفقه ص٤٦.

(٢) انظر: الإبهاج (١٧٧/١)، ونهاية الوصول (١١٠١/٣)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١٣١/٢).

(٣) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٣٨٨/١)، والإبهاج (١٨٠/١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١٣١/٢).

(٤) انظر: روضة الناظر (١٦٠/١-١٦١) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢٠٥/١)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (١١٤٤/٣).

(٥) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، (٣٦٧/٢)، وشرح مختصر الروضة (٢٠٥/١)، والتحبير (١١٤٤/٣).

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٣١).

ونحوها، فإن فعل أحدٌ من الكفار واحدًا من تلك الأمور فإنه يعاقب كالمسلم، أما الأمر بها كالصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوها، فلا يكلفون بها، فلا يعاقبون على تركها.

القول الرابع: وهو عكس القول السابق أنهم مخاطبون بالأوامر ولا يخاطبون بالنواهي. وهو قول لبعض العلماء [١] وهو ضعيف، قال الزركشي: "ولعله انقلب مما قبله، ويرده: الإجماع السابق على تكليفهم بالنواهي"[٢]: ويقصد الزركشي بقوله: "انقلب مما قبله" أن القائل به اختلط عليه مذهب القائلين بأنهم مكلفون بالنواهي دون الأوامر فعكس المسألة، وليس بصحيح.

القول الخامس: أن المرتد مكلف بالفروع دون الكافر الأصلي، حتى يكون ذلك مانعًا له من الردة، ويترتب على هذا القول عند من ذهب إليه [٣] أنه لو استتيب فتاب يؤدي ما كان واجبًا عليه وقت ردته [٤]. قال الزركشي:" إنما وجب القضاء على المرتد، لأن الإسلام بخروجه منه لا يسقط بخلاف الأصلي"[٥].

---

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٣٨٨/١)، ونهاية الوصول (١١٠١/٣)، والإبهاج (١٨٠/١)، البحر المحيط (٢/ ١٣١).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٣١).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١٤٤/١)، نهاية الوصول (١١٠١/٣)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٣١-١٣٢).

(٤) انظر: البحر المحيط (١٣٢/٢)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (١١٤٤/٣).

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٣١-١٣٢).

القول السادس: أنهم مكلفون بكل الفروع الأوامر والنواهي عدا الجهاد، أما الجهاد فلا يطالبون به لامتناع قتالهم أنفسهم، وذكره الآمدي [١] وتبعه ابن الحاجب [٢] وغيره.

القول السابع: إن المكلف الذمي غير الحربي، أما الحربي فليس بمكلف [٣].

القول الثامن: التوقف في المسألة لتعادل أدلة الأقوال جميعها [٤].

أدلة الأقوال ومناقشتها:

سيقف الباحث على أهم هذه الأقوال السابقة -لما يترتب عليها من أثر في الخلاف المعنوي- وهي كما يلي:

أدلة القول الأول: -وهو قول الجمهور [٥]-:

أولاً: الأدلة الشرعية النقلية:

١- عموم قوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٦] وجه الاستدلال من الآية [١]: أن لفظ " الناس "

---

(١) انظر: البحر المحيط (١٣٢/٢).

(٢) انظر: البحر المحيط (١٣٢/٢).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٣٣).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٣٣).

(٥) انظر: التبصرة، ص٨١، والبحر المحيط، (١٣٠/٢-١٣١)، وشرح مختصر الروضة (٢٠٥/١)، والتحبير شرح التحرير (١١٤٤/٣).

(٦) من آية (٩٧) من سورة آل عمران.

اسم جنس معرف بأل الاستغراقية، فيشمل جميع الناس، والكفار من جملة الناس، فيدخلون في هذا الخطاب، ولا مانع من دخولهم تحت الخطاب، والحج من الفروع، مما يدل على أنهم مخاطبون بالفروع.

٢- إخبار الله -سبحانه- عن المشركين: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ [٢] وجه الاستدلال من الآيات [٣]: ذكر هذا في معرض التصديق لهم تحذيرا من فعلهم، ولو كان كذبًا لم يحصل التحذير منه، كيف وقد عطف عليه: ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ [٤] كيف يعطف ذلك على ما لا عذاب عليه، وقد أخبروا على أنفسهم أن سبب دخولهم النار تركهم للصلاة، وتركهم لإطعام المساكين، وهذه من فروع الدين، وقد عوقبوا على تركها؛ مما يدل على أنهم مخاطبون بها.

٣- ومن أقوى أدلة الجمهور قول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ

---

(١) انظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي، ص٨٠-٨١، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الحنبلي (٣٠١/١).

(٢) الآيات من (٤٢) إلى (٤٥) من سورة المدثر.

(٣) انظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي، ص٨٠-٨١، والتمهيد في أصول الفقه (٣٠٢/١)، والبحر المحيط (١٣٢/٢)

(٤) آية (٤٦) من سورة المدثر.

يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ [1] وجه الاستدلال من الآيات [2]: أنها نصٌّ في مضاعفة العذاب في حق من جمع بين المحظورات بين ما هو من أصول الإيمان وبين ما هو من الفروع، فعلم أنه مطالب بالجميع، حيث إن الفروع جزءٌ من سبب الوعيد، وذلك يستلزم أنهم مكلفون بها جميعًا.

٤- ومن الأدلة الصريحة في مخاطبة الكفار بالفروع ومضاعفة العذاب عليهم: قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُوا۟ يُفْسِدُونَ ﴾[3]، وجه الاستدلال من الآية [4]: أي فوق عذاب الكفر، وذلك إنما هو على بقية عبادات الشرع.

٥- قوله ﷻ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾ إلى قول ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ [5] وجه الاستدلال من الآيات [6]: أن الآيات خاصة بخطاب أهل الكتاب والمشركين، تحثهم

---

(١) الآيتان (٦٨) و(٦٩) من سورة الفرقان.

(٢) انظر: البحر المحيط (١٣٢/٢).

(٣) آية (٨٨) من سورة النحل.

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير (١١٤٦/٣).

(٥) الآيات من (١) إلى (٥) من سورة البينة.

(٦) انظر: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٣٠٢/١)، والإحكام للآمدي (١٤٤/١).

على طاعة الله ﷻ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، مما يدل على مخاطبتهم بالفروع كمخاطبتهم بالأصول.

٦- وقال ﷻ: ﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ﴾[١]، قال القرطبي: "وفيه دلالة على أن الكافر يعذب بكفره مع منع وجوب الزكاة عليه"[٢]. فقد وقع العقاب عليهم في الآخرة بسبب عدم إيتاء الزكاة، وهي من الفروع مع تكذيبهم بالآخرة وهي من الأصول، فعلم أنه مخاطب بالجميع.

ثانيًا: الأدلة العقلية:

من الأدلة العقلية: أن الكفار مخاطبون بالإيمان إجماعًا، والإيمان هو شرط العبادة، ومن خوطب بالشرط كالطهارة، كان مخاطبًا بالصلاة، فدلّ ذلك على أنهم مخاطبون بالفروع كمخاطبتهم بالأصول وهو الإيمان [٣].

قال الغزالي: "إن العقل لا يحيله إذ التوصل إليه تقديم الإيمان ممكن كما خوطب المحدث بالصلاة بشرط تقديم الطهارة، وكما سلموا لنا في المعطل أنه مخاطب بتصديق الرسول عليه السلام بشرط تقديم المعرفة بالرسل". [٤]

---

(١) من الآيتين (٦) و(٧) من سورة فصلت.

(٢) الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، (١٥/٣٤٠).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٤٤)، والتحبير شرح التحرير (٣/١١٤٧).

(٤) المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ص٨٨.

أدلة القول الثاني: وهو قول الحنفية [١]، وقول للإمام أحمد [٢] أن الكفار غير مخاطبين بالفروع:

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: الأدلة الشرعية:

حديث ابن عباس ﷺ: "أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً ﷺ إلى اليمن قال: " **إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ،، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يوْمٍ وَلَيلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيهِمْ صَدَقَةً تؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيسَ بَينهَا وَبَينَ اللهِ حِجَابٌ**"[٣].

وجه الاستدلال من الحديث [٤]: أن رسول الله ﷺ أمر معاذًا ﷺ أن يبدأ بالدعوة إلى الإيمان بالله سبحانه، ثم إن هم أطاعوه، أمرهم بالصلاة

---

(١) انظر: أصول السرخسي، (٧٣/١)، والكافي شرح البزودي، (٢١٥٧/٥).

(٢) انظر: روضة الناظر (١٦٠/١-١٦١)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢٠٥/١)، والمسودة في أصول الفقه ص٤٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، حديث (١٣٨٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث (١٩).

(٤) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (١٨١/١)، وإكمال المعلم بفوائد

والزكاة التي هي من الفروع، فمخاطبتهم بالفروع شرط أن يتقدمها الإيمان بالله، فإن لم يكن ثمة إيمان فلا مخاطبة بالفروع، فالأمر بالفروع مختص بالطاعة لله ولرسوله، وعند عدم الإيمان فلا.

رد الجمهور [1] عليهم:

بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم تكليفهم ومخاطبتهم بالفروع، بل الترتيب في الحديث إنما هو من تقديم الأهم فالأهم، وأنهم مخاطبون بالفروع شرط تقديم الإيمان.

ثانياً: الأدلة العقلية:

١- كيف يقال: إن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام، ولا يطالبون بأدائها حال كفرهم، ولا يجب قضاؤها عليهم إذا هم أسلموا؟ فكيف يجب ما لا يمكن امتثاله لا أداءً ولا قضاءً؟

رد الجمهور [2] عليهم من أكثر من وجه:

مسلم للقاضي عياض (١/٢٤٠).

(١) انظر: البحر المحيط، (٢/١٣٠-١٣١)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/٢٠٥)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٣/١١٤٤).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٤٤)، ونهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (٧١٥ هـ) (٣/١١٠١)، والبحر المحيط، (٢/١٣٠-١٣١)، وشرح مختصر الروضة (١/٢٠٥)، والتحبير شرح التحرير (٣/١١٤٤).

الوجه الأول: أنها قد وجبت عليهم بمعنى أنهم يعاقبون عليها في الآخرة إضافة إلى عقابهم بترك الإيمان، لكن إذا أسلموا عُفي عنها؛ لأن الإسلام يجب ما كان قبله.

الوجه الثاني: أن هذا مبني على مسألة أخرى هي: هل القضاء بأمر جديد أو بالأمر الأول؟

فإن قلنا: بأمر جديد سقط الاعتراض، لأن الإسلام أسقط عنهم القضاء، فليس هناك أمر جديد بالأداء.

وإن قلنا: إنه بالأمر الأول، فيكون القضاء قد سقط عنهم بدليل آخر ناسخ للمتقدم، وهو الحديث، وليس ببعيد أن يرد النسخ قبل التمكن من الفعل.

٢- أنه يستحيل من الكافر فعل الشرعيات عبادة وقربة في حال كفره، فإذا كلف -مع ذلك- بالشرعيات، فإن هذا تكليف بما لا يطاق، قياسًا على المريض العاجز عن القيام لا يكلف أن يصلي قائمًا، وقياسًا على الحائض لا تكلف أن تصلي مع حيضها.

رد الجمهور على هذا الدليل[(١)]: فقالوا: "يجاب عنه بأن المستحيل هو: تكليف الكافر بفعل الشرعيات عبادة وقربة مع عدم استطاعته على فعلها، وهذا لم يكلف به، ولكن لا يستحيل تكليفه بفعل الفروع ما دام أنه

(١) انظر: المنخول ص٨٨، والإحكام للآمدي (١/١٤٤)، ونهاية الوصول (٣/١١٠١)، والبحر المحيط، (٢/١٣٠-١٣١)، وشرح مختصر الروضة (١/٢٠٦)، والتحبير (٣/١١٤٤).

باستطاعته فعلها، وذلك بأن يقدم الإيمان، ثم يفعل ما أمر به، قياسًا على المحدث، فقد كلف بالصلاة لا مع حدثه، ولكن بأن يقدم عليها الطهارة ثم يفعل الصلاة، أما قياسكم الكافر على العاجز عن القيام، وعلى الحائض فإنه قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، وذلك لأن الحائض والعاجز لا يمكنهما إزالة الحيض والعجز بخلاف الكافر، فإنه يمكنه إزالة كفره بأن يشهد الشهادتين ثم يفعل الفروع".

المذهب الثالث: أن الكفار مخاطبون بالنواهي، دون الأوامر- وهو مذهب بعض الحنفية والشافعية [١]، وهو رواية عن أحمد [٢].

واستدل أصحاب هذا المذهب [٣] بأنه لا يمكن الجمع بين الإتيان بالمأمور به كالصلاة، وبين كفره، أما الانتهاء عن الشيء فإنه يمكن وهو في حالة كفره؛ حيث لايشترط في الانتهاء عن المنهيات التقرب، بل يكتفى بالكف عنه، فجاز التكليف بالمنهيات، بخلاف المأمور بها فإنه يشترط فيها التقرب، فلا تصح من الكافر.

الراجح في المسألة:

---

(١) انظر: نهاية الوصول (١١٠١/٣)، والبحر المحيط، (١٣٢/٢)، والتحبير (١١٤٤/٣).

(٢) انظر: روضة الناظر (١٦٠/١-١٦١)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢٠٥/١)، والمسودة في أصول الفقه ص٤٦.

(٣) انظر المصادر السابقة.

تبين للباحث من خلال عرض الأقوال السابقة أن القول الأول هو الراجح في المسألة-وهو قول جمهور الأصوليين- وهو أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام من عبادات ومعاملات وجنايات وحقوق...إلخ؛ لما تبين من أدلة كثيرة ذكرت على ألسنة الجمهور، ولأن حصول الشرط الشرعي ليس شرطًا في صحة التكليف بالمشروط قطعًا.

فائدة الخلاف في المسألة:

هل يظهر لخلاف العلماء في مخاطبة الكفار بفروع الإسلام فائدة في الدنيا أو فائدة في التكليف – إذا قلنا به زيادة العقاب في الآخرة- كما ذهب أكثر الأصوليين [1]؟

الجواب: نعم يظهر للمسألة فؤائد في الدنيا، كما لها فوائد في الآخرة.

فمن فوائد الخلاف في المسألة في الآخرة:

١- أن الكافر يضاعف عليه العذاب والعقاب في الآخرة بإخلاله بأصل الإيمان وبإخلاله بالفروع الفقهية، وهذا ما ذهب إليه أكثر الأصوليين في فائدة الخلاف في هذه المسألة، قال أبو الخطاب الحنبلي: "وفائدة المسألة أنا نقول: يعاقب على إخلاله بالتوحيد، وبتصديق الأنبياء وبالشرعيات وعندهم:

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٤٤)، والبحر المحيط، (٢/١٣١)، وتحفة المسؤول (٢/١١٥)، وشرح مختصر الروضة (١/٢٠٥).

لا يعاقب على ترك الشرعيات"[١]... وقد أجمعت الأمة على أنه لا يلزمه أن يفعل العبادة في حال كفره ولا يجب عليه القضاء إذا أسلم".

٢- أن الكافر إذا علم بمخاطبته بالفروع الفقهية، وأنه إذا مات على كفره فسيضاعف له العذاب يوم القيامة قد يسلم لله سبحانه ويترك ما عليه من كفر، أو على الأقل بادر بفعلها طلبًا للتخفيف" فإنه إذا علم بمضاعفة العذاب فوق عذاب الكفر بادر بفعلها، طلبا للتخفيف، فإنه من الثابت أن أهل النار متفاوتون في المنازل والدركات، بحسب أعمالهم، كما أن أهل الجنة متفاوتون في المنازل والدرجات"[٢].

ومن العلماء من قال إن الخلاف معنوى تترتب عليه اختلافات في الفروع الفقهية-ويميل الباحث إلى ذلك- بسبب ورود عدد لا بأس به من الأحكام الفقهية المبنية على هذه المسألة، غير أن بعض هذه الفروع الفقهية قد لا تبنى على أصل الخلاف في المسألة، قال ابن اللحام الحنبلي: "والذي يظهر بناء الفروع التي تتعلق بالكفار على الخلاف غير مطرد ولا منعكس في جميعها"[٣].

من الآثار الفقهية لمسألة مخاطبة الكفار بفروع الإسلام:

١- هل يجب على الكافر عند إسلامه الغسل؟

---

(١) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٣٠٢/١).

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢١٤/١).

(٣) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي، ص٧٨.

ذهب الجمهور [١] إلى أن الكافر يجب عليه الغسل إذا أسلم بناء على مخاطبته بالفروع-**وهذا هو الراجح**، وأما الحنفية [٢] فذهبوا في رواية لهم إلى أن الكافر إذا أسلم لا يلزمه غسل، وفي رواية أخري مع الجمهور، ولو وجد منه سبب يقتضي الوجوب قبل إسلامه كالجنابة أو الجماع، فهل يجب عليه الغسل أم لا؟ في المسألة قولان عند الجمهور: أظهرهما الوجوب بناء على مخاطبتهم بالفروع، والصحيح أن القول بوجوب الغسل ليس لازمًا للقول بتكليفه بالفروع، فسبب الغسل الإسلام سواء ؤوجد منه ما يوجب الغسل حال كفره، أم لا، كما هو مذهب أكثر العلماء [٣].

٢- لو اغتسل الكافر من الجنابة حال كفره ثم أسلم، فهل تجب إعادته؟

اختلف الفقهاء [٤] فيما لو اغتسل الكافر من الجنابة حال كفره ثم أسلم، فهل تجب إعادته؟ فذهب بعضهم إلى إعادة الغسل، وأن ذلك يلزمه- **وهذا هو الراجح**-، وذهب بعضهم أنه لا يلزمه إعادته إن اعتقد وجوبه، بناءً على أنه يثاب على طاعته في الكفر إذا أسلم؛ ولكونهم مخاطبون بفروع الإسلام.

---

(١) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣١١/١)، والمجموع (١٥٢/٢)، والشرح الكبير على المقنع (٩٨/٢).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٨/١)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١٩/١).

(٣) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣١١/١)، والمجموع (١٥٢/٢)، والشرح الكبير على المقنع (٩٨/٢).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (١٨/١)، ومواهب الجليل (٣١١/١)، والمجموع (١٥٢/٢)، والشرح الكبير على المقنع (٩٨/٢).

٣- هل يجوز للكافر أن يتزوج مطلقته ثلاثًا وهو يعتقد حلها؟

اختلف الفقهاء [١] في هذه المسألة على روايتين بالجواز على قول من قال إنهم غير مخاطبين بفروع الإسلام، وبعدم الجواز على قول من قال: إنهم مخاطبون بفروع الإسلام، ويفرق القاضي بينهما بإسلامهما، وكذا بإسلام أحدهما أو مرافعتهما جميعًا، أو بمرافعة أحدهما عند الإمام؛ لأن لهذه الأنكحة حكم البطلان فيما بينهم-**وهذا هو الراجح**-.

٤- هل يجوز للذمي أن يتزوج ذمية في عدة ذمي آخر؟

بناء على مخاطبة الكفار بفروع الإسلام فقد ذهب الجمهور [٢] إلى عدم جواز نكاح الذمي لذمية مطلقة ولا زالت في عدة ذمي آخر؛ حتى تنتهي عدتها، وذهب أبو حنيفة [٣]-رحمه الله – إلى جواز ذلك؛ بناء على عدم مخاطبتهم بفروع الإسلام، حتى لا يفرق بينهما، وإن أسلما أو ترافعا، أما أبي يوسف ومحمد بن الحسن فيقولان بالتفريق بينهما إذا أسلما أو ترافعا عند الإمام، قال السرخسي:" فأما عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - من أصحابنا من يقول: العدة لا تجب من الذمي؛ لأن وجوبها؛ لحق الشرع أو

---

(١) انظر: المبسوط (٥/٤٠)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/٢٨٥)، ومنح الجليل (٣/٣٦٥)، وروضة الطالبين (٧/١٤٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/٣٦٤)، ومغني المحتاج (٤/٣٢٧)، وكشاف القناع (١١/٤٢٠).

(٢) انظر: المبسوط (٥/٣٨)، ومنح الجليل (٣/٣٦٥).

(٣) انظر: المبسوط (٥/٣٨)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٤/٣٣٤).

لحق الزوج، ولا يمكن إيجابها؛ لحق الشرع هنا؛ لأنهم لا يخاطبون بذلك، ولا لحق الزوج؛ لأنه لا يعتقد ذلك فإذا لم تجب العدة كان النكاح صحيحًا"[١].

٥- هل للزوج المسلم أن يجبر زوجته الذمية على الاغتسال من الحيض قبل أن يطأها؟

ذهب جمهور العلماء [٢] أن للزوج أن يجبر زوجته الذمية على الاغتسال من الحيض والنفاس قبل أن يطأها؛ لأن الوطء يقف عليه؛ ولأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له، فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه؛ ولأنهم مخاطبون بالفروع- وهذا هو الراجح-، وقال أبو حنيفة [٣]: ليس له إجبار الذمية على غسل الحيض، وأنه يطأ بدونه، وهذا مبني على أنهم ليسوا بمخاطبين بفروع الإسلام عنده.

٦- حكم دخول الكافر أو أهل الذمة للمساجد:

اختلف العلماء [٤] في دخول الكافر للمساجد على أقوال: القول الأول: يجوز للكافر دخول المساجد مطلقًا، والقول الثاني: يجوز ذلك لمصلحة،

---

(١) انظر: المبسوط (٣٩/٥).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٣٧٨/١)، والحاوي الكبير (٢٢٨/٩)، وحلية العلماء (٣٢٥/٦)، والشرح الكبير على المقنع (٣٩٥/٢١).

(٣) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٥٠/٢)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٣٨/٤).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٢٣٧/١٢)، والمجموع (٤٣٧/١٩)، وحاشية الصاوي (١٧٨/١)، وكشاف القناع (٢٧٢/٧).

والقول الثالث: يجوز ذلك بإذن مسلم، والقول الرابع: يجوز ذلك بإذن مسلم مصلحة، فلو كان جنبًا، هل يجوز له ذلك؟ بناء على مخاطبتهم بالفروع، فلا يجوز؛ لأنهم كالمسلمين في ذلك، سواء أكان المسجد الحرام أم غيره-وهذا هو الراجح-، وعند أبي حنيفة [١] يجوز؛ لأنهم غير مخاطبين بالفروع، سواء أكان المسجد الحرام أم غيره. وعند الحنابلة [٢] يجوز استئجار الذمي لعمارة المساجد على الصحيح من المذهب.

قال بدر الدين العيني الحنفي: "ولا بأس بأن يدخل أهل الذمة المسجد الحرام، وقال الشافعي -رحمه الله- : يكره ذلك، وقال مالك -رحمه الله-: يكره في كل مسجد، للشافعي - رحمه الله - قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [٣]؛ ولأن الكافر لا يخلو عن جنابة؛ لأنه لا يغتسل اغتسالا يخرجه عنها، والجنب يجنب المسجد، وبهذا يحتج مالك، والتعليل بالنجاسة عام فينتظم المساجد كلها، ولنا ما روي: " **أن النبي ﷺ أنزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار**"[٤]، ولأن الخبث في اعتقادهم فلا يؤدي إلى تلويث المسجد، والآية

---

(١) البناية شرح الهداية (٢٣٧/١٢)، والبحر الرائق (٢٣١/٨).

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤٧٦/١٠).

(٣) من آية (٢٨) من سورة التوبة.

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب خبر الطائف، حديث (٣٠٢٦)، عنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّ

محمولة على الحضور استيلاء واستعلاء"[1]، فنجاسة الكفار عندهم معنوية، والجمهور يحملونها على نجاستهم البدنية في عدم طهارتهم من الجنابة، ورأي الجمهور أظهر.

٧- هل يمنع الذميّ من قراءة القرآن الكريم، أوسماعه، أو شراء المصحف؟

ذهب جمهور العلماء [2] إلى أن الذمي يمنع من قراءة القرآن؛ لأنه لا يؤمن منه الاستهزاء به في خلوته، وكذلك يمنع من تملك المصحف، وذهب بعضهم إلى أنه لا يمنع؛ لأنهم غير مخاطبين بالفروع، وخصّها الحنفية [3]،

وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرَقَّ لِقُلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحْشَرُوا، وَلَا يُعْشَرُوا، وَلَا يُجَبَّوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا، وَلَا تُعْشَرُوا، وَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ»وفي رواية: « أنه ﷺ أنزل وفد ثقيف في المسجد، وضرب لهم خيمة في المسجد فقال الصحابة: المشركون نجس، فقال ﷺ: ليس على الأرض من نجاستهم شيء وإنما نجاستهم على أنفسهم»، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود(٤٣٦/٢)، حيث قال : إسناده ضعيف؛ لعنعنة الحسن، وهو البصري.

(١) البناية شرح الهداية (٢٣٧/١٢)، والبحر الرائق (٢٣١/٨).

(٢) انظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، ص١٤٣، وأسهل المدارك (٩/٢)، والإنصاف (٤٧٦/١٠).

(٣) انظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، ص١٤٣.

ورواية عند الحنابلة [1] إذا كان في ذلك قصد اهتدائه، فإذا طلب الذميّ تعلم القرآن والفقه والأحكام يعلم رجاء أن يهتدي لكن يمنع من مس المصحف إلا إذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك.

قال الروياني الشافعي:" الكافر لا يمنع من سماع القرآن لقوله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [2]، وهل يمنع من التعلم؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يمنع؛ لأن رسول الله ﷺكتب آيات القرآن إلى الكفار، والثاني: يمنع؛ لأنه لا يؤمن منهم إلا استهزاء في الخلوة، بخلاف سماعه"[3].

وقال المرعي الحنبلي: "ويمنعون من الجهر بكتابهم، ومن قراءة القرآن، وشراء المصحف وكتب الفقه والحديث، ومن تعلية البناء على المسلمين"[4]. **وهذا هو الراجح** من عدم قراءة القرآن من الذميّ؛ أو تملك المصحف، لتجنب العبث أو الاستهزاء به، وبآياته الكريمة.

٨- هل يصح إصداق الذمية القرآن الكريم؟

---

[1] انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي، ص٧٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٧٦/١٠).

[2] من آية (٦) من سورة التوبة.

[3] بحر المذهب (١١٨/١).

[4] دليل الطالب لنيل المطالب، ص١٢١، وشرح دليل الطالب لعبد الله المقدسي (٢١٢/٢).

ذهب الشافعية وبعض الحنابلة [١] إلى أنه يصح إصداق الذمية القرآن إذا قصد به اهتداءها، فأما إذا كان قصدها الاعتراض والاستهزاء به فلا يصح صداقًا، ويعدل به إلى أجرة المثل، أو مهر المثل، واختار بعض العلماء [٢] وهو المنصوص عند الحنفية [٣] والحنابلة [٤] أنه لا يصح إصداق الذمية شيئًا من القرآن مطلقًا؛ لأن القرآن لا تصح المعاوضة عليه؛ ولأن المشروع هو الابتغاء بالمال، والتعليم ليس بمال وكذلك المنافع عندهم.

قال الماوردي:" وإذا تزوج مسلم ذمية على تعليمها القرآن، نظر:فإن كان قصدها الاهتداء به واعتبار إعجازه ودلائله جاز، وعليه تعليمها إياه كالمسلمة، وإن كان قصدها الاعتراض عليه والقدح فيه لم يجز وكان صداقا باطلا؛ لما يلزم من صيانة القرآن عن القدح والاعتراض، وإن لم يعرف قصدها فهو جائز في ظاهر الحال؛ لأن القرآن هداية وإرشاد، ثم يسير بحث حالها في وقت التعليم، فإن عرف منها مبادئ الهداية: أقام على تعليمها، وإن عرف منها مبادئ الاعتراض والقدح فسخ الصداق، وعدل إلى بدله من القولين:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٠٩/٩)، والقواعد والفوائد الأصولية، ص٧٨، والإنصاف (٢٣٥/٨).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) قال القدوري الحنفي: "قال أصحابنا: تعليم القرآن لا يكون مهرًا، ولا يصح المعاوضة عليه" التجريد (٤٦٢٨/٩)، والعناية (٣٣٩/٣).

(٤) انظر: القواعد والفوائد الأصولية، ص٧٨، والإنصاف (٢٣٥/٨).

أحدهما: أجرة المثل.والثاني: مهر المثل"[1]. وتوجد مجموعة كثيرة من الفروع الفقهية الأخرى [2] المبنية على تلك المسألة، لكن اكتفى الباحث بما ذكر من الفروع؛ خشية الإطالة في البحث.

---

(١) الحاوي الكبير (٩/٤٠٩).

(٢) منها: إذا أسلم المرتد، فهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات زمن الردة؟ ومنها: هل يجوز للكافر لبس الحرير؟ ومنها: حكم بيع آنية الذهب والفضة للكفار، ومنها: إذا أسلم الكافر بعد تجاوز الميقات وأراد الإحرام، فهل يحرم من موضعه؟ وهل يلزمه دم؟ ومنها: هل يُمنع أهل الذمة من إظهار الاكل والشراب في رمضان؟ انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٧٨.

المبحث الثاني: المسائل الأصولية المتعلقة بغير المسلمين في الأدلة المتفق عليها:

المطلب الأول: المسائل الأصولية المتعلقة بغير المسلمين في دليل القرآن الكريم:

وفيه مسألة واحدة هي: حكم المنع من النسخ، وعلاقة اليهود بذلك:

ذهب جمهور الأصوليين [١] إلى جواز وقوع النسخ عقلاً، ووقوعه شرعًا في الكتاب والسنة، وممن أنكره اليهود على حد زعمهم في ذلك الشمعونية والعنانية منهم.

قال تاج الدين السبكي في النسخ [٢]: "أنه واقع وأحالته اليهود. لنا: أن حكمه إن تبع المصالح فيتغير بتغيرها، وإلا فله أن يفعل ما يشاء. وأن نبوة محمد ﷺ ثبتت بالدليل القاطع وقد نقل قوله: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا

(١) انظر: المحصول (٢٩٧/٣)، وروضة الناظر (٢٢٧/١)، ونهاية الوصول (٦/ ٢٢٤٥)، والإبهاج (٢٢٧/٢)، وتيسير الوصول (١٣٦/٤)، وشرح مختصر الروضة (٢٦٦/٢)، والبحر المحيط (٢٠٥/٥)، والتحقيق والبيان (٤٩٦/٤).

(٢) النسخ لغة الرفع والإزالة أو النقل، واصطلاحًا:" رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه"، وقيل:" الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجهٍ لولاه لكان ثابتًا به، مع تراخيه عنه". روضة الناظر (٢١٩/١)، والتحقيق والبيان (٤٩٦/٤).

نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ ﴾[1]. وأن آدم عليه السلام زوج بناته من بنيه، والآن محرم اتفاقا"[2].

قال الطوفي: "اختلف الناس في النسخ، والخلاف إما في جوازه أو في وقوعه، والخلاف في جوازه، إما عقلًا، أو شرعًا، وقد اتفق أهل الشرائع على جوازه عقلًا، ووقوعه سمعًا، إلا الشمعونية من اليهود، فإنهم أنكروا الأمرين، وأما العنانية منهم، وأبو مسلم الأصفهاني من المسلمين، فإنهم أنكروا جواز النسخ شرعًا، لا عقلًا"[3].

بل نقل إجماع المسلمين على وقوع النسخ، وأمّا مخالفة أبي مسلم الأصفهاني من المسلمين لا تقدح في هذا الإجماع؛ كونه من المعتزلة، حيث ذهب إلى منع النسخ؛ هربًا من البداء [4] الذي يستحيل في حق الله سبحانه، والقول بالنسخ يؤدي إليه على حد زعمه، ورد عليه العلماء، كما أن اليهود لم يخالفوا جميعًا في جواز النسخ، أو وقوعه شرعًا، بل الشمعونية والعنانية منهم فقط.

---

(١) من آية (١٠٦) من سورة البقرة.

(٢) الإبهاج شرح المنهاج (٢/٢٢٧).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢/٢٦٦).

(٤) البداء هو الظهور بعد أن لم يكن، وهو محال في حق الله سبحانه، العالم بكل شيء قبل وقوعه، وبعد وقوعه، ولا يستلزم النسخ البداء إذ النسخ بأمر، خلافا للرافضة واليهود، فإنهم ادعوا استلزامه، وهذا باطل. انظر: البحر المحيط (٥/٢٠٥).

المطلب الثاني: المسائل الأصولية المتعلقة بغير المسلمين في دليل السنة النبوية:

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: من شروط المتواتر استكمال العدد في كل طبقة، وعلاقته بالطعن على اليهود والنصارى في كتبهم:

ذكر الأصوليون شروط الخبر المتواتر [1] وهي أربعة شروط، ثالثها: أن يكون العدد مكتملاً في جميع الطبقات، فالطبقة المشاهدة للخبر، كالصحابة المشاهدين للنبي ﷺ، والثانية: الطبقة المخبرة، والواسطة ما كان بينهما؛ فتكون كل واحدة من هذه الطبقات مستكملة لعدد التواتر، فلو نقص بعضها عن عدد التواتر خرج الخبر عن كونه متواتراً؛ لأنه قد صار آحاداً في وقت من الأوقات، وبهذا وقع الطعن على اليهود في توراتهم، وعلى النصارى في أناجيلهم؛ لأنها لم تستكمل شروط التواتر من أول الخبر في أساسه وأصله.

المسألة الثانية: لا يجوز على أهل التواتر كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته، وعلاقته بالطعن على النصارى:

---

(١) شروط خبر المتواتر أربعة: أولها: أن يكون المخبرين عالمين بما أخبروا به غير مجازفين به ولا ظانين. وثانيها: وأن يكون ذلك العلم ضروريًّا مستفادًا من الحس، وثالثها: أن يكونوا بالغين في الكثرة إلى حد يمتنع معه تواطؤهم على الكذب. ورابعها: استواء الطرفين والواسطة فيما ذكرنا من الأمور الثلاثة انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٥)، ونهاية الوصول (٧/٢٧٣٩).

اتفق العلماء [1] على أنه لا يجوز على أهل التواتر كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته، ولا يعرف مخالف لذلك إلا الإمامية، ولا عبرة بخلافهم؛ لأن أكثر العلماء على تكفيرهم، ومن ثم فالمسألة فيها قولان:

القول الأول: وهو قول الجمهور: أنه لا يجوز على أهل التواتر كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته.

القول الثاني: جواز كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته، وذلك مذهب الإمامية من الروافض [2].

أدلة الجمهور [3]: أن هذه الدعوى ليست بصحيحة؛ لأن كتمان ذلك يجري في القبح مجرى الإخبار عنه بخلاف ما هو به، فلم يجز وقوع ذلك منهم وتواطؤهم عليه.

شبهة الإمامية لتدعيم رأيهم –على حد زعمهم وكذبهم– في كتمان الصحابة رضوان الله عليهم لإمامة علي ﷺ:حيث قالوا: إن النصارى قد

---

(١) انظر: العدة (٨٥٣/٣)، والتمهيد (٣٤/٣)، وروضة الناظر (٣٠٠/١-٣٠١) ، وشرح مختصر الروضة (١٠١/٢) ، والمسودة ص٣٥، والتحبير (١٨٢٤/٤) ، وشرح الكوكب المنير (٣٣٨/٢) ، ومذكرة في أصول الفقه للشيخ الشنقيطي ص١٢١.

(٢) الإمامية هي فرقة ضالة من الشيعة، وقد كفرها العلماء، حيث تقول: "إن الإمامة لعلي ﷺ ولأولاده من بعده، فهي منصب إلهي، والتصديق به ركن من أركان الإيمان عندهم. انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي، ص٣٨

(٣) انظر: روضة الناظر (٣٠٠/١-٣٠١)، وشرح مختصر الروضة (١٠١/٢)، والتحبير (١٨٢٤/٤)، وشرح الكوكب المنير (٣٣٨/٢).

تركوا نقل كلام عيسى في المهد مع أنه يحتاج إلى نقله، وتتوفر الدواعي عليه، مما يدل على جواز كتمان الخبر المتواتر، والوقوع دليل الجواز، وادعوا الإمامية أن هناك نصوصًا تدل على إمامة علي ﷺ كتمها الصحابة ﷺ مع كثرتهم، ووقوع ذلك منهم يدل على جواز كتمان الخبر المتواتر، واستندوا في ذلك إلى أحاديث بعضها صحيح، مثل قوله ﷺ في شأن علي ﷺ: " «**أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي**"(١).

الرد على الإمامية في الاحتجاج بترك النصارى نقل عيسى–عليه السلام–مع أنه يحتاج إلى نقله:

وأجاب بعض الأصوليين على عدم تواتر كلام عيسى–عليه السلام– في المهد–ومنهم ابن قدامة–: بأن ذلك كان قبل نبوته، والدواعي تتوفر على نقل أعلام النبوة. (٢)؟

قال الطوفي:"وهذا ضعيف؛ لأن كلامه في المهد كان من خوارق العادات قبل نبوته، والدواعي تتوفر على نقل مثله عادة، وإن لم يكن الناقلون أتباعا للمنقول عنه"(٣). ثم ذكر وجوهًا أخرى للرد عليهم فقال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي، حديث (٣٧٠١)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، حديث (٢٤٠٤) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ .

(٢) انظر: روضة الناظر (٣٠١/١)، وشرح مختصر الروضة (١٠١/٢).

(٣) شرح مختصرالروضة (١٠١/٢).

الوجه الثاني: أنه قد نقل أن حاضري كلام المسيح في المهد لم يكونوا كثيرين، بحيث يحصل العلم بخبرهم، بل إنما كانوا زكريا وأهل مريم ومن يختص بهم، فلذلك لم ينقل متواترًا، ولا يلزم من عدم تواتره عدم نقله مطلقًا، لجواز أنهم نقلوه ولم يتواتر.

الوجه الثالث: أنَّا لا نسلم أنهم لم ينقلوه، بل نقلوه وهو متواتر عندهم في "إنجيل الصَّبْوَة" يعني: الذي ذكر فيه أحوال عيسى -عليه السلام- في صبوته، منذ ولد إلى أن رفع، وإنما لم يتوافر نقلهم لذلك عندنا لعدم مشاركتنا لهم في سببه، أو لاستغنائنا عنه بتواتر القرآن". (١)

الرد على شبهة الإمامية في كتمان الصحابة ﷺ لإمامة علي ﷺ:

وأجاب ابن قدامة على ذلك بقوله (٢): "وليس بصحيح؛ فإن كتمان ما يحتاج إلى النقل، يجري مجرى الكذب، والكذب محال في حق الصحابة ﷺ حيث أثنى عليهم الخالق -جل وعلا- في العديد من الآيات، كما أثنى عليهم الرسول ﷺ فتواطؤهم على الكذب محال، وكذلك تواطؤهم على الكتمان".

فلا يتصور من زكاهم رب العالمين، وهم حملة هذا الدين وسدنته أن يكتموا إمامة علي ﷺ على حد كذب وزعم وافتراء الإمامية، ولو كان ذلك صحيحًا لكان أول من بايع عليًّا ﷺ على الإمامة الصحابة أنفسهم ﷺ.

الراجح في المسألة:

---

(١) المصدر السابق (١٠١/٢).

(٢) روضة الناظر (٣٠١/١).

لا شك أن الراجح في المسألة هو القول الأول-وهو قول الجمهور- على أنه لا يجوز على أهل التواتر كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته، ولا يعرف مخالف لذلك إلا الإمامية، ولا عبرة بخلافهم؛ لأن أكثر العلماء على تكفيرهم، ومن ثم فالمسألة محل اتفاق عند العلماء.

المسألة الثالثة: وقوع العلم بتواتر الكفار والفساق، وعدم اشتراط الإسلام والعدالة في الخبر المتواتر:

اختلف الأصوليون [١] في مسألة وقوع العلم بتواتر الكفار والفساق، أو هل يشترط الإسلام والعدالة في الخبر المتواتر؟ إلى أربعة أقوال:

القول الأول: عدم اشتراط الإسلام والعدالة في الخبر المتواتر-**وهذا مذهب الجمهور-** وينبني على ذلك صحة وقوع العلم بتواتر الكفار والفساق. قال أبو الخطاب:" ليس من شرط المخبرين في التواتر أن يكونوا مؤمنين، ولا عدولًا، ويقع العلم بتواتر الكفار والفساق" [٢]. وقال ابن قدامة:" ليس من شرط التواتر: أن يكون المخبرون مسلمين، ولا عدولا؛ لأن إفضاءه إلى العلم، من حيث إنهم مع كثرتهم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وتواطؤهم عليه، ويمكن ذلك في الكفار، كإمكانه في المسلمين"[٣].

---

(١) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٣٢/٣)، روضة الناظر (٢٩٩/١)، والإحكام للآمدي (٢٧/٢)، والبحر المحيط (٩٩/٦-١٠٠)، وتشنيف المسامع (٢(٩٤٩)، والردود والنقود على مختصر ابن الحاجب (٦٢٨/١)، وتحفة المسؤول للرهوني (٣٢٥/٢).

(٢) التمهيد في أصول الفقه (٣٢/٣).

(٣) روضة الناظر (٢٩٩/١).

فلا فرق بين المسلمين والكفار، والعدول والفساق، والأحرار والعبيد، والكبار والصغار، إذا اجتمعت شروط المتواتر فيما ينقلونه.

القول الثاني: اشتراط الإسلام والعدالة في الخبر المتواتر-وهو مذهب بعض الشافعية كالرازي وابن عبدان [(١)].

القول الثالث: شرط التواتر في الكفار أن يكون منهم مسلمون للعصمة، وهو قول لبعض الشافعية [(٢)].

القول الرابع: إن لم يطل الزمان لم يعتبر الإسلام، وإن طال الزمان اعتبر ذلك.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول [(٣)]:

١- ليس من شرط التواتر أن يكون المخبرون مسلمين، ولا عدولًا؛ لأن إفضاءه إلى العلم مع كثرتهم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وتواطؤهم عليه، ويمكن ذلك في الكفار، كإمكانه في المسلمين.

---

(١) انظر: المحصول للرازي (٢٦٧/٤)، ونفائس الأصول (٢٢٥٠/٦)، والبحر المحيط (٩٩/٦) والردود والنقود (٦٢٨/١).

(٢) انظر: البحر المحيط (١٠٠/٦).

(٣) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٣٢/٣)، روضة الناظر (٢٩٩/١)، والبحر المحيط (٩٩/٦-١٠٠)، والردود والنقود (٦٢٨/١).

٢- معلوم أن أهل بلاد الكفر يعلمون بالبلاد النائية، والأمم السالفة بتواتر أهل دينهم، كما يعلمه المسلمون، فدل على أنه لا اعتبار بالإسلام.

أدلة القول الثاني [١]:

١- أنه لا خلاف أن أخبار الآحاد لا تقبل من الكفار والفساق وهي لا توجب العلم، فالتواتر الذي يوجب العلم أولى ألا يقبل منهم.

٢- كما أن الكفر والفسق مظنة الكذب والتحريف، والإسلام والعدالة يمنعانه.

٣- أنه لما اختص المسلمون بالإجماع وجب أن يختصوا بالتواتر.

٤- ولأن إخبار النصارى تواتر بصلب عيسى - عليه السلام-، ولم يفد العلم.

دليل القول الثالث [٢]: شرط التواتر في الكفار أن يكون منهم مسلمون للعصمة؛ فلا يتفق المعصوم معهم على الكذب؛ حيث لا يؤمن من الكفار في تكذيبهم.

دليل القول الرابع [٣]: إن لم يطل الزمان لم يعتبر الإسلام، وإن طال الزمان اعتبر ذلك، لأنه يمكن المراسلة والتواطؤ في طول الزمان.

---

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٣٢/٣)، روضة الناظر (٢٩٩/١)، والبحر المحيط (٩٩/٦-١٠٠).

(٣) انظر المصادر السابقة.

رد الجمهور [1] على أدلة القول الثاني:

١- أن قياس خبر المتواتر على خبر الآحاد في اشتراط الإسلام قياس مع الفارق؛ لأن خبر الآحاد مظنة الكذب، بخلاف خبر المتواتر التي تحققت فيه شروطه، حيث يفيد العلم ويكون بعيدًا عن مظنة الكذب.

٢- أن الجمهور يشترطون جمعًا كثيرًا من الكفار والفساق إذا أخبروا بواقعة؛ حتى يحصل العلم بصدق خبرهم، وليس ببعضهم.

٣- كون التواتر يختص بالمسلمين ككون الإجماع خاص بهم أنه جمع من غير علة، على أن الفرق: إن الإجماع إنما صار حجة بالشرع، والشرع مختص بالإسلام، فأما الخبر فيقع به العلم؛ لأنه لا يتفق فيه الكذب، ولا يصح التواطؤ عليه، وهذا موجود في الكفار.

٤- وأما الرد على عدم قبول تواتر النصارى بصلب عيسى عليه السلام: بأنه إنما لم يفد العلم لاختلال في الأصل والوسط، والمراد بالأصل: الطبقة الأولى، أي أنهم لم يبلغوا حد التواتر فيها، ولم يكن الوسط مثل الأصل، بل كان مخالفًا له، فخبرهم بذلك لم تكتمل فيه شرائط التواتر، من العدد الذي لا يتفق فيه الكذب في أوله ووسطه وآخره، وإنما نقلوه عن آحاد وكتب محرفة.

رد الجمهور [1] على أدلة القول الثالث:

---

(١) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٣٢/٣)، والبحر المحيط (٩٩/٦) والردود والنقود على مختصر ابن الحاجب (٦٢٨/١).

"أنه لا فرق بين الكفار والمسلمين في الخبر، وإنما غلطت هذه الفرقة، فنقلت ما طريقه الاجتهاد إلى ما طريقه الخبر"[٢]. حيث يشترط في المجتهد أن يكون مسلمًا عدلاً ولا يشترط ذلك في الخبر المتواتر.

رد الجمهور [٣] على أدلة القول الرابع:

أنه لا فرق بين طول الزمان وقصره في الخبر المتواتر، وإنما المعتبر كثرتهم؛ لاستحالة تواطؤهم على الكذب، وهذا متحقق في الكفار كتحققه في المسلمين.

الراجح في المسألة:

الذي يميل إليه الباحث ويرجحه هو القول الأول-وهو قول الجمهور- وهو عدم اشتراط الإسلام والعدالة في الخبر المتواتر، لأن إفضاءه إلى العلم مع كثرتهم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وتواطؤهم عليه، ويمكن ذلك في الكفار، كإمكانه في المسلمين.

المسألة الرابعة: من شروط الراوي لأخبار الآحاد أن يكون مسلمًا لا كافرًا في الأداء لا في التحمل:

ذكر الأصوليون [١] أنه لكي تقبل رواية الآحاد فلا بد أن تجتمع فيه أربعة شروط، أولها: أن يكون مسلمًا، فلا تقبل رواية الكافر بحال؛ لكونه متهم في

---

(١) انظر: البحر المحيط (٩٩/٦) والردود والنقود على مختصر ابن الحاجب (٦٢٨/١).

(٢) البحر المحيط (١٠٠/٤).

(٣) التمهيد (٣٣/٣)، والبحر المحيط (١٠٠/٤).

دينه؛ إذ كيف تقبل روايته في دين لا يعتقد تعظيمه، ولأن خصومته للمسلمين وعداوته لهم في الدين مما يحمله على الكيد لهم والحرص على التلبيس عليهم في دينهم، فإنه إنما عاداهم وخاصمهم من أجله.

يقول ابن قدامة: "ويعتبر في الراوي المقبول روايته أربعة شروط: الإسلام والتكليف والعدالة والضبط، أما الإسلام فلا خلاف في اعتباره فإن الكافر متهم في الدين"(٢).

فلا خلاف بين الأصوليين(٣) في اعتبار الإسلام شرطًا من شروط قبول خبر الآحاد؛ لأن الكافر متهم في الدين، وخبر الآحاد ظني الثبوت والدلالة معًا، بخلاف الخبر المتواتر، فعندما يروي لنا خبراً يختص بديننا كالرواية للحديث، والإخبار عن جهة القبلة، وخبره في وقت الصلاة، وطهارة موضعها، وطهارة الماء، ودخول هلال رمضان، ووقت السحور والإفطار، ودخول هلال ذي الحجة لتي ترتبط به شعيرة الحج ومناسكه، وغيرها من أحكام شرعية، فلا يبعد أن يتقوّل فيه ويكذب، فوجود هذا الاحتمال وارد وهو الأغلب، فلذا لا يقبل خبر الكافر؛ ولكن ينبغي أن يقال: **أن هذا**

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٧١)، وروضة الناظر (١/٣٣٠)، وشرح مختصر الروضة (٢/١٣٦)، والفوائد السنية في شرح الألفية (٢/٥٣٧)، وإرشاد الفحول (١/١٣٩)، ومذكرة في أصول الفقه ص١٣٣.

(٢) روضة الناظر (١/٣٣٠).

(٣) انظر المصادر السابقة.

الشرط في الأداء[١] **لا في التحمل** [٢]، بمعنى: أنه يشترط هذا الشرط عند أدائه للخبر؛ لكن عند تحمله لا يشترط أن يكون مسلماً، ومثاله كثير: فأبو سفيان ﷺ تحملّ عن النبي ﷺ أخباراً وأدّاها بعد ذلك مسلمًا، وأيضاً جبير بن مطعم ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه قال: " سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بالطُّورِ"[٣]، وكان يومئذٍ مشركاً، أي وقت سماعه للنبي ﷺ وهو يقرأ لسورة الطور في صلاة المغرب؛ لكن أداءه للرواية بعد أن أسلم ﷺ.

المسألة الخامسة: حكم رواية أهل البدع ممن يكفرهم العلماء أو اختلفوا في تكفيرهم لأخبار الآحاد:

اختلف العلماء [٤] في الكافر المتأول [٥]، وإن شئت قلت: أهل البدع ممن يكفرهم العلماء، أو ممن اختلفوا في تكفيرهم كالجهمية [١]، وغيرهم، هل تقبل روايتهم أن لا؟ على أقوال أشهرها ما يلي:

---

(١) الأداء هو: هو رواية الحديث لغيره، أي إسماعه لغيره. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص٩٤.

(٢) التحمل هو: هو نقل الراوي الحديث عن شيخه أي سماعه منه. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص٩٤

(٣) أخرجه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب الجهر في المغرب، حديث (٧٣١).

(٤) انظر: روضة الناظر (٣٣٠/١)، وشرح مختصر الروضة (١٣٧/٢)، وإرشاد الفحول (١٣٩/١)، ومذكرة في أصول الفقه ص١٣٣.

(٥) الكافر إما ألا يكون منتميًا إلى الملة الإسلامية، كاليهودي والنصراني ونحوه وهو الكافر الأصلي

القول الأول: عدم قبول روايتهم-وهو قول جمهور العلماء- [٢]؛ لعدم تورعه عن الكذب نصرة لمذهبه الذي يتبعه.

قال ابن قدامة:" أما الكافر المتأول: فإنه معظم للدين، يمتنع من المعصية، غير عالم أنه كافر، فلم لا تقبل روايته؟ قلنا: كل كافر متأول، فاليهودي - أيضا- متأول؛ فإن المعاند هو الذي يعرف الحق بقلبه ويجحده بلسانه، وهذا يندر، بل تورع هذا من الكذب كتورع اليهودي، فلا يلتفت إلى هذا، ولا يستفاد هذا المنصب بغير الإسلام"[٣].

أو هو منتم إليها كالمجسم، وهو ما كان مسلمًا وكُفِّر بسبب تأويله الباطل أو بدعته المكفرة سواء أكان يعلم بكفره أم لا" انظر: الإحكام للآمدي (٧٣/٢)، قال الطوفي: و" الكافر والفاسق، إذا كانا متأولين؛ فأما أن يكون فسقه، كشارب النبيذ متأولا، ونحوه، لم تقبل روايته؛ لأنه لا يؤمن أن يضع الحديث على موافقة مذهبه وهواه، كما يحكى عن الخطابية من الرافضة. وإن لم يكن داعية؛ فكلام أحمد فيه يحتمل الخلاف، أي: لأنه أجاز نقل الحديث عن المرجئة والقدرية، مع أنهم كفار أو فساق؛ فهذا يدل على الجواز" انظر: شرح مختصر الروضة (١٣٧/٢).

(١) الجهمية: فرقة تنسب إلى جهم بن صفوان من الجبرية، وافق المعتزلة في نفي الصفات الأولية: ونفي عن الله كل ما يوصف به خلقه: كالعلم والحياة، ويقول: إن الإنسان لا يقدر على شيء، وتنسب له الأفعال مجازا، كما تنسب للجماد، ويقول بفناء الجنة والنار، وأن الإيمان هو المعرفة فقط، كما ينفي رؤية الله ﷻ في الآخرة. انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٨٨/٢).

(٢) انظر: التمهيد في أصول الفقه (١٢١/٣)، وروضة الناظر (٣٣٠/١). مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر ص١٣٣.

(٣) روضة الناظر (٣٣٠/١).

وقال الشيخ الشنقيطي: "اعلم أن الكافر لا تقبل روايته على التحقيق ولو كان متأولًا معظما للدين؛ لأن منصب القبول لا يستفاد بغير الإسلام وخلاف من خالف في هذا لا يعول عليه"(١).

القول الثاني: هناك من العلماء من فرق بين من لا يدعو إلى بدعته، وبين من يدعو إلى بدعته، فقبلوا الأول طالما تحققت فيه شروط قبول الرواية، ورفضوا الثاني؛ لأنه داع إلى بدعته، وقد يدفعه ذلك إلى الكذب لموافقة هواه وتأييدًا لبدعته.

قال أبو الخطاب -في الكافر والفاسق المتأولين-:" إن كان داعية فلا يقبل خبره؛ فإنه لا يؤمن أن يضع حديثًا على موافقة هواه، وإن لم يكن داعية: فكلام أحمد -رحمه الله- يحتمل الأمرين: من القبول وعدمه؛ فإنه قد قال: "احتملوا الحديث من المرجئة". وقال: يكتب عن القدري إذا لم يكن داعية"(٢).

الراجح في المسألة:

عدم قبول رواية الكافر المتأول أو صاحب البدعة المكفرة، وما روي أن كتب الأحاديث كصحيح البخاري وأصحاب السنن قد رووا عن المرجئة والقدرية وغيرهم، فقد كانت له أسباب ومبررات مشروعة، مثل: اختلاف الرواية، أو صحة الحديث من طريق آخر، أو عدم اطلاع بعضهم على

(١) مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر ص١٣٣.

(٢) التمهيد في أصول الفقه (١٢١/٣)، وانظر: المسودة ص٢٦٣.

الدليل أصلًا، أو أن أصحاب السنن والمسانيد والمعاجم، وغيرها رووا الحديث وتركوا لغيرهم البحث والحكم عليه، كما فعل الإمام أحمد في مسنده، وأصحاب السنن، وغيرهم، وما إلى ذلك من الأسباب التي تذكر في بيان سبب الخلاف، كما أن العلماء لم يكفروا أعيانهم، فرووا عنهم، ولو كفروهم لن يرووا عنهم.

قال الآمدي: "والمختار رده لا لما قيل من إجماع الأمة على رده، ولا لقياسه على الكافر الخارج عن الملة بواسطة اشتراكهما في الكفر المناسب لسلب أهلية هذا المنصب عنه، إذلالا له"(١).

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٣/٧٣).

المطلب الثالث: المسائل الأصولية المتعلقة بغير المسلمين في دليل الإجماع:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل يعتبر وفاق المجتهد الكافر أو المرتد أو خلافهما في الإجماع؟

لا خلاف بين العلماء [(١)] بعدم الاعتداد بمخالفة المجتهد الكافر أو المرتد للإجماع؛ لأن الإجماع حكم شرعي، والمجتهد الكافر أو المرتد خارج عن الإسلام؛ فلا يتناولها مسمى الأمة المشهود لهم بالعصمة؛ لأن المقصود بالعصمة من اتصف بالإيمان، لا من بعث له عليه الصلاة والسلام، أو ارتد عن الإسلام.

قال الآمدي: "اتفق القائلون بكون الإجماع حجة على أنه لا اعتبار بموافقة من هو خارج عن الملة، ولا بمخالفته، وأنه لا يشترط فيه اتفاق كل أهل الملة إلى يوم القيامة"[(٢)].

وقال الفتوحي: "ولا يعتبر في انعقاد الإجماع وفاق مجتهد كافر مطلقًا. أما الكافر الأصلي والمرتد فبلا خلاف"[(٣)].

---

(١) انظر: الإحكام (٢٢٥/١)، والبحر المحيط (٤١٨/٦)، وتيسير التحرير (٢٣٩/٣)، وشرح مختصر الروضة (٤٢/٣).

(٢) الإحكام (٢٢٥/١).

(٣) شرح الكوكب المنير (٢٢٧/٢)، وانظر: التحبير (١٥٥٨/٤).

وقال المرداوي: "أما الكافر الأصلي، والمرتد فلا نزاع بين الأمة أن قولهم لا يعتبر في الإجماع، ولو انتهى إلى رتبة الاجتهاد لما علم من اختصاص الإجماع بأمة محمد ﷺ "[1].

المسألة الثانية: هل يعتبر في الإجماع وفاق المجتهد المبتدع أو خلافه، إذا كانت بدعته تقتضي تكفيره؟

اختلف الأصوليون [2] في اعتبار المجتهد المبتدع ممن كفرهم أهل السنة والجماعة وهو ما يعرف بالكافر المتأول، أو ممن اختلف في تكفيرهم هل يعدون من الإجماع، ولا بد من وفاقهم أم لا عبرة بخلافهم؟ على أقوال مشهورة كما يلي:

القول الأول: أن مخالفة من خالفنا في الأصول وهم أهل البدع إن كفرناهم لم نعتبرهم، وأما إن لم نكفرهم وبدعناهم فقط اعتبرناهم؛ لأنهم من أهل العلم، وبعض الأمة. قال الآمدي:" إذا كان المجتهد مبتدعًا، فإن كفر ببدعته، فلا خلاف في عدم اعتبار موافقته ومخالفته، لعدم دخوله في مسمى الأمة الإسلامية، وسواء علم هو بكفر نفسه، أو لم يعلم، وسواء أصر على

---

(١) التحبير (١٥٥٩/٤).

(٢) انظر: المستصفى ص١٤٥، والإحكام (٢٢٩/١)، والبحر المحيط (٤١٩/٦)، وشرح الكوكب المنير (٢٢٧/٢)، وتيسير التحرير (٢٣٩/٣)، والتقرير والتحبير (٩٦/٣)، والتحبير (١٥٥٩/٤)، وبيان المختصر (٥٤٨/١)، وتحفة المسؤول للرهوني (٢٤٠/٢)، وحاشية العطار (٢١٢/٢)، وإرشاد الفحول (٢١٢/١)، والمبتدع: هو المخطئ من أهل القبلة في مسائل الأصول. انظر: بيان المختصر (٥٤٨/١).

بدعته، أو تاب عنها بعد ذلك، إلا على اشتراط انقراض العصر للإجماع، وإن لم يكفر ببدعته، فحكى أقوالاً، ثالثها: لا ينعقد الإجماع عليه، بل على غيره"[١]. فالعلماء على أنه إن كفر ببدعته فلا اعتداد بوفاقه أو خلافه، وإنما الخلاف بين العلماء إذا لم يكفر هل يعتد بوفاقه أو خلافه؟، والمسألة فيها أقوال، وقال الطوفي:" وقيل: المتأول كالكافر عند المكفر دون غيره. ولا فائدة في هذا القول، ولا ثمرة؛ إذ محل المسألة في المحكوم بكفره"[٢]. ومال إلى الاعتبار بقوله إذا لم يكفر الغزالي والهندي وأبو بكر الصيرفي [٣].

القول الثاني: لا يعتبر بهم مطلقًا سواء كفرناهم أم بدعناهم، لعدم اتصاف المجتهد الفاسق أو المبتدع بالعدالة. قال الأستاذ أبو منصور: "قال أهل السنة: لا يعتبر في الإجماع وفاق القدرية والخوارج والرافضة"[٤] وهو رأي جمهور الأحناف وبعض الحنابلة وبعض الشافعية وحكي عن مالك، وذكر أبو ثور بأنه قول أئمة أهل الحديث، وعزاه الجويني وابن السمعاني إلى معظم الأصوليين [٥]. قال ابن قدامة:" لا يعتد بقول كافر سواء كان بتأويل أو بغير تأويل"[٦].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٢٢٩/١).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٢/٣)، والتحبير (١٥٥٩/٤).

(٣) انظر: البحر المحيط (٤١٩/٦)، والتحبير (١٥٥٩/٤)، وإرشاد الفحول (٢١٢/١).

(٤) المستصفى ص١٤٥، والبحر المحيط (٤١٩/٦)، والتحبير (١٥٥٩/٥).

(٥) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٤٨٢/١)، والبحر المحيط (٤١٩/٦)، والتحبير (١٥٦٠/٥).

(٦) انظر: روضة الناظر (٣٩٥/١)، والتحبير (١٥٥٩/٥).

وقال الفتوحي: "وأما المكفر بارتكاب "بدعة" فلا يعتبر وفاقه "عند مكفره" بارتكاب تلك البدعة. وأما من لا يكفره فهو عنده من المبتدعة المحكوم بفسقهم"[1]. ومن ثم فهما سواء، فإذا لم يؤخذ بقول المجتهد الفاسق؛ لفسقه–عند من ذهب إلى ذلك من العلماء–، فمن باب أولى رد المجتهد الكافر المتأول المبتدع ببدعته.

القول الثالث: أن المخالف من أهل البدع يعتبر في حق نفسه خاصة دون غيره [2]، يعني أنه يجوز له مخالفة من عداه إلى ما أدى إليه اجتهاده، ولا يجوز لأحد أن يقلده، وقيل معنى هذا القول: تعتبر موافقته في حق نفسه، بمعنى أنه تجوز له مخالفة الإجماع الذي انعقد بدونه، ولا تجوز لغيره مخالفته.

القول الرابع: التفريق بين الداعية لبدعته فلا يعتد به في الإجماع أو غيره فيعتد به [3]؛ حيث إن الداعية لبدعته قد يدفعه إلى الكذب، والتهمة في دينه، فلا يعتد بقوله، بخلاف غير الداعية، فبدعته قاصرة على نفسه دون غيره.

الراجح في المسألة:

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٢٢٧).

(٢) البحر المحيط (٦/٤٢٠)، إرشاد الفحول (١/٢١٢).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/٤٢٠)، وتحفة المسؤول (٢/٢٤٠)، والتحقيق والبيان (٣/٣٢٥)، وإرشاد الفحول (١/٢١٢).

هو عدم اعتبار وفاق المجتهدين المبتدعين أو خلافهم سواء أكفرناهم أم فسقناهم ببدعتهم ولا مدخل لهم في الإجماع، والاختلاف؛ لأنهم ليس لهم أصل ينقلون عنه؛ لأنهم يكفرون سلفنا الصالح رضوان الله عليهم الذين أخذنا عنهم أصل الدين، فلا اعتداد بوفاقهم أو خلافهم في الإجماع الذي هو دليل شرعي يشترط له الإيمان والعدالة معًا، وقد قال الإمام أحمد:" لا يشهد عندي رجل ليس هو عندي بعدل، وكيف أجوز حكمه"[1]، وقال الأستاذ أبو منصور: "ولا يشترط أن تكون نقلته -يقصد الخبر المتواتر- مؤمنين أو عدولا، وفرق بينه وبين الإجماع حيث اشترط الإيمان والعدالة فيه أن الإجماع حكم شرعي، فاعتبر في أهله كونهم من أهل الشريعة"[2]، فالإجماع هو إجماع أهل العلم، فأما من كان من أهل الأهواء والبدع فلا مدخل له فيه.

(١) إرشاد الفحول (٢١٢/١).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (١٠٠/١).

المطلب الرابع: المسائل الأصولية المتعلقة بغير المسلمين في دليل القياس: وفيه مسألة واحدة هي: ما ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين من إبطال قياس الشبه [١] لاحتجاج المشركين به.

اختلف الأصوليون [٢] في حكم قياس الشبه كنوع من أنواع القياس [٣]، بين مؤيد له مدافع عنه، وبين رافض معارض له، وقبل الدخول في علاقة

---

(١) الشبه في اللغة: المثل، يقال: أشبه الشيء الشيء: ماثله. انظر: مادة "شبه" في الصحاح (٢٢٣٦/٦). وفي الاصطلاح تم تعريفه في المتن، وقياس الشبه قائم على الوصف الشبهي وهو «ما ظن» أنه «مظنة للمصلحة» أي: يوهم اشتماله على مصلحة الحكم، وظننا أنه مظنتها من غير قطع بذلك، ورأينا الشارع قد اعتبره في بعض الأحكام، فهذا هو الشبهي، وسمي بذلك لتردده بالشبه بين القسمين الأولين، وهما المناسب والطردي ; لأنه من حيث إنا لم نقطع بانتفاء مناسبته، واشتماله على المصلحة، بل ظننا ذلك فيه أشبه المناسب المقطوع باشتماله على المصلحة، ومن حيث إنا لم نقطع بمناسبته واشتماله على المصلحة أشبه الطردي المقطوع بخلوه عن المناسبة المصلحية. شرح مختصر الروضة (٤٢٧/٣).

(٢) انظر: التلخيص (٢٤١/٣)، والإحكام (٢٩٥/٣)، وروضة الناظر (٢٤٢/٢)، ونهاية الوصول (٣٣٤٠/٨)، والبحر المحيط (٥٤/٧و٣٠٧)، وسلاسل الذهب ص٣٨٣، وشرح الكوكب المنير (١٨٩/٤)، وتيسير الوصول (٣١٦/٥)، ونشر البنود (١٩٧/٢).

(٣) القياس باعتبار علته أو دليلها أو الوصف الشبهي ثلاثة أقسام: أ) **قياس العلة**: وهو القياس الذي يحتاج إلى ذكر الوصف المعلل به لينظر فيه المخالف فيوافق على صحة العلة أو يبطلها، وأمثلته كثيرة: منها قياس النبيذ على الخمر بعلة الإسكار.

ب) قياس الدلالة: وهو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة، ومثاله: قولهم في عدم إجبار العبد على النكاح: لا يجبر على إبقائه فلا يجبر على ابتدائه كالحر. فالأصل في هذا القياس الحر، والفرع العبد، والوصف الجامع بينهما قولهم: لا يجبر على إبقائه، وهذا الوصف في حقيقته ليس هو العلة، ولكنه دليل على العلة التي هي كون النكاح حقا خالصا للعبد، وإذا كان حقًّا خالصًا

قياس الشبه بالمشركين واحتجاجهم به يعرض الباحث تعريف قياس الشبه عند الأصوليين، الذي يسمونه قياس غلبة الشبه، أو قياس غلبه الأشباه، أو قياس غلبة الاشتباه "قيل: إنما يحتج به في التعليل إذا كان في قياس فرع قد اجتذبه أصلان، فيلحق بأحدهما بغلبة الاشتباه ويسمونه: قياس غلبة الاشتباه"(١).

أولاً: تعريف قياس الشبه:

تنوعت عبارات الأصوليين في تعريف قياس الشبه، وهي متقاربة في بيان وجود شبه بين الأصل والفرع يقتضي إلحاق الفرع بهذا الأصل الذي يشبهه، أو تردد فرع بين أصلين، فنلحق الفرع بما هو أكثرهما شبهًا من الأصلين؛ لاقتضاء هذا الشبه على حكمة ما.

قال الآمدي: "هو: ما اجتمع فيه مناطان لحكمين مختلفين، لا على سبيل الكمال، إلا أن أحدهما أغلب من الآخر"(٢).

له لم يجبر عليه، والحكم المراد إثباته عدم الإجبار على ابتداء النكاح، فهذا القياس لم يذكر فيه القائس العلة الجامعة، وإنما جمع بين الأصل والفرع بدليل العلة.

ج) **قياس الشبه**: وهو الذي يكون التعليل فيه بوصف يوهم الاشتمال على المناسبة، ولكن لا تظهر مناسبته ولا عدم مناسبته. والوصف الشبهي هو: الوصف الذي لا تظهر مناسبته ولكنه يوهم المناسبة. انظر: روضة الناظر (٢/٢٤٢)، والبحر المحيط (٣/٣٠٧).

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/١٨٩)، ونشر البنود (٢/١٩٧).

(٢) الإحكام (٣/ ٢٩٥).

وقال ابن قدامة:" هو أن يتردد الفرع بين أصلين: حاظر ومبيح، ويكون شبهه بأحدهما أكثرنحو: أن يشبه المبيح في ثلاثة أوصاف ويشبه الحاظر في أربعة، فنلحقه بأشبههما به. ومثاله: تردد العبد بين الحر وبين البهيمة في أنه يملك، فمن لم يملكه قال: حيوان يجوز بيعه، ورهنه، وهبته، وإجارته، وإرثه، أشبه الدابة، ومن يملكه قال: يثاب ويعاقب، وينكح ويطلق، ويكلف، أشبه الحر. فيلحق بما هو أكثرهما شبهًا"(١). ومثل ذلك يقال في "المذي": فإنه متردد بين البول والمني، فمن قال بنجاسته قال: هو خارج من الفرج، لا يخلق منه الولد، ولا يجب به الغسل، أشبه البول، ومن قال بطهارته قال: هو خارج تحلله الشهوة، ويخرج أمامها، أشبه المني (٢).

وقيل: "الشبه: الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة الحكم: من جلب المصلحة، أو دفع المفسدة"(٣)، وقال الطوفي: "هو: الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة ما"(٤).

وقيل: "هو الذي يكون التعليل فيه بوصف يوهم الاشتمال على المناسبة، ولكن لا تظهر مناسبته ولا عدم مناسبته"(٥).

الراجح من هذه التعريفات:

---

(١) روضة الناظر (٢/٢٤٢).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/١٨٨).

(٣) انظر: روضة الناظر (٢/٢٤٢).

(٤) شرح مختصر الروضة (٣/٤٢٧).

(٥) شرح مختصر الروضة (٣/٤٢٧).

ويرى الباحث أن هذه التعريفات لقياس الشبه متقاربة، وأرجحها هو ما عرفه به ابن قدامة في الروضة، وهو:" الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة الحكم: من جلب المصلحة، أو دفع المفسدة"[١]، وهو الذي يكون التعليل فيه بوصف يوهم الاشتمال على المناسبة، ولكن لا تظهر مناسبته ولا عدم مناسبته، وهذا التعريف يرتبط بتعريف الوصف الشبهي الذي هو: الوصف الذي لا تظهر مناسبته، ولكنه يوهم المناسبة.

ثانيًا: حجية قياس الشبه عند الأصوليين:

اختلف الأصوليون في حجية قياس الشبه على قولين مشهورين:

القول الأول: حجية قياس الشبه، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين [٢]، ورواية عن الإمام الشافعي [٣]، ورواية عن الإمام أحمد [٤]، وأيده ابن قدامة في الروضة [٥]، والطوفي في شرح مختصر الروضة [٦].

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢/٢٤٢).

(٢) انظر: التلخيص (٣/٢٤١)، والإحكام (٣/٢٩٥)، وروضة الناظر (٢/٢٤٢)، والبحر المحيط (٧/٣٠٧).

(٣) انظر: الرسالة ص٥١٦، والتلخيص (٣/٢٤١)، ونهاية الوصول (٨/٣٣٤٠)، والبحر المحيط (٧/٣٠٧)، وسلاسل الذهب ص٣٨٣.

(٤) انظر: روضة الناظر (٢/٢٤٢)، وشرح مختصر الروضة (٣/٤٢٧)

(٥) انظر: روضة الناظر (٢/٢٤٢).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٢٧).

قال ابن قدامة: "واختلفت الرواية عن أحمد –رحمه الله– في قياس الشبه: فروي: أنه صحيح، والأخرى: أنه غير صحيح، اختارها القاضي" (١).

القول الثاني: عدم حجية قياس الشبه، وهو مذهب الحنفية (٢)، وهي رواية عن الإمام الشافعي (٣)، ورواية عن الإمام أحمد (٤)، وهو ما ذهب إليه القاضي الباقلاني (٥)، والقاضي أبو يعلى (٦) وأبو بكر الصيرفي، وأبو إسحاق المروزي، والشيرازي من الشافعية (٧)، وهو ما نصره ابن القيم في إعلام الموقعين (٨).

قال الجويني: "قال القاضي في كثير من مصنفاته: قياس الشبه باطل وإلى هذا صغوه الأظهر وتابعه طوائف من الأصوليين وذهب معظم الفقهاء إلى قبول قياس الشبه والقول به"(٩).

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢/٢٤٣).

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/٢٤٢).

(٣) انظر: الرسالة ص٥١٦، والبرهان (٢/٥٨)، روضة الناظر (٢/٢٤٤)، ونهاية الوصول (٨/٣٣٤٠)، والبحر المحيط (٧/٥٤و٣٠٧).

(٤) انظر: روضة الناظر (٢/٢٤٣).

(٥) انظر: التلخيص (٣/٢٤١)، والإحكام (٣/٢٩٥)، والبحر المحيط (٧/٥٤و٣٠٧).

(٦) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/١٣٢٦)، وروضة الناظر (٢/٢٤٣).

(٧) انظر: التبصرة الإحكام (٣/٢٩٦)، ونهاية الوصول (٨/٣٣٤٠)، والبحر المحيط (٧/٥٤و٣٠٧).

(٨) انظر: إعلام الموقعين (٢/٢٦٨).

(٩) انظر: البرهان (٢/٥٨)، والتلخيص (٣/٢٤١)، والإحكام (٣/٢٩٥)، والبحر المحيط

أدلة الأقوال [1]:

أدلة القول الأول: وهم المثبتون لحجية قياس الشبه:

١- أن قياس المعنى، وهو القياس المبني على الوصف المناسب إنما كان حجة بسبب إفادته الظن الغالب المبني على الاجتهاد، فكذلك قياس الشبه يفيد الظن الغالب، فيجب أن يكون حجة مثله.

قال ابن قدامة-رحمه الله-:" ووجه كونه حجة هو أنه يثير ظنًّا غالبًا يبنى على الاجتهاد، فيجب أن يكون متبعًا كالمناسب" [2].

٢- وإنما كان حجة لأن الحكم الشرعي لا يخلو من عدة احتمالات، إما أن يكون لغير مصلحة، وهذا بعيد؛ لأن أحكام الشرع لا تخلو من حكمة، سواء علمناها أم لم نعلمها، وإما أن يكون لمصلحة في الوصف الشبهي ما دام ليس هناك وصفٌ آخر، وإما أن يكون لمصلحة ضمن أوصاف أخر غير معتبرة، واحتمال كونه لمصلحة ظاهرة أرجح من كونه تعبدًا ومن الأوصاف الأخرى، فيجب تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع.

قال ابن قدامة: "إما أن يكون الحكم لغير مصلحة، أو لمصلحة في الوصف الشبهي، أو لمصلحة في ضمن الأوصاف الأخرى، لا يجوز أن يكون

(٧/٥٤و٣٠٧).

(١) انظر: البرهان (٢/٥٨)، والمستصفى ص٣٢٣، والإحكام (٣/٢٩٦)، وروضة الناظر (٢/٢٤٤)، ونفائس الأصول (٧/٣٣٢٦)، والبحر المحيط (٧/٥٤و٣٠٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/١٩١)، وشرح مختصر الروضة (٣/٤٢٧).

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/٢٤٤).

لغير مصلحة، فإن حكم الشارع لا يخلو عن الحكمة، واحتمال كونه لمصلحة وعلى ظاهره أرجح من احتمال التعبد، واحتمال اشتمال الوصف الشبهي على المصلحة أغلب وأظهر من اشتمال الأوصاف الباقية عليها، فيغلب على الظن ثبوت الحكم به، فتعدى الحكم بتعديه"[١].

أدلة القول الثاني: وهم النفاة لحجية قياس الشبه:

١- "أن الشبه ليس مناسبًا للحكم ولا مشعرًا به، فشابه الطرد، فإن الطرد إنما رد من جهة أنه لا يناسب الحكم"[٢].

رد الجمهور: أن قياس الشبه يفيد الظن الغالب؛ ولذا ألحقناه بالوصف المناسب، فيجب أن يكون حجة مثله.

٢- كثير من الآيات القرآنية التي تنهي عن اتباع الظن مثل قوله ﷻ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا﴾[٣]، وجه الاستدلال من الآية [٤]: أنها تنفي العمل بالظن مطلقًا، ومن الظن العمل بقياس الشبه؛ لأنه قائم على الظن، وأُخرِج من ذلك قياس المعنى القائم على المناسبة لأدلة أخرى رجحت العمل به، فيبقى قياس الشبه داخلًا تحت النهي عن العمل بالظن.

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢/٢٤٤).

(٢) البرهان في أصول الفقه (٢/٥٨).

(٣) آية (٢٨) من سورة النجم.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٤٣٤)..

رد الجمهور [1] على هذا الدليل من وجوه: **أولها**: عموم الأدلة التي تدل على مشروعية القياس ومنها قوله ﷻ: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [2]، وقياس الشبه نوع من أنوع الاعتبار.

وثانيها: دخول قياس الشبه في عموم حديث معاذ -رضى الله عنه- والذي جاء فيه "أجتهد رأيي" [3].

٣- ذم الله في كثير من آياته المشركين لاعتمادهم على قياس الشبه، مما يدل على بطلانه، ومن ذلك قوله ﷻ: إخبارًا عَنْ الكفَّار أَنَّهم قَالوا: ﴿ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرٗا مِّثۡلَنَا ﴾ [4] وجه الاستدلال من الآية[5]: " فاعتبروا مجرد صورة الآدمية وشبه المجانسة، واستدلوا بذلك على أن حكم أحد الشبهين حكم الآخر؛ فكما لا

---

(١) انظر: البرهان (٥٨/٢)، وروضة الناظر (٢٤٥/٢)، وشرح مختصر الروضة (٤٣٣/٣-٤٣٤)، والبحر المحيط(٥٤/٧و٣٠٨).

(٢) من آية (٢) من سورة الحشر.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث (٣٥٩٢)، والترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، حديث (١٣٢٧)، وقد صحح هذا الحديث الخطيب البغدادي قائلا: "على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم". "الفقيه والمتفقه" (١٨٩/١)، وصححه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٦٤/١٣)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٢٠٢/١)، إلا أن بعض المحدثين ضعفه من جهة السند لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، مع القول بصحة معناه. انظر تلخيص الحبير (٣٣٦/٤).

(٤) من آية (٢٧) من سورة هود.

(٥) انظر: إعلام الموقعين (٢٦٩/٢).

نكون نحن رسلًا فكذلك أنتم، فإذا تساوينا في هذا الشبه، فأنتم مثلنا لا مزية لكم علينا، وهذا من أبطل القياس؛ فإن الواقع من التخصيص والتفضيل جعل بعض هذا النوع شريفًا وبعضه دنيًا، وبعضه مرؤوسًا وبعضه رئيسًا، وبعضه ملكًا وبعضه سوقة، يبطل هذا القياس".

ثالثًا: علاقة الاحتجاج بقياس الشبه بالمشركين:

من أدلة نفاة قياس الشبه أن الله سبحانه لم يحكه إلا عن المبطلين أو المشركين، وقد ردّه ابن القيم في إعلام الموقعين وقد أتى بأمثلة كثيرة يطرح الباحث بعضها للدلالة على أن ردّه كان بسبب اعتماد المشركين عليه:

١- قوله ﷻ إخبارًا عن الكفار أَنّهم قَالوا: ﴿مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا﴾[(١)]، فاعتبروا مجرد صورة الآدمية وشبه المجانسة، واستدلوا بذلك على أن حكم أحد الشبهين حكم الآخر؛ فكما لا نكون نحن رسلًا فكذلك أنتم، فإذا تساوينا في هذا الشبه، فأنتم مثلنا لا مزية لكم علينا، وهذا من أبطل القياس؛ فإن الواقع من التخصيص والتفضيل جعل بعض هذا النوع شريفًا وبعضه دنيًا، وبعضه مرؤوسًا وبعضه رئيسًا، وبعضه ملكًا وبعضه سوقة، يبطل هذا القياس"[(٢)]. فهنا أيضًا يبطل ابن القيم قياس الشبه؛ لاعتماد المشركين عليه في نفي الرسالة على الأنبياء؛ كونهم يشبهونهم في البشرية، فلا مزية لهم عليهم على حد زعمهم.

---

(١) من آية (٢٧) من سورة هود.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢/٢٦٩).

٢- "وقال ﷻ: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِلِقَآءِ ٱلْأَخِرَةِ وَأَتْرَفْنَٰهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾ (١)، فاعتبروا المساواة في البشرية وما هو من خصائصها من الأكل والشرب، وهذا مجرد قياس شبه وجمع صوري"(٢).

٣- "ونظير هذا قوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُۥ كَانَت تَّأْتِيهِمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالُوٓاْ أَبَشَرٌ يَهْدُونَنَا﴾ (٣).

٤- "ومن هذا قياس المشركين الربا على البيع بمجرد الشبه الصوري، ومنه قياسهم الميتة على الذكي في إباحة الأكل بمجرد الشبه." (٤) ثم قال ابن القيم: "وبالجملة فلم يجئ هذا القياس في القرآن إلا مردودا مذمومًا... والصور في ذلك كله ثابتة موجودة، وكلها فارغة خالية عن الأوصاف والمعاني، فاستوى وجودها وعدمها، وهذا كله مدحض لقياس الشبه الخالي عن العلة المؤثرة والوصف المقتضي للحكم، والله أعلم"(٥).

الراجح في المسألة:

الذي يميل إليه الباحث هو حجية قياس الشبه؛ لما سبق من أدلة الجمهور، كما أن القائس وهو المجتهد لا بد أن تتوفر فيه شروط الاجتهاد،

---

(١) آية (٣٣) وآية (٣٤) من سورة المؤمنون.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢/٢٦٩-٢٧٠).

(٣) من آية (٦) من سورة التغابن.

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٢/٢٧٠).

(٥) انظر: إعلام الموقعين (٢/٢٧٠).

وهو يحكم بما غلب على ظنه؛ حيث إنه مدين أمام الله بذلك، فيلحق الفرع بالأصل الذي أكثر شبهًا به، ويُعتذَر لابن القيم بما ذهب إليه أنه على فهم المشركين بإلحاق قياس الشبه عندهم، بما لا يحق الإلحاق به، بخلاف العالم المسلم المجتهد الذي يأخذ بغلبة الشبه.

المبحث الثالث: المسائل الأصولية المتعلقة بغير المسلمين في الأدلة المختلف فيها:

وفيه مطلب واحد هو: المسائل الأصولية المتعلقة بغير المسلمين في دليل الاستصلاح:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: من صور حفظ الدين قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، والمرتد، وعقوبة المبتدع الداعي إلى البدع:

ذكر العلماء [(١)] في أقسام المقصود من شرع الحكم أن تكون من قبيل المقاصد الضرورية، أو من المقاصد الحاجية أو المقاصد التحسينية، وما كان من المقاصد الضرورية فهو:" الراجع إلى المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات وهي أعلى مراتب المناسبات، أما حفظ الدين: فبشرع قتل الكافر المضل، وعقوبة الداعي إلى البدع"[(٢)]. فمن صور حفظ الدين قتل الكافر المضلّ، وكذلك المرتد الداعي إلى ردته، وعقوبة الداعي إلى البدع، على قدر دعوته وبدعته، وأثرها في ضرر المجتمع؛ صيانة للدين.

---

(١) انظر: الإحكام (٢٧٤/٣)، ونفائس الأصول (٣٢٦٥/٧)، وروضة الناظر (٤٨١/١).

(٢) انظر: الإحكام (٢٧٤/٣)، وروضة الناظر (٤٨١/١).

وأوضح الشاطبي [1] أن مقصد حفظ الدين يكون من جانبين؛ جانب الوجود، وجانب العدم، ومن صور حفظ الدين من جانب العدم قضاء الشرع بقتل الكافر المضل: حفظًا وصيانة لهذا الدين الإسلامي من إضلاله، وإشاعة الفساد، والكفر، والإلحاد، وذلك وفق ضوابط شرعية من خلال ولي الأمر، ومن خلال تحقيق المناط من قبل العلماء الراسخين في العلم.

المسألة الثانية: المصلحة الملغاة في التشريع الإسلامي (المناسب الغريب)، وإلغاء التجارة مع الكفار إذا كانت حرامًا:

عرف العلماء المصلحة الملغاة شرعاً بأنها:(هي التي شهد الشرع ببطلانها وعدم اعتبارها بنص أو قياس) [2]، ويسميها البعض "المناسب الغريب " ومن أمثلة هذا النوع: ما يظنه بعض الناس من تحقيق مصلحة اقتصادية من تصنيع الخمور، وبيعها على غير المسلمين، فهذه المصلحة ملغاة لحديث جابر ﷺ

---

(١) انظر: الموافقات (٢٣٨/٣).

(٢) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص١٤٨-و١٨٨، ونفائس الأصول (٣٢٧١/٧)، والمسودة ص٤٣٨، وتيسير التحرير (٣١٦/٣)، والوصف المناسب لشرع الحكم ص٢٤٥. والمناسب ثلاثة: المؤثر والملائم والغريب، **المؤثر** هو الذي دل النص أو الإجماع على كونه علة الحكم في محل النص، وفي غير محل النص، أو هو: المعنى بشهادة أصل معين للوصف أنه مستنبط منه من حيث إن الحكم ثبت شرعًا على وفقه. **والملائم**: كل مناسب عهد جنسه في تصرفات الشرع: فهو ملائم؛ **والغريب**: هو ما لم يعهد جنسه في الشرع، فهو المناسب الغريب الذي لا نظير له في تصرفات الشرع. شفاء الغليل ص١٤٨.

في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: " **إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ**» [(١)].

من الفروع الفقهية: حكم تصنيع الخمور وبيعها على غير المسلمين:

اتفق العلماء [(٢)] على تحريم تصنيع الخمور وبيعها على وجه العموم سواء أكان ذلك للمسلمين أم على غير المسلمين؛ لعموم الحديث السابق عن رسول الله ﷺ في تحريم بيع الخمر، ومن ثم ما يظنه بعض الناس من تحقيق مصلحة اقتصادية من تصنيع الخمور، وبيعها على غير المسلمين، فهذه المصلحة ملغاة من الشرع، وليست بمصلحة حقيقية بل وهمية باطلة، لأن الخمر عين نجسة لا يحل بيعها، ولا يحل لمسلم أن يتملك الخمر، ولا شيئا من المسكر فمن وجدت عنده أريقت عليه، ولا ضمان في إراقتها.

قال ابن جزي المالكي: "لا يحل لمسلم بيع الخمر إلى مسلم ولا كافر، ولا بيع العنب لمن يعمل منه الخمر، فإن عثر على الخمر المبيعة كسرت ونقض البيع، وإن كان المشتري لم يدفع الثمن سقط عنه، وإن كان قد دفعه رد إليه،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، حديث (١٠٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، حديث (٧١/١٥٨١).

(٢) انظر: العناية (١٢١/٧)، والجامع لمسائل المدونة (١٠٠٢/١٣)، وبداية المجتهد (١٩٣/٣)، والمجموع (٢٢٧/٩)، والمغني (٣٢٠/٦).

وقيل: يتصدق به وإن أسلم الكافر وعنده خمر أراقها، وإن أسلم وعنده ثمن خمر فلا بأس به"[1].

(١) القوانين الفقهية ص١١٧.

المبحث الرابع: المسائل الأصولية المتعلقة بغير المسلمين في مباحث دلالات الألفاظ:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسائل الأصولية المتعلقة بغير المسلمين في النص والظاهر والمؤول:

وفيه مسألة واحدة هي: من التأويلات البعيدة الفاسدة إبطال الحنفية لأنكحة الكفار بعد إسلامهم:

قسَّم الأصوليون التأويل [1] إلى تأويل قريب: "وهو ما يترجح الطرف المرجوح بأدنى مرجح لقربه"، مثل قوله ﷻ:﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [2] أي إذا أردتم، وتأويل بعيد: "وهو ما احتاج الطرف المرجوح في ترجيحه على المعنى الراجح – لولا الدليل– إلى دليل أقوى"، والتأويل الفاسد، وهو: "حمل اللفظ

---

(١) التأويل لغة: الرجوع، وهو من آل يئول: إذا رجع، ومنه قوله ﷻ: {ابتغاء تأويله} آية (٧) سورة آل عمران، أي طلب ما يئول إليه معناه، وهو مصدر أولت الشيء، أي فسرته، من آل إذا رجع؛ لأنه رجوع من الظاهر إلى ذلك الذي آل إليه في دلالته قال الله ﷻ: {هل ينظرون إلا تأويله} آية (٥٣) سورة الأعراف، أي ما يئول إليه بعثهم ونشورهم، وأكثر ما يستعمل "التأويل" في المعاني وأكثره في الجمل، وأكثر ما يستعمل "التفسير" في الألفاظ، وأكثره في المفردات."و" التأويل "اصطلاحًا: "**حمل معنى ظاهر اللفظ على معنى محتمل مرجوح**"، وهذا يشمل التأويل الصحيح والفاسد، أما التأويل الصحيح:" حمل ظاهر على محتمل مرجوح بدليل يصير راجحًا". انظر: الإحكام للآمدي (٥٣/٣)، وشرح الكوكب المنير (٤٦٠/٣-٤٦١).

(٢) من آية (٦) من سورة المائدة.

على معنى لا يستعمل فيه اللفظ إلا نادراً أو بلا دليل صحيح"[1]، وأغلب التأويلات البعيدة فاسدة لا يحتملها اللفظ، فيجب ردها.

ومن أمثلة الأصوليين على التأويلات البعيدة الفاسدة:

تأويل الحنفية لقول النبي ﷺ لغيلان رضي الله عنه عندما أسلم وتحته عشر نسوة:" **أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ**»"[2]، فقالوا: ابتدئ نكاح أربع ولا تبتدئ نكاح سائِرِهن، وهذا يرجع إلى أنهم يبطلون أنكحة الكفار، وفارق سائرهن: أي اتركهن، وإما في «أربع» أي الأوائل من العشر، و«وفارق سائرهن» أي اترك الأواخر، ولذلك يرون وجوب تجديد النكاح إن تزوجهن، وهذا تأويل فاسد لأمور[3]:

١- أن لفظ (أمسك) في لغة العرب لا تحتمل ما قالوه، بل هو أمر بالإمساك وهو ظاهر في استصحاب النكاح.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٥٣/٣)، والبحر المحيط (٤٦/٥)، وتحفة المسؤول (٣١١/٣)، وشرح الكوكب المنير (٤٦١/٣).

(٢) **حديث صحيح**: أخرجه أبو داوود في مراسيله، ص١٩٧، حديث (٢٣٤)، والترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، حديث (١١٢٨)، والدارقطني في سننه (٤٠٥/٤)، حديث (٣٦٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٤/٧)، حديث (١٤٠٤١)، والحاكم في المستدرك (٢١٠/٢)، حديث (٢٧٨١). انظر: سنن البيهقي (٢٩٥/٧)، والبدر المنير (٦٣٦/٧).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٥٤/٣)، والبحر المحيط (٤٧/٥و٤٨)، وتحفة المسؤول (٣١١/٣)، وشرح الكوكب المنير (٤٦٢/٣).

٢- أنه ﷺ جعل الإمساك والمفارقة من خياره، وابتداء النكاح لا يصح إلا برضا المرأة، فصار تخيير التفويض لغوًا لا فائدة له، فقد لا يرضين أو بعضهن الرجوع إليه.

٣- أنه ﷺ لو أراد ابتداء النكاح؛ لذكر شرائطه؛ لئلا يؤخر البيان عن وقت الحاجة، خاصة مع حداثة عهد غيلان ﷺ بالإسلام، فقد كان في حاجة لأن يبين له شروط النكاح لو كان يريد بـ(أمسك) ابتداء النكاح.

٤- ولأن النبي ﷺ قال: "**فَارِقْ سَائِرَهُنَّ** "، ويدل هذا على أن باقيهن ما زِلن في عصمته.

يتبين من مجموع هذه الأدلة فساد ما ذهب إليه الحنفية في تأويل الحديث؛ حيث إنه تأويل بعيد فاسد، ولا يصح؛ حتى إن بعض الحنفية كالقاضي أبي زيد الدبوسي [(١)] رفض هذا التأويل.

ولكي يكون التأويل البعيد صحيحًا يشترط فيه شرطان هما شرطا التأويل البعيد الصحيح [(٢)]:

١- إقامة الدليل على أن المعنى يحتمله اللفظ.

٢- إقامة الدليل على أن ذلك المعنى هو المراد من اللفظ.

من الفروع الفقهية:

١- حكم من أسلم على أكثر من أربع نسوة:

---

(١) انظر: البحر المحيط (٤٨/٥).

(٢) انظر: الإحكام (٥٣/٣٢)، والبحر المحيط (٤٦/٥)، وتحفة المسؤول (٣١١/٣).

ذهب الجمهور من المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] على من أسلم على أكثر من أربع نسوة، فليختر منهن أربعًا، ويفارق سائرهن-**وهذا هو الراجح**- كما أمر رسول الله ﷺ الصحابي الجليل غيلان الدمشقي بذلك، وبناء على المسألة الأصولية التي معنا، فهم مخاطبون بفروع الإسلام، قبل إسلامهم، وبعد إسلامهم من باب أولي، في حين ذهب الحنفية [٤] ورواية لأحمد [٥] -بناء على أنهم غير مخاطبين بفروع الإسلام- النهي عن الجميع، ثم يعقد على الأربع الأوائل منهن.

قال الشافعي [٦]: "دلت سنة رسول الله ﷺ على أن الخيار فيما زاد على أربع إلى الزوج، فيختار إن شاء الأقدم نكاحاً، أو الأحدث، وأي الأختين شاء كان العقد واحدًا أو في عقود متفرقة؛ لأنه عفا لهم عن سالف العقد ألا

---

(١) انظر: المدونة، لمالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، (٢٢٢/٢)، والتاج والإكليل لمختصر خليل، المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، (١١٤/٥).

(٢) انظر: الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤)، (٥٣/٥)، والمجموع شرح المهذب لمحيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، (٣١٢/١٦).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، (١٦٠/٧)، وكشاف القناع للبهوتي (ت:١٠٥١)، (٤٣٣/١١).

(٤) انظر: الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، (٣٩٧/٣)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص، (٣٥٥/٤).

(٥) انظر: المغني (١٦٠/٧)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي، ص٧٨.

(٦) الأم (٥٣/٥).

ترى أن النبي ﷺ لم يسأل غيلان عن أيهن نكح أولا ثم جعل له حين أسلم وأسلمن أن يمسك أربعًا ولم يقل الأوائل".

٢- حكم استمرار أنكحة الكفار بعد إسلامهم:

الأصل أن أنكحة الكفار صحيحة ومستمرة بعد إسلام الزوجين [١]، إلا ما وجد من مفسد أفسد النكاح وجعله باطلاً كمن تزوج مطلقته ثلاثًا، وهو يعتقد حلها، أو كان بينه وبين زوجته نسب أو رضاع فعندها يفرق بين الزوجين.قال ابن قدامة:" أنكحة الكفار صحيحة، يقرون عليها إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا، إذا كانت المرأة ممن يجوز ابتداءً نكاحها فى الحال، ولا ينظر إلى صفة عقدهم وكيفيته، ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين، من الولى، والشهود، وصيغة الإيجاب والقبول، وأشباه ذلك بلا خلاف بين المسلمين. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معًا، فى حال واحدة، أن لهما المقام على نكاحهما، ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع"[٢].

وقد ذكر النووي ضابطًا جميلاً يتعلق بأنكحة الكفار أو طلاقهم قبل وبعد إسلامهم، حيث يقول: "إن لم يقترن شيء من مفسدات النكاح بالعقد الجاري في الشرك، ولا بحالة عروض الإسلام، فهو مقرر عليه، فإن كانوا يعتقدون فساد شيء من ذلك، لم نبال باعتقادهم، وأدمنا ما هو صحيح

(١) انظر: المبسوط (٣٣/٥)، والذخيرة (٣٢٦/٤)، وروضة الطالبين (١٤٥/٧)، والمغني (٥/١٠).
(٢) انظر: المغني (٥/١٠).

عندنا، وإن اقترن به مفسد، نظر، إن كان زائلًا عند الإسلام، وكانت بحيث يجوز نكاحها حينئذ ابتداء، استمر عليه، إلا إذا اعتقدوا فساده وانقطاعه، وإن كان المفسد باقيًا وقت الإسلام، بحيث لا يجوز ابتداء نكاحها، فلا تقرير، بل يندفع النكاح"[(١)].

المطلب الثاني: المسائل الأصولية المتعلقة بغير المسلمين في الأمر [(٢)] والنهي [(٣)]:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: دخول الكفار في الأمر المطلق [(٤)]:

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، (١٤٥/٧).

(٢) الأمر لغةً: الطلب، واصطلاحًا: طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء، فهو من قسم(الخاصِّ) من جهة أنه أريدُ به شيء خاص هو (طلبُ الفعلِ). انظر: الفائق في أصول الفقه (١٨٣/١)، وأصول الفقه لابن مفلح (٦٥٢/٢)، والتحبير (٢١٧٠/٥).

(٣) النَّهي لغةً: المنعُ، واصطلاحًا: طلبِ التَّرْكِ بالقول على جهة الاستِعلاءِ. وهوَ من قسم (الخاصِّ) من جهةِ أنَّه أُريدَ بهِ شيءٌ خاصٌّ هو (طلبُ التَّرْكِ). انظر: أصول السرخسي (٢٧٨/١)، وشرح الورقات لجلال الدين المحلي ص١١٦.

(٤) **من الفروق بين الأمر المطلق ومطلق الأمر**: أن الأمر المطلق لا ينقسم إلى أمر إيجاب وندب ونحوهما، فلا يكون موردا للتقسيم، ومطلق الأمر ينقسم إلى أمر إيجاب وأمر ندب، فمطلق الأمر ينقسم، والأمر المطلق غير منقسم، وأن الأمر المطلق فرد من أفراد مطلق الأمر، ولا ينعكس، كما أن الأمر المطلق، قد أدخلت اللام على الأمر، وهي تفيد العموم والشمول، ثم وصفته بعد ذلك بالإطلاق، بمعنى أن لم يقيد بقيد يوجب تخصيصه من شرط أو صفة أو غيرهما، فهو عام في كل فرد من الأفراد التي هذا شأنها، وأما مطلق الأمر فالإضافة فيه ليست للعموم، بل

ذكر الأصوليون[١] أن الأمر المطلق يتناول الكافر كتناوله المسلم، وهذه المسألة في حقيقتها راجعة إلى مسألة سبق ذكرها [٢]، وهي مخاطبة الكفار بفروع الإسلام، نحو قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [٣]، وقوله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [٤]، وقوله ﷻ: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [٥]، قال القاضي أبو يعلى:" ويكون مخاطبًا بالعبادات كالمسلمين في أصح الروايتين، وقد قال أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب في اليهودية والنصرانية تلاعن المسلم: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [٦]، فهي من الأزواج"[٧].

من الفروع الفقهية:

للتمييز، فهو قدر مشترك، مطلق لا عام، فيصدق بفرد من أفراده، وعلى هذا فمطلق البيع ينقسم إلى: جائز وغيره، والبيع المطلق للجائز فقط، والأمر المطلق للوجوب، ومطلق الأمر ينقسم إلى: واجب، ومندوب، كما تقدم.والماء المطلق طهور، ومطلق الماء ينقسم إلى: طهور وغيره.والملك المطلق هو الذي يثبت للحر، ومطلق الملك يثبت للحر والعبد، انظر: التحبير شرح التحرير (٦٠٢/٢-٦٠٥).

(١) انظر: أصول السرخسي (٢٥٧/١)، والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٣٥٨/٢)، والمسودة ص٤٧، ورفع النقاب (٦٨٢/٢).

(٢) انظر بداية هذا البحث: مسألة هل الكفار مخاطبون بفروع الإسلام؟

(٣) من آية (٢١) من سورة البقرة.

(٤) من آية (١٧٩) من سورة البقرة.

(٥) من آية (٢) من سورة الحشر.

(٦) من آية (٦) من سورة النور.

(٧) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٣٥٨/٢).

١- حكم وقوع التلاعن بين المسلم وزوجته اليهودية أوالنصرانية:

الفقهاء [١] على وقوع التلاعن بين الزوجين، ولو كان بين المسلم وزوجته اليهودية أو النصرانية، أو الأمة، فلا يشترط الإسلام أو الحرية في اللعان، فآية التلاعن عامة تشمل كل الأزواج، والأمر المطلق يتناول الكفار كتناوله للمسلم " "قال أحمد في رواية ابن منصور جميع الأزواج يلتعنون، الحر من الحرة والأمة إذا كانت زوجة، وكذلك العبد من الحرة والأمة إذا كانت زوجة، وكذلك المسلم من اليهودية والنصرانية"[٢].

ومن اشترط الإسلام والحرية في التلاعن، فلا يوقعه بين الزوج المسلم وزوجته اليهودية أو النصرانية أو الأمة، وهي رواية أخرى لأحمد، وهو رأي الزهري والثوري والأوزاعي وحماد [٣].

٢- حكم اليهودي أو النصراني إذا أسلم في نصف شهر رمضان، أو أسلم في جزء نهار يوم من أيامه:

قال الفقهاء [٤]: من أسلم في رمضان لا يخلو من حالين:

---

(١) انظر: الأم (١٤٣/٥)، والمجموع (٤٣٣/١٧)، والمغني (١٢٢/١١)، والشرح الكبير (٣٩٣/٢٣).

(٢) انظر: المغني (١٢٢/١١).

(٣) انظر: المغني (١٢٢/١١).

(٤) انظر: الأصل (١٦٦/٢)، وبدائع الصنائع (٢/ ٨٧)، ومواهب الجليل (٤١٣/٢)، والحاوي (٤٦٢/٣)، والمغني (١٦٢/٣).

الأولى: أن يسلم في شهر رمضان بعد غروب شمس يوم منه، أو جزء من الشهر كنصفه مثلاً، فهذا يجب عليه صيام ما يستقبله من بقية شهره بلا خلاف، أما قضاء ما مضى قبل إسلامه، فجمهور العلماء [١] على عدم القضاء؛ لأن ما مضى عبادة خرجت في حال كفره، فلم يلزمه قضاؤه كرمضان الماضي. وقال عطاء: عليه قضاؤه. **والراجح** ما ذهب إليه الجمهور فلا يلزم الكافر قضاء ما فاته حال كفره؛ لقوله ﷻ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [٢].

الثانية: أن يسلم في شهر رمضان في جزء من نهار يوم من أيامه، فهل يلزمه الإمساك بقية اليوم؟ وهل يقضي هذا اليوم؟ قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنه يلزمه الإمساك والقضاء، وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد [٣].

القول الثاني: لا يلزمه الإمساك ولا القضاء؛ لأنه لم يدرك في زمن العبادة ما يمكنه التلبس بها فيه، فأشبه ما لو أسلم بعد خروج اليوم. وهذا مذهب مالك [٤]، والشافعي [٥]، – **وهو الراجح**–.

---

(١) انظر: الحاوي (٤٦٢/٣)، والمغني (١٦٢/٣).

(٢) من آية (٣٨) من سورة الأنفال.

(٣) انظر: المغني (١٦٢/٣). وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٢٢/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣٧٤/٣)

(٤) انظر: مواهب الجليل (٤١٣/٢)، والمغني (١٦٢/٣).

(٥) انظر: الحاوي (٤٦٢/٣)، والمغني (١٦٢/٣).

المسألة الثانية: دلالة الأمر المعلل بمخالفة غير المسلمين على الحكم الشرعي:

اختلف الأصوليون [١] في دلالة الأمر المعلل بمخالفة غير المسلمين على الأحكام، وهل الأمر بمخالفة غير المسلمين يعم الأوقات؟ أم أن له عللًا خاصة يمكن بزوالها أن يزول حكمه؟

وقد اختلف العلماء في دلالة الأمر المعلل بمخالفة غير المسلمين على الحكم مثل ما سبق من حديث الأمر بالصلاة في النعال أو حديث تغيير الشيب ما بين قائل بالوجوب، وقائل بالندب، وقائل بالإباحة[٢]، ويمكن"ضبط دلالة الأوامر المعللة بمخالفة غير المسلمين على الحكم بناءً على الباب الذي ورد فيه الأمر؛ فإذا كان في باب العادات أو الآداب؛ فإنه لا يرتقي إلى درجة الوجوب، ويدور حينئذٍ بين الندب والإباحة حسب القرائن، وإذا كان في باب العبادات؛ يُنظر فإذا كان لمعنى مطلوب للعبادة فإنه يدور حينها بين الوجوب، أو الندب حسب القرائن، وإذا كان لمعنى خارج عن العبادة فإنه يفيد الإباحة فقط"[٣].

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٤٧٤/١)، وإعلام الموقعين (١٢/٥)، وأفعال الرسول ودلالتها على الأحكام (٤٢٩/١).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٤٧٤/١)، وإعلام الموقعين (١٢/٥)، وأفعال الرسول ودلالتها على الأحكام (٤٢٩/١).

(٣) انظر: بحث الأمر المعلل بمخالفة غير المسلمين ودلالته على الأحكام دراسة فقهية أصولية- للباحث تيسير كامل إبراهيم، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية-غزة-

من الفروع الفقهية للأوامر النبوية المعللة بمخالفة غير المسلمين على الأحكام الشرعية:

١- **تخضيب الشيب مخالفة لليهود والنصارى**، وذلك لما في ترك الشيب من التشبه باليهود والنصارى، فإنهم لا يصبغون لحاهم، فأمرنا ﷺ بمخالفتهم مع تجنب الصبغ بالسواد فعن أبي هريرة ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: "**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لا يَصْبغُونَ فَخَالِفُوهُمْ**"(١)، "والحديث يدل على أن العلة في شرعية الخضاب هي مخالفة أهل الكتاب، وبهذا يتأكد استحباب الخضاب، وقد كان رسول الله ﷺ يبالغ في مخالفتهم، ويأمر به"(٢). وقال النووي: "مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح"(٣).

فلسطين-المجلد ٣٧، عدد٣، سنة٢٠١٩م، ص١٩.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث (٣٤٦٢)، وفي كتاب اللباس، باب الخضاب، حديث (٥٨٩٩)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ، حديث (٢١٠٣).

(٢) نيل الأوطار (١/١٥٥)، وعون المعبود (١١/١٧٢)، ولا يصبغون: أي لا يخضبون لحاهم، فخالفوهم: أي فاخضبوا لحاكم.

(٣) نيل الأوطار (١/١٥٥)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٧٢).

٢- **الصلاة في النعال والخفاف،** مخالفة لليهود الذين لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم، فعن شداد بن أوس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**خَالِفُوا اليهُود فإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعالِهِمْ وَلَا خِفافِهِمْ**"(١).

قال العراقي:"وحكمة الصلاة في النعلين مخالفة أهل الكتاب كما تقرر، وخشية أن يتأذى أحد بنعليه إذا خلعهما مع ما في لبسهما من حفظهما من سارق، أو دابة؛ تنجس نعله"(٢).

المسألة الثالثة: من صيغ النهي غير الصريح (٣) اللعن كلعن الله لليهود والنصارى لاتخاذ قبور أنبيائهم مساجد:

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، حديث (٦٥٢)، والبغوي في "شرح السنة" حديث (٤٣٤)، وابن حبان في صحيحه حديث (٢٨١٦)، والحاكم في المستدرك (٢٦٠/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣٢/٢)، والطبراني في المعجم الكبير، حديث (٧١٦٤)، (٧١٦٥)، وحسن إسناده العراقي، وصححه الألباني في صحيح الجامع، حديث (٣٢١٠).

(٢) فيض القدير للمناوي (٤٣١/٣)، والثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٣٥٣/١).

(٣) ومنها: **أن يوصف الفعل بالتحريم** كقوله ﷻ: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) [النساء: ٢٣] الآية، وقوله: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ) [المائدة: ٣]، **وتوعد الفاعل بالعقاب** كقوله ﷻ: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا) [الفرقان: ٦٨]. **وإيجاب الحد على الفاعل،** مثل قوله ﷻ: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) [النور: ٢]. البحر المحيط (٣٦٧/٣)، وإرشاد الفحول (٢٧٩/١)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص ٢٧١.

اتفق الأصوليون [١] على أن صيغة (لا تفعل) هي الصيغة الوحيدة للنهي الصريح، كقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [٢] أما الصيغ غير الصريحة فكثيرة منها: صيغة لعن الله أو رسوله للفاعل: مثل قوله ﷺ :"**لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِد**"[٣]، فهذا دليل على النهي هنا عن تحريم اتخاذ القبور مساجد.

وأنه يجب اعتقاد التحريم في هذه الصيغ [٤]، حيث تدلُّ صيغةُ (النَّهي) الوارِدةُ في خطابِ الشَّارعِ للمكلَّفينَ سواء أكانت صريحة أم غير صريحة على حقيقةٍ واحدةٍ هي التَّحريمُ، ولا يصرف عن التحريم صارف إلا بقرينة أو دليل يبين أن المراد غير التحريم من كراهة أو تهديد، أو تحقيير، أوتحذير، أوبيان عاقبة، أو تأييس، أو دعاء ونحوه.

المطلب الثالث:

---

(١) انظر: العدة (٤٢٥/٢)، وشرح العضد (٥٦٤/٢)، ونهاية الوصول (١١٦٥/٣)، وإرشاد الفحول (٢٧٨/١).

(٢) من آية (٣٢) من سورة الإسراء.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، حديث (١٣٣٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهى عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهى عن اتخاذ القبور مساجد، حديث (٥٣٠-٥٣١).

(٤) انظر: البحر المحيط (٣٦٦/٣)، والتحبير (٢٢٧٩/٥)، وشرح الكوكب المنير (٨٨/٣)، وإرشاد الفحول (٢٧٨/١).

المسائل الأصولية المتعلقة بغير المسلمين في العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم:

المسألة الأولى: دخول العبيد والإماء والكفار في الخطاب العام.

اختلف العلماء [١] في الدليل العام من الكتاب والسنة كقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾[٢] هل يشمل العبيد والإماء والكفار؟ أو بعبارة أخرى: اختلفوا في دخول العبد أو الكافر في الخطاب الصالح لهما وللمسلمين.

قال الرازي: "الخطاب المتناول لما يندرج فيه الحر والعبد والمسلم والكافر لا يخرج عنه العبد والكافر... وأما بيان أن كونه كافرًا لا يخرجه عن العموم؛ فقد ثبت في باب أن الكفار مخاطبون بالشرائع، والله أعلم."[٣].

وقال الصفي الهندي: "والقائلون بعدم دخول العبيد والكفار إن زعموا أن اللفظ لا يتناولهم من حيث اللغة فهو جهالة، وإن زعموا التناول لكن الكفروالرق في الشرع خصصهم، فهو أيضًا باطل؛ لأن الرق والكفر غير مانعين من إيجاب الأحكام على العبد والكافر"[٤]. ولذا فإن العبد والكافر يشملهم الخطاب العام.

---

(١) انظر: المحصول (١٣٣/٣)، ونفائس الأصول (٢١٥٢/٥)، ونهاية الوصول (١٤٠٠/٤)، وتشنيف المسامع (٧٠٢/٢).

(٢) آية (٢١) من سورة البقرة.

(٣) المحصول (١٣٣/٣)، ونفائس الأصول (٢١٥٢/٥)، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم (٣٨٥/٢)

(٤) نهاية الوصول (١٤٠٠/٤)، وإرشاد الفحول (٣٢١/١).

"وخلاف العلماء في ذلك راجع إلى أن هذه الصفات (الرق، الكفر) هل تدل على تخصيص الخطاب العام؟ ذهب بعضهم إلى ذلك، والجمهورعلى دخولهم في العموم؛ لأن اللفظ عام، وصفة الرق والكفر ليستا من المخصصات، فلا تنهض إلى تخصيص الخطاب العام، فيشملهم اللفظ العام كما يشمل المسلمين.

ويظهر أثر الخلاف في أن الأصل في الأوامر والنواهي الواردة بصيغة العموم، ما هو؟

فالأولون قالوا: الأصل عدم دخول العبيد والإماء والكفار إلا بدليل خارجي.

والجمهور قالوا: الأصل دخولهم، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل"[1]، وهذا **هو الراجح** في المسألة؛ لعدم قوة أدلة من قال: إن اللفظ العام لا يشملهم، وقيام المانع الذي يوجب التخصيص خلاف الأصل-كما قال الرازي [2].

المسألة الثانية: إذا اتحد المطلق والمقيد حكمًا وسببًا وكان الإطلاق داخلا على السبب:

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص ٣٦٣.

(٢) المحصول (١٣٣/٣)، ونفائس الأصول (٢١٥٢/٥).

ذهب جمهور الأصوليين [١] إلى أنه إذا اتَّحد المطلق والمقيد حكمًا وسببًا، وكان الإطلاق داخلاً على السبب، فإنه يحمل المطلق على المقيد، ويكون المراد من المطلق عين المراد من المقيد، وبما استدل له من غير المسلمين ما رواه عبد الله بن عمر ﷺقال: "**فرَضَ رسولُ الله ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ صَاعاً من تمرٍ، أو صَاعاً من شعيرٍ، على العبدِ والحُرِّ، والذَّكرِ والأنثى، والصغيرِ والكبيرِ، منَ المسلمينَ، وأَمرَ بها أن تؤدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصَلاةِ.**"[٢].

وورد الجديث برواية أخرى عن عبد الله بن عمر ﷺ:"**فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ، عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ برٍّ**"[٣].

فالنص الأول والثاني وردا متحدين في الواقعة، وهي صدقة الفطر، واتحدا فيهما الحكم وهو وجوب صدقة الفطر، لكن سبب الحكم وهو من يمونه المسلم المزكي–أي من تلزمه نفقته من طعام وكسوة ومسكن وتوابعها– ورد في

---

[١] انظر: روضة الناظر (١٠٣/٢)، ونفائس الأصول (٢١٦٦/٥)، والتحبير (٢٧٢٧/٦)، والمطلق والمقيد، ص٢٨٦.

[٢] أخرجه البخاري في أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، حديث (١٤٣٢)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث (٩٨٤)، وأحمد في مسنده (٦٣/٢).

[٣] أخرجه البخاري في أبواب صدقة الفطر، باب زكاة الفظر عن الحر والمملوك، حديث (١٤٤٠)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث (٩٨٤).

النص الأول مقيدًا بكونه من المسلمين أي: أنه جعل سبب الوجوب رأسًا يمونه المسلم، وله عليه ولاية بشرط كونه من المسلمين، بينما النص الثاني جعل السبب في وجوب الزكاة رأسًا يمونه المزكي مطلقًا، فذهب الجمهور إلى حمل المطلق في الحديث الثاني على المقيد في الحديث الأول؛ ولذا يشترطون في إخراج زكاة الفطر للمسلم أن تكون عمن يلي أمره من المسلمين فقط، ولا تخرج عن عبده الكافر، في حين ذهب الحنفية[1] إلى عدم حمل المطلق في الحديث الثاني على المقيد في الحديث الثاني، ويعمل المطلق على إطلاقه؛ ولذا يرون إخراج المسلم المزكّي زكاة الفطر عن عبده الكافر[2].

الأثر الفقهي للمسألة: هل تجب على المسلم صدقة الفطر عن عبده الكافر؟

لا خلاف بين العلماء في أن صدقة الفطر تجب على المسلم عن نفسه، وعمن يلي أمره من المسلمين، لكن الخلاف جارٍ فيما لو وُجِد كافرٌ تلزم المسلم مؤونته كعبده الكافر، فهل يخرج عنه زكاة الفطر أم لا؟

---

(١) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه أبي زيد الدبوسي، ص١٤١، وأصول السرخسي (٢٥٧/١).

(٢) انظر: المطلق والمقيد، د. حمد الصاعدي ص٢٨٦.

فذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة [1]: إلى أنه لا تجب صدقة الفطر على المسلم عمن تلزمه مؤونته من غير المسلمين، نظرًا للقيد الوارد في النص الأول، وهو قوله: (من المسلمين) ويحملون المطلق على المقيد في هذه الحال؛ لاتحاد الحكم والسبب فيها-**وهو الراجح**-، وذهب الحنفية[2] إلى وجوب صدقة الفطر على المسلم عن كل من تلزمه مؤونته، ولو كان عبده الكافر؛ قال أبو حنيفة: "من كان من رقيق الرجل كافرًا، وهو لغير التجارة فعليه فيه زكاة"[3]، وذهب الحنفية لذلك؛ نظرًا للإطلاق الوارد في الحديث الثاني، وقالوا: بعدم حمل المطلق على المقيد في مثل هذه الحالة، بل يبقى المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده لانتفاء التعارض بينهما.

المسألة الثالثة: من شروط حمل المطلق على المقيد كونه في الإثبات لا في النفي:

---

(1) انظر: بداية المجتهد (٤٢/١)، والذخيرة (١٦٣/٣)، وحاشية الدسوقي على الدردير (٥٠٥/١)، والحاوي (٣٥٩/٣)، والمغني لابن قدامة (٢٨٣/٤). قال ابن رشد:" في العبد الكافر هل يؤدي عنه زكاته أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: ليس على السيد في العبد الكافر زكاة. وقال الكوفيون: عليه الزكاة فيه. والسبب في اختلافهم: اختلافهم في الزيادة الواردة في ذلك في حديث ابن عمر، وهو قوله: «من المسلمين»، فإنه قد خولف فيها نافع بكون ابن عمر أيضا الذي هو راوي الحديث من مذهبه إخراج الزكاة عن العبيد الكفار.

(2) انظر: المبسوط (١٠٤/٣)، وبدائع الصنائع (٩٦٢/٢)، والعناية شرح الهداية (٢٨٨/٢).

(3) انظر: الحجة على أهل المدينة (٥٢٣/١).

يشترط الأصوليون شروطًا في حمل المطلق على المقيد منها [١]: كونه في الإثبات لا النفي؛ فلو قال: لا تعتق عبدًا، ثم قال: لا تعتق عبدًا كافرًا، فلا يحمل المطلق على المقيد؛ لأنه لو أعتق عبدًا مؤمنًا لأخل بعموم اللفظ الأول؛ لأن النهي عن الماهية الكلية يتناول جميع جزئياتها، فيكون عامًا، لأن الماهية الكلية في النفي كصيغة العموم، فلا يصلح عندها حمل المطلق على المقيد؛ إذ يصبح المقيد بعض المطلق، والقرافي أوضح ذلك بقوله:" ولأن النهي عن الماهية الكلية يتناول جميع جزئياتها، فيكون عامًا، كما إذا قال له: (لا تعتق عبدًا)، يكون عامًا في المؤمنين والكفار، فإذا قال بعد ذلك: لا تعتق رقبة كافرة، كان المقيد بعض ما يتناوله العام الأول، الذي هو المطلق، والقاعدة أن العام لا يخصص بذكر بعضه، فيبقي المطلق على عمومه في النهي عن الفريقين المؤمن والكافر، فلا حمل، لأن المقيد هاهنا بعض المطلق" [٢].

---

[١] منها: **أن يكون القيد من باب الصفات كالإيمان** مع ثبوت الذوات في الموضعين، فأما في إثبات أصل الحكم من زيادة خارجة أو عدد فلا يحمل أحدهما على الآخر، ومنها: **ألا يكون للمطلق إلا أصل واحد** كاشتراط العدالة في الشهود على الرجعة والوصية، فأما إذا كان المطلق دائرًا بين قيدين متضادين، فلا يحمل إلا بدليل، ومنها: **ألا يقوم دليل يمنع من التقييد**، فإن قام دليل يمنع منه لم يجز، البحر المحيط (٢١/٥)، وإرشاد الفحول (٩/٢)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص٣٧٢.

[٢] نفائس الأصول في شرح المحصول (٢١٦٨/٥).

المسألة الرابعة: قد يكون الحصر خاصًّا ببعض ما تعلق به، ولا يعم جميع متعلقه [١]:

مفهوم الحصر هو أحد أنواع مفهوم المخالفة [٢]-وهو أحد أنواع المفهوم [٣] الملازم للمنطوق [٤]-وعرف الأصوليون مفهوم الحصر، بأنه:" انتقاء الحكم المحصور عن غير ما حصر فيه، وثبوت نقيضه له، ويتم الحصر بحرف "إنما"، أو "ما وإلا"، ونحوها مثل: "ما قام إلا زيد"، وهو أقواها "[٥].

وقد يكون الحصر خاصًّا ببعض ما تعلق به، ولا يعم جميع متعلقه، مثاله: قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ﴾[٦]؛ لأن هذه الآية الكريمة تقتضي حصره

---

[١] رفع النقاب (٥٦٦/١).

[٢] مفهوم المخالفة هو: وهو ما يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم، إثباتا ونفيًا، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، ويسمى دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه. إرشاد الفحول (٣٦/٢).

[٣] المفهوم هو: ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق، وهو نوعان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، انظر: الردود والنقود (٣٥٧/٢)، وإرشاد الفحول (٣٦/٢)، ومذكرة في أصول الفقه، ص ٣٦٧.

[٤] المنطوق هو: ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق. انظر: تشنيف المسامع (٣٢٩/١)، والردود (٣٥٧/٢)، وإرشاد الفحول (٣٦/٢).

[٥] انظر: إرشاد الفحول (٤٦/٢).

[٦] من آية (٧) من سورة الرعد.

ﷺ في صفة واحدة، وهي الإنذار خاصة مع أنه ﷺ موصوف بغير هذه الصفة من البشارة، والشجاعة، والعلم، والحلم، والصبر، والجود، والكرم، والزهد، والورع، وغير ذلك من سائر الأوصاف الجميلة، لكن هذا الحصر المذكور في هذه الآية خاص في تعلقه؛ لأنه مخصوص بطائفة الكفار دون غيرهم، فحصره ﷺ في الإنذار إنما ذلك باعتبار الكفار دون غيرهم، فإن حظ الكفار منه ﷺ إنما هو الإنذار ليس إلا، ولا يوصف بغير الإنذار باعتبار الكفار لقوله ﷻ: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَآ أُنزِلَ عَلَيۡهِ ءَايَةٞ مِّن رَّبِّهِۦٓۚ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٞۖ﴾[1][2].

المبحث الخامس: المسائل الأصولية المتعلقة بغير المسلمين في الاجتهاد والتقليد:

المطلب الأول: المسائل الأصولية المتعلقة بغير المسلمين في الاجتهاد [3]:

المسألة الأولى: من شروط قبول اجتهاد المجتهد ألا يكون كافرًا [4].

---

(١) من آية (٧) من سورة الرعد.

(٢) رفع النقاب (٥٦٦/١).

(٣) الاجتهاد: في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة، ولهذا يقال: اجتهد فلان في حمل حجر، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة، وأما في اصطلاح الأصوليين فمخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه. الإحكام للآمدي (١٦٢/٤).

(٤) انظر: روضة الناظر (٣٥٥/٢)، وتشنيف المسامع ٥٨٥/٤، وغاية الوصول ص١١٢، والتحبير (٣٨٧٦/٨).

تتمثل شروط قبول اجتهاد المجتهد في ثلاثة شروط يجب توفرها فيمن يتصدى للاجتهاد، وبدونها لا يقبل اجتهاده، وإن كان قادرًا على الفهم والاستنباط، وهذه الشروط الثلاثة هي: الإسلام، والتكليف، والعدالة، والذي يتعلق بالبحث هنا أولها، وهو الإسلام:

فيشترط في المجتهد أن يكون مسلمًا، لأن الاجتهاد عبادة، والإسلام شرط لصحة العبادة، وهو أيضًا شرط قبول فتوى العالم واجتهاده، وليس شرطًا في قدرة المرء على الاجتهاد، فقد يستطيع المرء أن يجتهد ويستنبط الأحكام وهو كافر، ولكن لا عبرة باجتهاده، يقول الآمدي: "الشرط الأول: أن يعلم وجود الرب، وما يجب له من صفات، ويستحقه من الكمالات، وأنه واجب الوجود لذاته، حي عالم قادر مريد متكلم، حتى يتصور منه التكليف، وأن يكون مصدقًا بالرسول عليه الصلاة والسلام، وما جاء به من الشرع المنقول"(١).

وينقل الأصوليون(٢) عن النظام المعتزلي أنه أجاز وقوع الاجتهاد في الشريعة من غير المسلم، إذا كان الاجتهاد يبنى على مقدمات تفرض صحتها، ورد عليه جمهور العلماء بأن هذا القول غير مستقيم، لأن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية لا يسوغ إلا لمن كان مؤمنًا بها، عالمًا بصفات الله وأسمائه وصفاته، وما يجب له من الألوهية والوحدانية، وما يجب لأنبيائه من

(١) الإحكام للآمدي (١٦٢/٤).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١٦٢/٤)، وروضة الناظر (٣٥٥/٢)، والموافقات (٤٩/٥).

العصمة والمعجزات، وما يكون للأمة من العصمة في عدم اجتماعها على الخطأ، أما من لم يتشبع بروح التشريع الإسلامي اعتقادًا وسلوكًا وعملاً، فلن يصل إلى معرفة الأحكام على وجهها الصحيح، فأساس الاجتهاد في الإسلامِ الإيمانُ بالله سبحانه وتوحيده، والإيمان بالوحي وبالملائكة وباليوم الآخر، وبصدق الموحى إليه وهو الرسول ﷺ، ومن لم يؤمن بالوحي وصاحبه، فكيف يجتهد مستندًا إلى أساس، وهو غير مسلمٍ به.

المسألة الثانية: هل كل مجتهد مصيب ولو كان مخالفًا لملة الإسلام؟

جمهور الأصوليين على أن المصيب من المجتهدين واحد [(١)]، وأن الحق في جهة واحدة لا يتعدد، وما عداه مخطئ غير آثم في الفروع طالما بذل جهده، واستفرغ وسعه في الوصول إلى مظنة الحكم الشرعي، وله أجر واحد على اجتهاده، واشترطوا أن يكون المجتهدون من أهل الإسلام.

وذهب بعض الأصوليين كالغزالي [(٢)] والمزني [(٣)] وأبي حنيفة وأصحابه [(٤)] وغيرهم إلى أن كل مجتهد مصيب، وأن الحق ليس في جهة واحدة، ويتعدد

---

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٣٧٨/٣)، والاجتهاد للجويني، ص٢٦، والمستصفى ض ٣٥٢، وروضة الناظر (٣٤٧/٢)، وأصول ابن مفلح (١٤٩٢/٤)، وسلاسل الذهب، ص٢٩٧، وبيان المختصر (٣٠٥/٣)، والدرر اللوامع (١٢٤/٤)، وإرشاد الفحول (٢٢٧/٢).

(٢) انظر: المستصفى ص٣٥٢-٣٥٣.

(٣) انظر: روضة الناظر (٣٤٧/٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (١٤٩٢/٤)، وتشنيف المسامع (٥٨٧/٤)، والدرر اللوامع (١٢٤/٤).

(٤) انظر: بديع النظام (٦٧٤/٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (١٤٩٢/٤)، وتشنيف المسامع

بتعدد المجتهدين، وهؤلاء قصروا صحة كل مجتهد كونه مسلمًا، لكن الجاحظ أغرب بقوله: إن كل مجتهد مصيب ولو كان مخالفًا لملة الإسلام [1]، أي: ولو كان كافرًا، وشنع العلماء عليه في قوله البعيد، وردّوا عليه.

قال ابن قدامة [2]: "وزعم الجاحظ أن مخالف ملة الإسلام إذا نظر، فعجز عن درك الحقّ: فهو معذور غير آثم، وقال عبيد الله بن الحسن العنبري: كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع جميعًا، وهذه كلها أقاويل باطلة". **ورد ابن قدامة على الجاحظ** بقوله: "أما الذي ذهب إليه الجاحظ: فباطل يقينًا، وكفر بالله ﷻ وردٌّ عليه وعلى رسوله ﷺ النبي ﷺ، فإنا نعلم – قطعًا – أن النبي ﷺ أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتّباعه، وذمهم على إصرارهم، ونقاتل جميعهم، ونقتل البالغ منهم، ونعلم: أن المعاند العارف مما يقل، وإنما الأكثر مقلدة، اعتقدوا دين آبائهم تقليدًا، ولم يعرفوا معجزة الرسول وصدقه، والآيات الدالّة في القرآن على هذا كثيرة: كقوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنَ ٱلنَّارِ﴾[3]، وقوله ﷻ: ﴿وَذَٰلِكُمۡ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمۡ أَرۡدَىٰكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [4]، وقوله ﷻ: ﴿وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [1]، وقوله ﷻ: ﴿

(٥٨٧/٤)، وبيان المختصر (٣٠٥/٣).

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٣٧٨/٣)، وروضة الناظر (٣٥٠/٢)، والدرر اللوامع (١٢٤/٤)، وإرشاد الفحول (٢٢٨/٢).

(٢) روضة الناظر (٣٥٠/٢).

(٣) من أية (٢٧) من سورة ص.

(٤) من آية (٢٣) من سورة فصلت.

وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾[٢]، وتمامها: ﴿ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾، وقوله ﷻ: ﴿ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [٣]، وقوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۝١٠٤ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ...﴾ [٤]، وفي الجملة: ذم المكذبين لرسول الله ﷺ مما لا ينحصر في الكتاب والسنة"[٥].

المطلب الثاني: المسائل الأصولية المتعلقة بغير المسلمين في التقليد:

وفيه مسألة واحدة هي: تحريم التقليد في أصول الدين، وذم اليهود والنصارى على تقليدهم في الأصول:

جمهور الأصوليين [٦] على أنه لا يجوز التقليد في أصول الدين؛ والمراد بأصول الدين المسائل الاعتقادية التي لا تتوقف على كيفية عمل، كمعرفة الله ﷻ ، ووحدانيته، وصحة الرسالة، ووجود الله ﷻ، وما يجوز عليه، وما يجب له، وما يستحيل عليه؛ لأنه لا بدّ من تحصيل اليقين بها من أدلّة قطعيّة، فكلّ من قامت عنده الأدلّة القطعيّة يكون عالماً بها ومجتهداً، ولا يعدّ مقلّداً، لجواز كذب المخبر، واستحالة حصوله -كما حدث مع اليهود والنصارى-،

---

(١) من آية (٧٨) من سورة البقرة.

(٢) من آية (١٨) من سورة المجادلة.

(٣) من آية (٣٧) من سورة الزخرف.

(٤) من أية (١٠٤) ومن آية (١٠٥) من سورة الكهف.

(٥) روضة الناظر (٣٥١/٢).

(٦) انظر: المحصول (٩١/٦)، والدرر اللوامع (١٦٥/٤)، ورفع النقاب (١٦٣/٦) وشرح الكوكب المنير (٥٣٥/٤)، والتحبير (٤٠٢٣/٨).

وأما التقليد فيقتصر على الأمور الفرعية القائمة على الظنيات فيما يغلب على ظن المجتهد.

قال ابن قدامة [1]: "قال أبو الخطاب: العلوم على ضربين: منها ما لا يسوغ التقليد فيه وهو: معرفة الله ووحدانيته، وصحة الرسالة" وبه قال عامّة العلماء. وقال بعض الشافعية: يجوز للعامّي التقليد في ذلك؛ لأن المقلد في ذلك إما أن يجوز الخطأ على من يقلده، أو يحيله، فإن أجازه فهو شاكٌّ في صحة مذهبه، وإن أحاله: فبِمَ عرف استحالته، ولا دليل عليها؟ وإن قلده في أن أقواله حق، فبِمَ عرف صدقه، وإن قلد غيره في تصديقه، فبِمَ عرف صدق الآخر؟ وإن عوّل على سكون النفس في صدقه، فما الفرق بينه وبين سكون أنفس النصارى واليهود المقلدين؟ وما الفرق بين قول مقلده أنه صادق، وبين قول مخالفه؟

فاليهود والنصارى ضلّوا وأضلوا بسبب تقليدهم الأعمى لأسلافهم في أصول الدين، فأضلوهم بعدم اتباع دين الإسلام، واتبعوا الباطل، قال ﷻ: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ ذَٰلِكَ قَوۡلُهُم بِأَفۡوَٰهِهِمۡۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ٣٠ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ

(١) روضة الناظر (٣٨١/٢).

ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾[1].

(١) الآيتان (٣٠) و(٣١) من سورة التوبة.

خاتمة البحث:

بفضل من الله وحده سبحانه انتهيت من هذا البحث، وقد توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، كما يلي:

أولا: نتائج البحث:

١- المسائل الأصولية: هي:" القضايا الكلية التي يبحثها الأصولي، ويبرهن على صحتها".

٢- أن الأصوليين قد تناولوا مسائل غير المسلمين بمزيد اهتمام وعناية في المباحث الأصولية والفقهية.

٣- أن المسائل الأصولية المتعلقةبغير المسلمين لها آثار فقهية كثيرة في معظم أبواب الفقه الإسلامي.

٤- الشخصية الإسلامية لها خصائصها التي تميزها عن غيرها من غير المسلمين، سواء أكان ذلك في الاعتقاد أم في الأحكام الفقهية أم في المسائل الأصولية.

٥- أن الكفار مخاطبون باتفاق العلماء بأصول الشرائع السماوية كالإيمان بالله ﷻ، والإيمان بملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر.

٦- حصول الشرط الشرعي ليس شرطًا في صحة التكليف بالمشروط قطعًا، وهذا مذهب جمهور العلماء، وبناء على هذا القول؛ فإن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام مطلقًا الأوامر والنواهي، ويترتب على ذلك مضاعفة

العذاب لهم يوم القيامة؛ لكفرهم بالله سبحانه، وبرسوله، ولتركهم هذه الفروع الفقهية.

٧- ما حط عنا من الإصر الذي كان على غيرنا من الأمم السابقة يجوز أن يسمى رخصة مجازًا؛ وذلك لأن الرخصة الحقيقية لم توجد فيه حيث إن الأصل فيه ساقط في حقنا، فليس هو في مقابل عزيمة حتى يطلق عليه رخصة حقيقية، وإنما سمي رخصة مجازًا؛ لما فيه من التخفيف واليسر عند مقارنة حالنا بحالهم.

٨- وقع الطعن على اليهود في توراتهم، وعلى النصارى في أناجيلهم؛ لأنها لم تستكمل شروط التواتر من أول الخبر في أساسه وأصله.

٩- اتفق العلماء على أنه لا يجوز على أهل التواتر كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته، ولا يعرف مخالف لذلك إلا الإمامية، ولا عبرة بخلافهم؛ لأن العلماء على تكفيرهم.

١٠- ليس من شرط التواتر: أن يكون المخبرون مسلمين، ولا عدولا؛ لأن إفضاءه إلى العلم، مع كثرتهم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وتواطؤهم عليه، ويمكن ذلك في الكفار، كإمكانه في المسلمين.

١١- ذهب جمهور العلماء إلى حجية خبر الآحاد شرعًا وجوب ذلك، ومن أقوى أدلتهم إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على قبول خبر الآحاد في وقائع كثيرة.

١٢- يعتبر في الراوي المقبول روايته أربعة شروط: الإسلام والتكليف والعدالة والضبط، أما الإسلام فلا خلاف في اعتباره فإن الكافر متهم في الدين.

١٣- الكافر المتأول هم أهل البدع ممن يكفرهم العلماء، لا تقبل روايتهم ولو كان متأولًا معظما للدين؛ لأن منصب القبول لا يستفاد بغير الإسلام وخلاف من خالف في هذا لا يعول عليه.

١٤- لا خلاف بين العلماء بعدم الاعتداد بمخالفة المجتهد الكافر أو المرتد للإجماع؛ لأن الإجماع حكم شرعي، ولما علم من اختصاص الإجماع بأمة محمد ﷺ ، والمجتهد الكافر أو المرتد خارج عن الإسلام.

١٥- قياس الشبه هو الذي يكون التعليل فيه بوصف يوهم الاشتمال على المناسبة، ولكن لا تظهر مناسبته ولا عدم مناسبته. والوصف الشبهي هو: الوصف الذي لا تظهر مناسبته ولكنه يوهم المناسبة.

١٦- يشترط في المجتهد أن يكون مسلمًا، لأن الاجتهاد عبادة، والإسلام شرط لصحة العبادة، وهو أيضًا شرط قبول فتوى العالم واجتهاده، ومن ثم فلا يقبل اجتهاد الكافر.

١٧- جمهور الأصوليين على أن المصيب من المجتهدين واحد، وأن الحق في جهة واحدة لا يتعدد، وما عداه مخطئ غير آثم في الفروع طالما بذل جهده، واستفرغ وسعه، واشترطوا أن يكون المجتهدون من أهل الإسلام.

١٨- جمهور الأصوليين على أنه لا يجوز التقليد في أصول الدين؛ والمراد بأصول الدين المسائل الاعتقادية التي لا تتوقف على كيفية عمل، كمعرفة الله ﷻ، ووحدانيته، وصحة الرسالة، ووجود الله ﷻ...إلخ.

ثانياً: توصيات البحث:

يوصي الباحث بمجموعة من التوصيات هي كما يلي:

١- عمل موسوعة علمية تحت مسمى: "**القواعد والمسائل الأصولية والفقهية المتعلقة بغير المسلمين في التشريع الإسلامي**" وتتضمن: جميع جوانب أصول الفقه الإسلامي والفروع الفقهية المبنية عليه.

٢- تخصيص بعض الندوات العلمية والمتخصصة حول معاملة غير المسلمين في الفقه الإسلامي وأصوله.

٣- **جمع القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بغير المسلمين، وبيان أثرها في الفقه الإسلامي**، فتوجد قواعد وضوابط فقهية كثيرة تراءت للباحث أثناء بحثه في هذه الدراسة منها: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ (وهي قاعدة أصولية-كما ظهر في هذا البحث- وكذلك هي قاعدة فقهية)، رد البدل والقيمة، يغتفر في معاملة الكفار ما لا يغتفر في غيرها تأليفًا لهم على الإسلام، يحكم لعقود الكفار بالصحة وإن لم توافق الإسلام، إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، ما قبض أو عقد في حال الكفر فهو صحيح بعد الإسلام ويجب الوفاء به ما لم يكن فيه شيء محرم في الإسلام، من لزمته نفقته لزمته فطرته، وإلا فلا، وغيرها...إلخ.

٤- جمع الفتاوى المتعلقة بغير المسلمين، تحت مسمى: "**موسوعة الفتاوى الفقهية المتعلقة بغير المسلمين**"؛ حتى تكون تبصرة لمن يتعامل معهم من المسلمين من جهة، ومن جهة أخرى قد تكون سببًا في هداية بعضهم إلى نور الإسلام وهداياته.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- **الإبهاج في شرح المنهاج** لتقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين السبكي الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.
- **إجابة السائل شرح بغية الآمل،** لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) المحقق: حسين السياغي — د. حسن الأهدل الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
- **الاجتهاد** (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين)، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: د. عبد الحميد أبو زنيد، الناشر: دار القلم، دارة العلوم الثقافية – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- **الإحكام في أصول الأحكام،** لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- **الإحكام في أصول الأحكام،** لعلي بن محمد الآمدي، علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق – بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ.
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»،** لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت — لبنان، الطبعة: الثانية.

- **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (المتوفى: سنة ٤٧٤ هـ) دراسة وتحقيق وتعليق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية (مكة المكرمة) - دار البشائر الإسلامية (بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
- **الأشباه والنظائر**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- **الأَصْلُ**، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت — لبنان، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- **أصول السرخسي** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة — بيروت.
- **أصول الفقه**، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) حققه: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- **إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**، للقاضي عياض بن موسى بن عياض (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م.

- **الأم**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المِرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- **بحر المذهب** (في فروع المذهب الشافعي)، للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- **بديع النظام** (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)، لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي، المحقق: سعد بن غرير السلمي، الناشر: رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى)، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ– ١٩٨٥ م.
- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الثناءالأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج — جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لمحمد بن يوسف، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- **التبصرة في أصول الفقه** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو الناشر: دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول** لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣ هـ) المحقق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، ود. يوسف الأخضر القيم، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، لعلي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦ هـ)، دراسة وتحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الناشر: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

- **تفسير الفاتحة والبقرة**، الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- **التفسير والمفسرون**، د. محمد السيد حسين الذهبي (ت ١٣٩٨هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة.
- **التقرير والتحبير** لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (المتوفى: ٨٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، مفتي زحلة والبقاع ومدير أزهر لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م. وط. دار أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- **التلخيص في أصول الفقه** لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت سنة النشر ٢٠٠٢م.
- **التمهيد في أصول الفقه** المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ) المحقق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧) الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٥ م.
- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لجمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، حققه: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١ م.

- **تيسير التحرير** لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ) الناشر: مصطفى البابي الحَلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
- **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»**، لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ«ابن إمام الكاملية» (ت ٨٧٤ هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، طنطا، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر — القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)** لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤ م.
- **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
- **الحجة على أهل المدينة**، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب — بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع**، لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ - ٨٩٣ هـ)، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، رسالة دكتوراة

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية: ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
- **دليل الطالب لنيل المطالب**، لمرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- **الذخيرة**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب** المؤلف: محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت ٧٨٦ هـ) المحقق: ضيف الله بن صالح العمري، وترحيب الدوسري: رسالة دكتوراة، الجامعة الإسلامية – كلية الشريعة – قسم أصول الفقه، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م.
- **الرسالة**، لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ هـ – ٢٠٤ هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ – ١٩٣٨ م، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد — مصر.
- **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، لعبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي (ت ٨٩٩ هـ) المحقق: د. أحمد بن محمد السراح، ود. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريّان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

– **سلاسل الذهب**، لبدر الدين الزركشي (٧٤٥ – ٧٩٤ هـ)، تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: المحقق، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.
– **شرح التلويح على التوضيح** لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
– **شرح السنة**، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
– **الشرح الكبير** (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي – د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ– ١٩٩٥ م.
– **شرح الكوكب المنير** لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ– ١٩٩٧ م.
– **شرح الورقات في أصول الفقه** لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، حققه: د. حسام الدين بن موسى عفانة، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
– **شرح مختصر الروضة** لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (المتوفى: ٧١٦هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
– **شرح مختصر الطحاوي**، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ– ٢٠١٠ م.
– **شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)** لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ)، المحقق: محمد

حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، المحقق: د. حمد الكبيسي، الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.
- **شَمُّ العَوارِضِ في ذمِّ الرَّوَافِضِ**، لعلي بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، المحقق: د. مجيد الخليفة، الناشر: مركز الفرقان للدراسات الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
- **الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة**، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- **العدة في أصول الفقه** للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) حققه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود، الناشر: بدون ناشر الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- **الفائق في أصول الفقه**، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي الشافعي (ت ٧١٥ هـ)، المحقق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (ت ٤٢٩هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧م.
- **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة.

- **الفصول في الأصول** المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- **قواطع الأدلة في الأصول**، لأبي المظفر، منصور بن محمد السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، لأبي الحسن علاء الدين بن محمد الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣ هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- **الكافي شرح البزودي** للحسين بن علي السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ) المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه) الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- **كشاف القناع عن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).
- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر — بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- **مجموع الفتاوى**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- **المجموع شرح المهذب** ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- **المحصول**، لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- **المدونة**، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **مذكرة في أصول الفقه**، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.
- **المستصفى**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- **المسودة في أصول الفقه** المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتاب العربي.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **المغني**، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت:٦٢٠هـ)، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين الخرقي (ت:٣٣٤هـ)، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد

الوهاب فايد – وعبد القادر عطا – ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٩ هـ = ١٩٩٦م)، وط: دار عالم الكتب، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو.

- **الممتع في شرح المقنع**، لزين الدين المَنَجَّى بن عثمان التنوخي الحنبلي (٦٣١ – ٦٩٥ هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

- **الموافقات**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م.

- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

- **نشر البنود على مراقي السعود**، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب.

- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

- **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- **نهاية الوصول في دراية الأصول** لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ) المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- **النهاية في شرح الهداية**، لحسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ)، تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى: ١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ.
- **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- **نيل الأوطار**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت ١٤٠٣هـ)، الناشر: دار الفكر العربي.
- **الوصف المناسب لشرع الحكم**، لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

Bibliography

al-Qur'ān al-Karīm.

al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj li-Taqī al-Dīn ʻAlī ibn ʻAbd al-Kāfī ibn ʻAlī ibn Tammām ibn Ḥāmid ibn Yaḥyá al-Subkī wa-waladihi Tāj al-Dīn al-Subkī al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah - byrwt ʻām al-Nashr: 1416 AH - 1995 AD.

Ijābat al-sā'il sharḥ Bughyat al-āmil, li-Muḥammad ibn Ismāʻīl al-Amīr al-Ṣanʻānī (t 1182 AH) al-muḥaqqiq: Ḥusayn al-Siyāghī – D. Ḥasan al-Ahdal al-Nāshir: Mu'assasat al-Risālah - Bayrūt al-Ṭabʻah: al-thāniyah, 1408 AH - 1988 AD.

al-Ijtihād (min Kitāb al-Talkhīṣ li-Imām al-Ḥaramayn), li-ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, Abū al-Maʻālī, Imām al-Ḥaramayn (t 478 AH), al-muḥaqqiq: D. ʻAbd al-Ḥamīd Abū Zanīd, al-Nāshir: Dār al-Qalam, Dārat al-ʻUlūm al-Thaqāfīya AH - Dimashq, Bayrūt, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1408 AH.

al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, li-Abī Muḥammad ʻAlī ibn Aḥmad ibn Ḥazm (t 456 AH), Qūbilat ʻalá al-Ṭabʻah allatī ḥaqqaqahā: al-Shaykh Aḥmad Muḥammad Shākir, qaddama la-hu: al-Ustādh al-Duktūr Iḥsān ʻAbbās, al-Nāshir: Dār al-Āfāq al-Jadīdah, Bayrūt.

al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, li-Abī Muḥammad ʻAlī ibn Aḥmad ibn Ḥazm (t 456 AH), Qūbilat ʻalá al-Ṭabʻah allatī ḥaqqaqahā: al-Shaykh Aḥmad Muḥammad Shākir, qaddama la-hu: al-Ustādh al-Duktūr Iḥsān ʻAbbās, al-Nāshir: Dār al-Āfāq al-Jadīdah, Bayrūt.

As′hal al-madārik « sharḥ Irshād al-sālik fī madhhab Imām al-a'immah Mālik », li-Abī Bakr ibn Ḥasan ibn ʻAbd Allāh Kishnāwī (t 1397 AH), al-Nāshir: Dār al-Fikr, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʻah: al-thāniyah.

al-Ishārah fī maʻrifat al-uṣūl wa-al-wajāzah fī maʻná al-Dalīl, li-Abī al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf al-Bājī al-Andalusī (al-mutawaffá: sanat 474 H) dirāsah wa-taḥqīq wa-taʻlīq: Muḥammad ʻAlī Farkūs, al-Nāshir: al-Maktabah al-Makkīyah (Makkah al-Mukarramah) - Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah (Bayrūt) al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1416 AH – 1996 AD.

al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir, li-ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (al-mutawaffá: 911 AH) al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1411 AH - 1990m.

Al'aṣlu, li-Abī ʻAbd Allāh Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn frqd al-Shaybānī (t 189 AH), taḥqīq wadrāsah: al-Duktūr mḥmmad bwynwkāln, al-Nāshir: Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt – Lubnān, Ṭ: al-ūlá, 1433 AH - 2012 AD.

Uṣūl al-Sarakhsī li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl al-Sarakhsī (al-mutawaffá: 483h) al-Nāshir: Dār al-Maʻrifah – Bayrūt.

Uṣūl al-fiqh, li-Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad ibn Mufarrij, Abū ʻAbd Allāh, al-Maqdisī al-Ḥanbalī (al-mutawaffá: 763h) ḥaqqaqahu: al-Duktūr Fahd ibn Muḥammad alssadaḥān al-Nāshir: Maktabat al-ʻUbaykān al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1420 AH - 1999 AD.

Iʻlām al-muwaqqiʻīn ʻan Rabb al-ʻālamīn, li-Abī ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t 751 AH), taḥqīq: Abū ʻUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, shāraka fī al-Takhrīj: Abū ʻUmar Aḥmad ʻAbd Allāh Aḥmad, al-Nāshir: Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1423 AH.

Iqtiḍāʾ al-Ṣirāṭ al-mustaqīm li-mukhālafat aṣḥāb al-jaḥīm, li-Taqī al-Dīn Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn ʻAbd al-Salām Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī (t 728 AH), al-muḥaqqiq: Nāṣir ʻAbd al-Karīm al-ʻaql, al-Nāshir: Dār ʻĀlam al-Kutub, Bayrūt, Lubnān, al-Ṭabʻah: al-sābiʻah, 1419 AH – 1999 AH.

Ikmālu almuʻlimi bfawāʾidi muslim, lil-Qāḍī ʻIyāḍ ibn Mūsá ibn ʻIyāḍ (t 544 AH), al-muḥaqqiq: al-Duktūr yḥyá ismāʻīl, al-Nāshir: Dār al-Wafāʾ lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Miṣr, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1419 AH - 1998 AD.

al-Umm, al-Shāfiʻī Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Idrīs ibn al-ʻAbbās ibn ʻUthmān ibn Shāfiʻ al-Muṭṭalibī al-Qurashī al-Makkī (t 204 AH), al-Nāshir: Dār al-Maʻrifah – Bayrūt, al-Ṭabʻah: bi-dūn Ṭabʻah, sanat al-Nashr: 1410 AH – 1990 AD.

al-Inṣāf fī maʻrifat al-rājiḥ min al-khilāf, li-ʻAlāʾ al-Dīn Abī al-Ḥasan ʻAlī ibn Sulaymān almardāwy (t 885 AH), taḥqīq: al-Duktūr ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī-al-Duktūr ʻAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, al-Nāshir: Hajar lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ wa-al-Iʻlān, al-Qāhira AH - Jumhūrīyat Miṣr al-ʻArabīyah, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1415 AH - 1995 AD.

al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, li-Abī ʻAbd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī (al-mutawaffá: 794h) al-Nāshir: Dār al-Kutubī al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1414 AH – 1994 AD.

Baḥr al-madhhab (fī furūʻ al-madhhab al-Shāfiʻī), llrwyāny, Abū al-Maḥāsin ʻAbd al-Wāḥid ibn Ismāʻīl (t 205 AH), al-muḥaqqiq: Ṭāriq Fatḥī al-Sayyid, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 2009 AD.

Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, li-Abī al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī al-shahīr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd (t 595 AH), al-Nāshir: Dār al-ḥadīth – al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah: bi-dūn Ṭab‘ah, Tārīkh al-Nashr: 1425 AH - 2004 AD.

Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, li-‘Alā’ al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas‘ūd ibn Aḥmad al-Kāsānī al-Ḥanafī (t 587 AH), al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, 1406 AH – 1986 AD.

Badī‘ al-niẓām (aw: nihāyat al-wuṣūl ilá ‘ilm al-uṣūl), lmẓfr al-Dīn Aḥmad ibn ‘Alī al-Sā‘ātī, al-muḥaqqiq: Sa‘d ibn Gharīr al-Sulamī, al-Nāshir: Risālat duktūrāh (Jāmi‘at Umm al-Qurá), sanat al-Nashr: 1405 AH - 1985 AD.

Bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib li-Maḥmūd ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Muḥammad, Abū althnā’āl’ṣfhāny (t 749 AH), al-muḥaqqiq: Muḥammad Maẓhar Baqqā, al-Nāshir: Dār al-madanī, al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1406 AH - 1986 AD.

al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, li-Abī al-Ḥusayn Yaḥyá ibn Abī al-Khayr al-‘Umrānī al-Yamanī al-Shāfi‘ī (t 558 AH), al-muḥaqqiq: Qāsim Muḥammad al-Nūrī, al-Nāshir: Dār al-Minhāj – Jiddah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1421 AH - 2000 AD.

al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, li-Muḥammad ibn Yūsuf, Abū ‘Abd Allāh Mawwāq al-Mālikī (t 897 AH), al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1416 AH – 1994 AD.

al-Tabṣirah fī uṣūl al-fiqh li-Abī Isḥāq Ibrāhīm ibn ‘Alī al-Shīrāzī (al-mutawaffá: 476 AH) al-muḥaqqiq: D. Muḥammad Ḥasan Hītū al-Nāshir: Dār al-Fikr-Dimashq al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1403 AH.

al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh li-‘Alā’ al-Dīn Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Sulaymān Mardāwī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī (al-mutawaffá: 885h) al-muḥaqqiq: D. ‘Abd al-Raḥmān al-Jibrīn, D. ‘Awaḍ al-Quranī, D. Aḥmad al-Sirāj al-Nāshir: Maktabat al-Rushd-al-Sa‘ūdīyah / al-Riyāḍ al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1421 AH - 2000M.

Tuḥfat al-mas’ūl fī sharḥ Mukhtaṣar Muntahá al-sūl li-Abī Zakarīyā Yaḥyá ibn Mūsá al-Rahūnī (al-mutawaffá: 773 AH) al-muḥaqqiq: D. al-Hādī ibn al-Ḥusayn Shubaylī, Wad. Yūsuf al-Akhḍar al-Qayyim, al-Nāshir: Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā’ al-Turāt AH - Dubayy, al-Imārāt al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1422 AH - 2002 AD.

al-Taḥqīq wa-al-bayān fī sharḥ al-burhān fī uṣūl al-fiqh, li-‘Alī ibn Ismā‘īl al-Abyārī (t 616 AH), dirāsah wa-taḥqīq: D. ‘Alī ibn ‘Abd al-Raḥmān Bassām al-Jazā’irī, al-Nāshir: Dār al-Ḍiyā’-al-Kuwayt

(Ṭab‘ah khāṣṣah bi-Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīya AH - Dawlat Qaṭar), al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1434 AH - 2013 AD.
Tashnīf al-masāmi‘ bi-jam‘ al-jawāmi‘ li-Tāj al-Dīn al-Subkī, li-Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bahādur ibn ‘Abd Allāh al-Zarkashī (t 794 AH), dirāsah wa-taḥqīq: D Sayyid ‘Abd al-‘Azīz-D ‘Abd Allāh Rabī‘, al-Nāshir: Maktabat Qurṭubah lil-Baḥth al-‘Ilmī wa-Iḥyā’ al-Turāt AH - Tawzī‘ al-Maktabah al-Makkīyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1418 AH - 1998 AD.
Alt‘ryfāt, li-‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Zayn al-Sharīf al-Jurjānī (t 816 AH), al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt-lbnān, al-Ṭab‘ah: al-ūlá 1403 AH – 1983 AD.
Tafsīr al-Fātiḥah wālbqrh, al-Shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad al-‘Uthaymīn (t 1421 AH), al-Nāshir: Dār Ibn al-Jawzī, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1423 AH.
al-Tafsīr wa-al-mufassirūn, D. Muḥammad al-Sayyid Ḥusayn al-Dhahabī (t 1398 AH), al-Nāshir: Maktabat Wahbah, al-Qāhirah.
al-Taqrīr wa-al-Taḥbīr li-Abī ‘Abd Allāh, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-ma‘rūf bi-Ibn Amīr Ḥājj (al-mutawaffá: 879h) al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, 1403 AH – 1983 AD.
Taqwīm al-adillah fī uṣūl al-fiqh, li-Abī Zayd ‘Ubayd Allāh ibn ‘Umar ibn ‘Īsá al-Dabūsī al-Ḥanafī (t 430 AH), al-muḥaqqiq: Khalīl Muḥyī al-Dīn al-Mays, Muftī Zaḥlah wa-al-Biqā‘ wa-mudīr Azhar Lubnān, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1421 AH - 2001 AD.
al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfi‘ī al-kabīr, li-Abī al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-‘Asqalānī (al-mutawaffá: 852h) taḥqīq: Abū ‘Āṣim Ḥasan ibn ‘Abbās ibn Quṭb al-Nāshir: Mu’assasat Qurṭuba AH - Miṣr al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1416h / 1995m. wṭ. Dār Aḍwā’ al-Salaf, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1428 AH – 2007 AD.
al-Talkhīṣ fī uṣūl al-fiqh li-‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf al-Juwaynī, Imām al-Ḥaramayn (t: 478 AH) al-muḥaqqiq: ‘Abd Allāh jwlm al-Nibālī wa-Bashīr Aḥmad al-‘Umarī al-Nāshir: Dār al-Bashā’ir al-Islāmīya AH - Bayrūt sanat al-Nashr 2002 AD.
al-Tamhīd fī uṣūl al-fiqh al-mu’allif: Maḥfūẓ ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan abū al-khiṭāb alkalwadhāny al-Ḥanbalī (al-mutawaffá: 510 AH) al-muḥaqqiq: Mufīd Muḥammad Abū ‘Amshah, wa-Muḥammad ibn ‘Alī ibn Ibrāhīm, al-Nāshir: Markaz al-Baḥth al-‘Ilmī wa-Iḥyā’ al-

Turāth al-Islāmī-Jāmi‘at Umm al-Qurá (37) al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1406 AH - 1985 AD.
al-Tamhīd fī takhrīj al-furū‘ ‘alá al-uṣūl, li-Jamāl al-Dīn Abū Muḥammad ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan al-Isnawī (t 772 AH), ḥaqqaqahu: D. Muḥammad Ḥasan Hītū, al-Nāshir: Mu’assasat al-Risālah – Bayrūt, Ṭ: al-thāniyah, 1401 AH - 1981 AD.
Taysīr al-Taḥrīr li-Muḥammad Amīn ibn Maḥmūd al-Bukhārī al-ma‘rūf bi-Amīr bādshāh al-Ḥanafī (al-mutawaffá: 972 H) al-Nāshir: Muṣṭafá al-Bābī alḥlabī-Miṣr (1351 AH - 1932 AD) wa-ṣūratuhu: Dār al-Kutub al-‘Ilmīya AH - Bayrūt (1403 AH - 1983 AD), wa-Dār al-Fikr-Bayrūt (1417 AH - 1996 AD).
Taysīr al-wuṣūl ilá Minhāj al-uṣūl min al-manqūl wa-al-ma‘qūl « al-Mukhtaṣar », li-Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān al-ma‘rūf bi-« Ibn Imām al-Kāmilīyah » (t 874 AH), taḥqīq: D. ‘Abd al-Fattāḥ Aḥmad Quṭb al-Dukhmīsī, Ṭanṭā, al-Nāshir: Dār al-Fārūq al-ḥadīthah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr – al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1423 AH - 2002 AD.
al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān (tafsīr al-Qurṭubī) li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī (t: 671h) taḥqīq: Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish al-Nāshir: Dār al-Kutub al-Miṣrīya AH - al-Qāhirah al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, 1384 AH - 1964 AD.
al-Jāmi‘ li-masā’il uṣūl al-fiqh wa-taṭbīqātuhā ‘alá al-madhhab al-rājiḥ, D. ‘Abd al-Karīm ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-Namlah al-Nāshir: Maktabat al-Rushd-al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1420 AH - 2000 AD.
Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ al-kabīr: li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Arafah al-Dasūqī al-Mālikī (t 1230 AH), al-Nāshir: Dār al-Fikr, al-Ṭab‘ah: bi-dūn Ṭab‘ah wa-bi-dūn Tārīkh.
al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī, li-Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Baghdādī, al-shahīr bālmāwrdy (t 450 AH), al-muḥaqqiq: al-Shaykh ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ-al-Shaykh ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1419 AH - 1999 AD.
al-Ḥujjah ‘alá ahl al-Madīnah, li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn frqd al-Shaybānī (t 189 AH), al-muḥaqqiq: Mahdī Ḥasan al-Kīlānī al-Qādirī, al-Nāshir: ‘Ālam al-Kutub – Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-thālithah, 1403 AH.
al-Durar al-lawāmi‘ fī sharḥ jam‘ al-jawāmi‘, li-Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Ismā‘īl al-Kūrānī (812-893 AH), al-muḥaqqiq: Sa‘īd ibn

Ghālib Kāmil al-Majīdī, Risālat duktūrāh bi-al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah, al-Nāshir: al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah, al-Madīnah al-Munawwara AH - al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah: 1429 AH - 2008 AD.

Dalīl al-ṭālib li-nayl al-maṭālib, li-Mar‘ī ibn Yūsuf ibn Abī Bakr ibn Aḥmad alkrmá al-Maqdisī alḥnblá (t 1033 AH), al-muḥaqqiq: Abū Qutaybah naẓar Muḥammad al-Fāryābī, al-Nāshir: Dār Ṭaybah, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1425h / 2004M.

al-Dhakhīrah, li-Abī al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-shahīr bi-al-Qarāfī (t 684 AH), al-muḥaqqiq: Muḥammad Ḥajjī, wa-Sa‘īd A‘rāb, wa-Muḥammad Bū Khabzah, al-Nāshir: Dār al-Gharb al’slāmy-Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1994 AD.

al-Rudūd wa-al-nuqūd sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib al-mu’allif: Muḥammad ibn Maḥmūd ibn Aḥmad albābrtá al-Ḥanafī (t 786 H) al-muḥaqqiq: Ḍayf Allāh ibn Ṣāliḥ al-‘Umarī, wtrḥyb al-Dawsarī: Risālat duktūrāh, al-Jāmi‘ah al-Islāmīya AH - Kullīyat al-sharī‘a AH - Qism uṣūl al-fiqh, al-Nāshir: Maktabat al-Rushd Nāshirūn al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1426 AH - 2005 AD.

al-Risālah, li-Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi‘ī (150 AH - 204 AH), taḥqīq wa-sharḥ: Aḥmad Muḥammad Shākir, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1357 AH - 1938 M, al-Nāshir: Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-awlād – Miṣr.

Raf‘ al-niqāb ‘an Tanqīḥ al-Shihāb, li-‘Abd Allāh al-Ḥusayn ibn ‘Alī ibn Ṭalḥah al-Rajrājī (t 899 AH) al-muḥaqqiq: D. Aḥmad ibn Muḥammad al-Sirāj, Wad. ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Abd Allāh al-Jibrīn, al-Nāshir: Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1425 AH - 2004 AD.

Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn, li-Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t 676 AH), taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh, al-Nāshir: al-Maktab al-Islāmī, byrwt-dmshq-‘Ammān, al-Ṭab‘ah: al-thālithah, 1412 AH – 1991 AD.

Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir fī uṣūl al-fiqh ‘alá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal li-Abī Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Jammā‘īlī al-Maqdisī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī (al-mutawaffá: 620h) al-Nāshir: Mu’assasat al-Rayyān, al-Ṭab‘ah: al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1423 AH – 2002 AD.

Salāsil al-dhahab, li-Badr al-Dīn al-Zarkashī (745-794 AH), taḥqīq wa-dirāsat: Muḥammad al-Mukhtār ibn Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī, al-Nāshir: al-muḥaqqiq, al-Madīnah al-Munawwarah, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, 1423 AH - 2002 AD.

Sharḥ al-Talwīḥ ʻalá al-Tawḍīḥ li-Saʻd al-Dīn Masʻūd ibn ʻUmar al-Taftāzānī (al-mutawaffá: 793h) al-Nāshir: Maktabat Ṣubayḥ bi-Miṣr al-Ṭabʻah: bi-dūn Ṭabʻah wa-bi-dūn Tārīkh.

Sharḥ al-Sunnah, li-Abī Muḥammad al-Ḥusayn ibn Masʻūd al-Baghawī al-Shāfiʻī (t 516 AH), taḥqīq: Shuʻayb al'rn'wṭ-mḥmd Zuhayr al-Shāwīsh, al-Nāshir: al-Maktab al-Islāmī-Dimashq, Bayrūt, al-Ṭabʻah: al-thāniyah, 1403 AH – 1983 AD.

al-Sharḥ al-kabīr (al-maṭbūʻ maʻa al-Muqniʻ wa-al-inṣāf), li-Shams al-Dīn Abū al-Faraj ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī (t 682 AH), taḥqīq: D. ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī – D. ʻAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, al-Nāshir: Hajar lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr, al-Qāhira AH - Jumhūrīyat Miṣr al-ʻArabīyah, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1415 AH - 1995 AD.

Sharḥ al-Kawkab al-munīr li-Taqī al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī al-maʻrūf bi-Ibn al-Najjār al-Ḥanbalī (al-mutawaffá: 972h) al-muḥaqqiq: Muḥammad al-Zuḥaylī wa-Nazīh Ḥammād al-Nāshir: Maktabat al-ʻUbaykān al-Ṭabʻah: al-Ṭabʻah al-thāniyah 1418 AH - 1997 AD.

Sharḥ al-Waraqāt fī uṣūl al-fiqh li-Jalāl al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-maḥallī al-Shāfiʻī (al-mutawaffá: 864 AH), ḥaqqaqahu: D. Ḥusām al-Dīn ibn Mūsá ʻAfānah, al-Nāshir: Jāmiʻat al-Quds, Filasṭīn, Ṭ: al-ūlá, 1420 AH - 1999 AD.

Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah li-Sulaymān ibn ʻAbd al-Qawī ibn al-Karīm al-Ṭūfī (al-mutawaffá: 716h) al-muḥaqqiq: ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī al-Nāshir: Mu'assasat al-Risālah, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1407 AH - 1987 AD.

Sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī, li-Aḥmad ibn ʻAlī Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ al-Ḥanafī (t 370 AH), al-muḥaqqiq: D. ʻIṣmat Allāh ʻInāyat Allāh, al-Nāshir: Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah - wa-Dār al-Sarrāj, al-Ṭabʻah: al-ūlá 1341 AH - 2010 AD.

Sharḥ Mukhtaṣar al-Muntahá al-uṣūlī lil-Imām Abī ʻAmr ʻUthmān Ibn al-Ḥājib al-Mālikī (al-mutawaffá 646 H) li-ʻAḍud al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān al-Ījī (t 756 AH), al-muḥaqqiq: Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismāʻīl, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1424 AH - 2004 AD.

Shifā' al-ghalīl fī bayān al-shubah wālmkhyl wa-masālik al-Taʻlīl, li-Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī (t 505 AH), al-muḥaqqiq: D. Ḥamad al-Kubaysī, al-Nāshir: Maṭbaʻat al-Irshād – Baghdād, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1390 AH - 1971 AD.

Shammu alʻawāriḍi fī dhmmi alrruwaāfiḍi, li-ʻAlī ibn Muḥammad, Abū al-Ḥasan Nūr al-Dīn al-Mullā al-Harawī al-Qārī (t 1014 AH), al-

muḥaqqiq: D. Majīd al-Khalīfah, al-Nāshir: Markaz al-Furqān lil-Dirāsāt al-Islāmīyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1425 AH - 2004 AD.
al-Ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah, li-Abī Naṣr Ismā‘īl ibn Ḥammād al-Jawharī (t 393 AH), taḥqīq: Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr, al-Nāshir: Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn – Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-rābi‘ah 1407 AH – 1987 AD.
al-Ṣawā‘iq al-mursalah fī al-radd ‘alá al-Jahmīyah wa-al-Mu‘aṭṭilah, li-Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t 751 AH), al-muḥaqqiq: ‘Alī ibn Muḥammad al-Dukhayyil Allāh, al-Nāshir: Dār al-‘Āṣimah, al-Riyāḍ, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1408 AH.
al-‘Uddah fī uṣūl al-fiqh lil-Qāḍī Abī Ya‘lá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn Ibn al-Farrā’ (al-mutawaffá: 458h) ḥaqqaqahu: D Aḥmad ibn ‘Alī ibn Siyar al-Mubārakī, Jāmi‘at al-Malik Muḥammad ibn Sa‘ūd, al-Nāshir: bi-dūn Nāshir al-Ṭab‘ah: al-thāniyah 1410 AH - 1990 AD.
al-Fā’iq fī uṣūl al-fiqh, li-Ṣafī al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥīm al-Hindī al-Shāfi‘ī (t 715 AH), al-muḥaqqiq: Maḥmūd Naṣṣār, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1426 AH - 2005 AD.
al-Firaq bayna al-firaq wa-bayān al-firqah al-nājiyah, li-‘Abd al-Qāhir ibn Ṭāhir ibn Muḥammad al-Baghdādī al-Tamīmī al-Asfarāyīnī, Abū Manṣūr (t 429 AH), al-Nāshir: Dār al-Āfāq al-Jadīdah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, 1977 AD.
al-Faṣl fī al-milal wāl’hwā’ wa-al-niḥal, li-Abī Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī (t 456 AH), al-Nāshir: Maktabat al-Khānjī – al-Qāhirah.
al-Fuṣūl fī al-uṣūl al-mu’allif: Aḥmad ibn ‘Alī Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ al-Ḥanafī (al-mutawaffá: 370h) al-Nāshir: Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, 1414 AH – 1994 AD.
Qawāṭi‘ al-adillah fī al-uṣūl, li-Abī al-Muẓaffar, Manṣūr ibn Muḥammad al-Sam‘ānī al-Tamīmī al-Ḥanafī thumma al-Shāfi‘ī (t 489 AH), al-muḥaqqiq: Muḥammad Ḥasan al-Shāfi‘ī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1418 AH – 1999 AD.
al-Qawā‘id wa-al-fawā’id al-uṣūlīyah wa-mā yatba‘uhā min al-aḥkām al-far‘īyah, li-Abī al-Ḥasan ‘Alā’ al-Dīn ibn Muḥammad al-Ḥanbalī al-ma‘rūf bi-Ibn al-Laḥḥām (t 803 AH), al-muḥaqqiq: ‘Abd al-Karīm al-Fadīlī, al-Nāshir: al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, 1420 AH - 1999 AD.
al-Kāfī sharḥ albzwdy lil-Ḥusayn ibn ‘Alī alssighnāqy (al-mutawaffá: 711 H) al-muḥaqqiq: Fakhr al-Dīn Sayyid Muḥammad Qānat

(Risālat duktūrāh) al-Nāshir: Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzī‘ al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1422 AH - 2001 AD.
Kashshāf al-qinā‘ ‘an al-Iqnā‘, lmnṣwr ibn Yūnus al-Buhūtī al-Ḥanbalī (t 1051 H) taḥqīq wa-takhrīj wa-tawthīq: Lajnat mutakhaṣṣiṣah fī Wizārat al-‘Adl, al-Nāshir: Wizārat al-‘Adl fī al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, (1421-1429 H) = (2000-2008 AD).
Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī, li-‘Abd al-‘Azīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad, ‘Alā’ al-Dīn al-Bukhārī al-Ḥanafī (t 730 AH), al-Nāshir: Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-Ṭab‘ah: bi-dūn Ṭab‘ah wa-bi-dūn Tārīkh.
Lisān al-‘Arab, li-Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘alá, Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr al-Anṣārī al-Ifrīqī (t 711 AH), al-ḥawāshī: llyāzjy wa-Jamā‘at min al-lughawīyīn, al-Nāshir: Dār Ṣādir – Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-thālithah, 1414 AH.
Majmū‘ al-Fatāwá, li-Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah al-Ḥarrānī (t 728 AH), al-muḥaqqiq: ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, al-Nāshir: Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Nabawīyah, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, ‘ām al-Nashr: 1416 AH - 1995 AD.
al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab (ma‘a Takmilat al-Subkī wālmṭy‘y)), li-Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t 676 AH), al-Nāshir: Dār al-Fikr.
al-Maḥṣūl, li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Umar al-Rāzī al-mulaqqab bfkhr al-Dīn al-Rāzī (al-mutawaffá: 606h) taḥqīq: D. Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-‘Alwānī al-Nāshir: Mu’assasat al-Risālah al-Ṭab‘ah: al-thālithah, 1418 AH - 1997 AD.
al-Mudawwanah, li-Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn ‘Āmir al-Aṣbaḥī al-madanī (t 179 AH), al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1415 AH - 1994.
Mudhakkirah fī uṣūl al-fiqh, li-Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār al-Shinqīṭī (t 1393 AH), al-Nāshir: Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam, al-Madīnah al-Munawwarah, al-Ṭab‘ah: al-khāmisah, 2001 AD.
al-Mustaṣfá, li-Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī (t 505 AH), taḥqīq: Muḥammad ‘Abd al-Salām ‘Abd al-Shāfī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1413 AH – 1993 AD.
Almswdh fī uṣūl al-fiqh al-mu’allif: Āl Taymīyah [bada’a btṣnyfhā al-Jadd: Majd al-Dīn ‘Abd al-Salām ibn Taymīyah (t: 652 AH), wa-

aḍāfa ilayhā al-Ab: ʻAbd al-Ḥalīm ibn Taymīyah (t: 682 AH), thumma akmlhā alābn al-Ḥafīd: Aḥmad ibn Taymīyah (728 AH) al-muḥaqqiq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʻAbd al-Ḥamīd al-Nāshir: Dār al-Kitāb al-ʻArabī.

al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻAlī al-Fayyūmī thumma al-Ḥamawī, Abū al-ʻAbbās (t Naḥwa 770 AH), al-Nāshir: al-Maktabah al-ʻIlmīyah – Bayrūt.

Maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá, li-Muṣṭafá ibn Saʻd ibn ʻAbduh al-Suyūṭī Shuhrah, alrḥybāná mawlidan thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī (t 1243 AH), al-Nāshir: al-Maktab al-Islāmī, al-Ṭabʻah: al-thāniyah, 1415 AH – 1994 AD.

Mughnī al-muḥtāj ilá maʻrifat maʻānī alfāẓ al-Minhāj, li-Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfiʻī (t 977 AH), al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1415 AH – 1994 AD.

al-Mughnī, li-Abī Muḥammad ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah (t: 620 AH), ʻalá Mukhtaṣar: Abī al-Qāsim ʻUmar ibn Ḥusayn al-Khiraqī (t: 334 AH), taḥqīq: Ṭāhā al-Zaynī-wa-Maḥmūd ʻAbd al-Wahhāb Fāyid-wa-ʻAbd al-Qādir ʻAṭā-wa-Maḥmūd Ghānim Ghayth, al-Nāshir: Maktabat al-Qāhirah, al-Ṭabʻah: al-ūlá, (1389 H = 1996m), wṭ: Dār ʻĀlam al-Kutub, al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, al-Ṭabʻah: al-thālithah, 1417 AH – 1997 AD, al-muḥaqqiq: D. ʻAbd alllah ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, D. ʻAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw.

al-Mumtiʻ fī sharḥ al-Muqniʻ, li-Zayn al-Dīn almunajjá ibn ʻUthmān al-Tanūkhī al-Ḥanbalī (136-596 AH), taḥqīq: ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh ibn Duhaysh, al-Ṭabʻah: al-thālithah, Maktabat al-Asadī-Makkah al-Mukarramah, 1424 AH - 2003 AD.

Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ʻUlaysh, Abū ʻAbd Allāh al-Mālikī (t 1299 AH), al-Nāshir: Dār al-Fikr – Bayrūt, al-Ṭabʻah: bi-dūn Ṭabʻah, Tārīkh al-Nashr: 1409 AH – 1989 AD.

al-Muwāfaqāt, li-Abī Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsá al-Shāṭibī (t 790 AH), taḥqīq: Abū ʻUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, taqdīm: Bakr Abū Zayd, al-Nāshir: Dār Ibn ʻAffān, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1417 AH - 1997 AD.

Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, li-Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, al-maʻrūf bi-al-Ḥattāb alrruʻyny al-Mālikī (t 954 AH), al-Nāshir: Dār al-Fikr, al-Ṭabʻah: al-thālithah, 1412 AH – 1992 AD.

Nashr al-bunūd ʻalá Marāqī al-Saʻūd, li-ʻAbd Allāh ibn Ibrāhīm al-ʻAlawī al-Shinqīṭī, taqdīm: aldāy Wuld Sīdī Bābā-Aḥmad Ramzī, al-Nāshir: Maṭbaʻat Faḍālah bi-al-Maghrib.

Nafāʾis al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl, li-Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī (t 684 AH), al-muḥaqqiq: ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd, ʻAlī Muʻawwaḍ, al-Nāshir: Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, Ṭ: al-ūlá, 1416 AH – 1995 AD.

Nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl, li-ʻAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan ibn ʻAlī al-Isnawī alshāfʻī, Abū Muḥammad, Jamāl al-Dīn (t 772 AH), al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīya AH - byrwt-lbnān, al-Ṭabʻah: al-ūlá 1420 AH – 1999 AD.

Nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-ʻAbbās Aḥmad Shihāb al-Dīn al-Ramlī (t 1004 AH), al-Nāshir: Dār al-Fikr, Bayrūt, al-Ṭabʻah: Ṭ akhīra AH - 1404h / 1984m.

Nihāyat al-wuṣūl fī dirāyat al-uṣūl li-Ṣafī al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥīm al-Urmawī al-Hindī (715 AH) al-muḥaqqiq: D. Ṣāliḥ ibn Sulaymān al-Yūsuf-D. Saʻd ibn Sālim al-Suwayyiḥ: Risālatā duktūrāh bi-Jāmiʻat al-Imām bi-al-Riyāḍ al-Nāshir: al-Maktabah al-Tijārīyah bi-Makkah al-Mukarramah al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1416 AH - 1996 AD.

al-Nihāyah fī sharḥ al-Hidāyah, Laḥusayn ibn ʻAlī al-Saghnāqī al-Ḥanafī (t 714 AH), taḥqīq: Rasāʾil mājistīr-Markaz al-Dirāsāt al-Islāmīyah bi-Kullīyat al-sharīʻah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah bi-Jāmiʻat Umm al-Qurá: 1435-1438 AH.

al-Nahr al-fāʾiq sharḥ Kanz al-daqāʾiq, li-Sirāj al-Dīn ʻUmar ibn Ibrāhīm ibn Nujaym al-Ḥanafī (t 1005 AH), al-muḥaqqiq: Aḥmad ʻIzzū ʻInāyat, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1422 AH – 2002 AD.

Nayl al-awṭār, li-Muḥammad ibn ʻAlī ibn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī (t 1250 AH), taḥqīq: ʻIṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī, al-Nāshir: Dār al-ḥadīth, Miṣr, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1413 AH - 1993m.

al-Wasīṭ fī ʻulūm wa-muṣṭalaḥ al-ḥadīth, li-Muḥammad ibn Muḥammad ibn Suwaylim Abū shuhbh (t 1403 AH), al-Nāshir: Dār al-Fikr al-ʻArabī.

al-Waṣf almnāsb lshrʻ al-ḥukm, li-Aḥmad ibn Maḥmūd ibn ʻAbd al-Wahhāb al-Shinqīṭī, al-Nāshir: ʻImādat al-Baḥth al-ʻIlmī, bi-al-Jāmiʻah al-Islāmīyah, bi-al-Madīnah al-Munawwarah, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1415 AH.